

دليل المحكمين



إعداد

المحكم المحامي الأستاذ

عبد الحنان محمد العيسى

ماجستير بالفقه المقارن

الطبعة الأولى

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي جزيل نعمه، ويدفع وابل نغمه، والصلاة والسلام على محمد، عبد الله ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، بقدر ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون...

بعد صدور مؤلفنا الأول، بعنوان: (شرح قانون التحكيم السوري رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨ - دراسة مقارنة- طبعة ٢٠١١م) طالبني الزملاء العاملون في التحكيم، بوضع كتاب يتضمن سير العملية التحكيمية من الألف إلى الياء بشكل عملي، يستطيع من خلاله القارئ، أن يتمكن من ممارسة العملية التحكيمية بكل سهولة ويسر.

فكان هذا العمل المتواضع، الذي أضعه بين أيدي العاملين في مجال التحكيم، وإن شاء الله يروي شيئاً من ظمأهم في اتقان فن إدارة العملية التحكيمية.

فجاء الكتاب بمقدمة وخمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول: تضمن في المبحث الأول: أهم الملاحظات على قانون التحكيم السوري بعد مرور أربعة سنوات على تطبيقه، أما المبحث الثاني: فتضمن أهم المبادئ والقواعد الكلية في التحكيم، أما المبحث الثالث فتضمن: قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي.

الفصل الثاني: تضمن اتفاق التحكيم وصوره، ففي المبحث الأول: اتفاق التحكيم وفي المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم وفي المطلب الثاني: أركان اتفاق التحكيم أما في المطلب الثالث: عناصر اتفاق التحكيم، الذي تناولنا فيه أهم العناصر الأساسية التي ينبغي إدارتها في اتفاق التحكيم، وفي المبحث الثاني: صيغ اتفاق التحكيم ففي المطلب الأول: شرط التحكيم، وفي المطلب الثاني: مشاركة التحكيم وفي المطلب الثالث: صور أخرى لاتفاق التحكيم ومنها (الإحالة لوثيقة تتضمن شرط تحكيم، والاتفاق على التحكيم امام المحكمة).

الفصل الثالث: إجراءات سير الدعوى التحكيمية، فالمبحث الأول تضمن: الإجراءات التمهيديّة ففي المطلب الأول: طلب التحكيم، أما المطلب الثاني: وثيقة قبول مهمة التحكيم، والمطلب الثالث: ضبط جلسة التحكيم، أما المبحث الثاني فتضمن: الطلبات المتعلقة بالدعوى التحكيمية، ففي المطلب الأول: طلب وضع اشارة دعوى على عقار، والمطلب الثاني: قرار متفرقة بوضع اشارة دعوى على عقار صادر عن القضاء، والمطلب الثالث: طلب وضع حجز احتياطي، والمطلب الرابع: طلب تمديد مهمة المحكمين.

الفصل الرابع: حكم التحكيم، فالمبحث الأول تضمن: حكم التحكيم المنهي للخصومة، ففي المطلب الأول: بيانات حكم التحكيم، والمطلب الثاني: نماذج لحكم التحكيم، والمطلب الثالث: ضبط إيداع حكم التحكيم، أما

المبحث الثاني تضمن: التصحيح والتفسير والحكم الإضافي فالمطلب الأول: تصحيح حكم التحكيم، والمطلب الثاني: تفسير حكم التحكيم، والمطلب الثالث: حكم التحكيم الإضافي.

الفصل الخامس: تضمن الدعاوي المتعلقة بالتحكيم التي ترفع أمام القضاء، فالمبحث الأول تضمن: تعيين وعزل و رد المحكم، فالمطلب الأول: نموذج استدعاء دعوى لتعيين محكم، والمطلب الثاني: نموذج استدعاء دعوى رد محكم، والمطلب الثالث: نموذج استدعاء دعوى عزل محكم، أما المبحث الثاني فتضمن: دعوى بطلان حكم التحكيم، فالمطلب الأول تضمن: نموذج استدعاء دعوى البطلان، والمطلب الثاني: نموذج قرار ببطان حكم التحكيم، والمطلب الثالث تضمن: نموذج قرار رد دعوى البطلان، أما المبحث الثالث فتضمن: دعوى اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، فالمطلب الأول تضمن: نموذج استدعاء دعوى اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، والمطلب الثاني تضمن: نموذج قرار قضائي باكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، والمطلب الثالث تضمن: نموذج قرار قضائي بعدم اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، ثم الخاتمة والفهرس.

الكاتب

-المبحث الأول: قانون التحكيم السوري رقم/٤/٢٠٠٨- أربع سنوات على تطبيقه

دراسة فقهية قانونية تلقي الضوء على قانون التحكيم السوري رقم /٤/ بعد مرور أربع سنوات على تطبيقه متضمنة أهم الملاحظات على نصوص هذا القانون وفي مدى استجابتها للواقع المطبق، ونورد أهم الايجابيات التي تصبغ موادها وكذلك السلبيات والإشكالات التي اعترضت تطبيقه، ومقترحات التعديل

تطور التحكيم تطوراً مطرداً في العالم، إلى أن أصبح قضاء منازعات التجارة الدولية، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية عام ١٩٦٦ والتي عرفت ((اليونسيترال))، وهدفها هو توحيد قواعد التجارة الدولية، حيث وضعت عام ١٩٧٦ قواعد اليونسيترال للتحكيم، ومن ثم وضعت اللجنة في عام ١٩٨٥ القانون النموذجي للتحكيم، والذي تم تعديله عام ٢٠١٠، والذي أخذت عنه أغلب قوانين التحكيم الحديثة.

ولما كان كل شيء في الحياة يتحرك ويتطور: الأفراد والمجتمعات والأفكار وأنماط السلوك، فإن هذا التطور يؤثر على القواعد القانونية فيجعلها غير قادرة على حُكم المراكز والعلاقات القانونية في إطارها الجديد، ولكي تتحقق هذه القدرة، يجب تطوير هذه القواعد باستمرار، وبما يتفق مع تلك التطورات، ومما تقدم من أسباب هي التي تدعو واضعي القواعد القانونية المختلفة إلى القيام بدراسة موادها لتعديلها من وقت لآخر.

وهذا ما جعل المشرع السوري لا يكتفي بما تضمنه قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته من فصل خاص بالتحكيم، بل أصدر في عام ٢٠٠٨ قانوناً خاصاً بالتحكيم المدني والتجاري ألغى بموجبه العمل بما ورد بقانون أصول المحاكمات، هو القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨، وأهم مبررات صدور هذا القانون هو ما ورد في أسبابه الموجبة من أنه: "أمام التطور المتسارع في سورية في مجالات الاقتصاد والتجارة الداخلية والتجارة الخارجية والاستثمار بأنواعه، كان لا بد من وجود قانون خاص بالتحكيم يواكب هذا التطور ويحقق مستلزماته، ويلبي احتياجاته".

و الذي جاء قانون حديثاً تضمن القواعد التحكيمية المتطورة، مستمداً أغلب قواعده من قواعد قانون اليونسيترال، وقواعد قانون التحكيم المصري رقم /٢٧/ لعام ١٩٩٤، وبما يتفق مع القواعد القانونية المعمول بها في سورية.

فمنذ ذلك التاريخ جرت مياه كثيرة تحت الجسر، فالتطبيقات العملية لقواعد هذا القانون أفرزت عدة إشكالات قانونية، خلال مرور أربعة أعوام على تطبيقه، مما جعل الحاجة لإعادة تسليط الضوء على نصوص هذا القانون لمعرفة مدى استجابتها لتغطية كافة الإشكاليات الناجمة عن تطبيقه في الواقع العملي من جهة، ومدى انسجامه وملاءمته لقواعد التحكيم الدولي المتطورة من جهة أخرى. ولما كان قد صدر هذا القانون بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨ فقد اعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره أي بتاريخ ١/٤/٢٠٠٨ وفق المادة/٦٦/منه.

سوف نتبع في هذه الدراسة ما سار عليه المشرع السوري في تقسيمه لهذه القانون إلى تسعة فصول فنتناول في:

الفصل الأول: أحكام عامة

* فالمادة الأولى: تناولت تعريف التحكيم وهو: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.

كما عرّف هيئة التحكيم وكذلك طرفا التحكيم، والتحكيم التجاري: التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقديّة كانت أو غير عقديّة.

وكذلك التحكيم التجاري الدولي: التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية - ولو جرى داخل سورية - وذلك في احوال عددها. وبالرغم من أن القانون الجديد نص على التحكيم التجاري الدولي، إلا انه لم يخصّه بأي أحكام متميزة كما فعلت أغلبية التشريعات الحديثة للتحكيم. لكن يبقى التساؤل ما أثر التمييز بين التحكيم التجاري والتحكيم التجاري الدولي، إن قانون التحكيم السوري لم يرتب أي أثر على هذه التفرقة.

وإن معيار التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي يتم إما على أساس جغرافي أو على أساس ارتباطه بنظام قانوني لدولة معينة، ولكن الصعوبة الحقيقية تظهر بالتمييز بين حكم التحكيم الأجنبي وبين حكم التحكيم الأجنبي ذي الطابع الدولي.

وتصدت لهذا التمييز عدة نظريات: أما المشرع السوري وفي قانون التحكيم رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨ فقد جمع بين عدة نظريات كمعيار للتمييز، وذلك بين نظرية النشاط التجاري الدولي، و نظرية وحدة أماكن مركز عمل الأطراف، ونظرية اختلاف مراكز عمل الأطراف، ونظرية الارتباط القانوني، وكلها نظريات مستقاة من القانون النموذجي (الأونسيترال) لعام ١٩٨٥ والمعدل عام ٢٠٠٦ أما تعديلات القواعد التي أقرت وبدأ العمل بها بعد ١٥/٨/٢٠١٠ نصت إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه كانت الغلبة لذلك الحكم.

فالتحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية .

فالأثر الذي يترتب على هذا التمييز يتجلى عند تنفيذ حكم التحكيم: فالدول المنضمة لاتفاقية نيويورك يتم تنفيذ الأحكام الصادرة فيها وفق معايير تختلف عن الدول غير المنضمة.

***ترجيح أحكام الاتفاقيات الدولية في المادة ٢/:** المشرع أخذ بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها سورية، في التطبيق على أحكام القانون الوطني، وذلك عندما نص على ذلك بالفقرة الأولى: ((مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية)) أي أن بنود الاتفاقيات لها الأولوية في التطبيق، على القانون الوطني (اتفاقية نيويورك- اتفاقية الرياض) أما في ما عدا ذلك فتسري أحكام القانون الوطني، وهذا الاتجاه هو السائد وأخذ به القانون المصري بالمادة ١/، أما قانون التحكيم الأردني لم يتضمن أي نص يغلب فيه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على قواعد قانون التحكيم الوطني.

***أبقى المشرع التحكيم في منازعات العقود الإدارية،** خاضعاً لأحكام المادة ٦٦/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤، عندما نص بالفقرة الثانية من المادة الثانية: يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة ٦٦ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩. وفي نظر بعض الفقهاء أن هذا التوجه له ما يبرره، لأن هذا التحكيم يمس المصالح العامة للمجتمع، فيجب أن يحاط بمراقبة وإشراف الجهة العامة، ورغم أن المادة ٦٤/ من قانون التحكيم السوري ألغت المواد من ٥٠٦ إلى ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، الخاصة بالتحكيم، إلا أن القضاء الإداري مازال يطبق هذه المواد على إجراءات التحكيم أمامه حتى الآن، ووفق القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ الذي سمح للجهات العامة اللجوء للتحكيم وفق المادة ٦٦/ التي نصت في الفقرة /أ/: (إن القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقود).

والفقرة /ب/: (يجوز أن ينص في دفتر الشروط الخاصة في العقد على اللجوء للتحكيم وفق الأصول المتبعة أمام القضاء الإداري، وتشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار في مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر، وفي حال لم يعين أحد الأطراف محكمه فيتم طلب تعيينه من محكمة القضاء الإداري، وحكم التحكيم يصدر بالإجماع أو بالأكثرية، ولا ينفذ حكم التحكيم قبل إكسائه صيغة التنفيذ من قبل رئيس محكمة القضاء الإداري، وأن القرار الصادر سواءً بالا كساء أو برفضه، يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث تنشر الدعوى أمامها من جديد، ولها التصدي للموضوع، ومدة الطعن هي ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم وفق المادة ١٥/ من قانون مجلس الدولة).

أما في العقود الخارجية يمكن اللجوء لقواعد التحكيم العامة خلافاً للفقرتين السابقتين، ولكن بموافقة الوزير المختص، علماً بأنه وفقاً لنص المادة ٤٤/ من قانون مجلس الدولة وبموجب القرار رقم ٩/ لعام ٢٠٠٢ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، فإن الجهة العامة لا تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في ما يزيد قيمته عن عشرة ملايين ليرة سورية، وعليها عرض هذه العقود على إدارة الفتوى والتشريع في مجلس الدولة لأخذ موافقتها قبل إبرامها .

لعل من أبرز الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى القانون الجديد الذي نحن بصددده، هو استبعاده لمنازعات العقود الإدارية من تطبيق أحكامه.

* المحكمة المختصة وفق المادة/٣: في مسائل التحكيم، فقد جعل المشرع الاختصاص لمحكمة الاستئناف التي يجري في دائرتها التحكيم، مالم يتفق الأطراف على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية، وحسناً فعل بتوحيد المحكمة المختصة، ولم يميز بين التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي لجهة المحكمة المختصة، كما فعل المشرع المصري، واستناداً للقواعد العامة في تعيين الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري نجد أن محكمة العاصمة (دمشق) هي المحكمة المختصة، وهذه إحدى ثغرات هذا القانون.

* وما تميز به قانون التحكيم السوري هو في حال تعلق النزاع بحق عيني على عقار (بيع_ رهن) وجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار، وذلك وفق المادة/٣٣ف٣، وتتخذ المحكمة قرار وضع الإشارة في غرفة المذاكرة، ووضع الإشارة هو من الإجراءات الإلزامية، وحسناً فعل ذلك المشرع لكي تكون صحيفة العقار، هي مرآة ما يجري عليه من تصرفات، وهذا ما لم تلحظه باقي قوانين التحكيم الأخرى. لكن لم يبين القانون الجديد آلية طلب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار.

* التبليغ ففي المادة/٤: أولى المشرع مسألة التبليغ عناية خاصة، وهي ليست من القواعد الأمرة، أي يجوز الاتفاق على خلافها، فيمكن للأطراف أن يحددوا في اتفاق التحكيم طريقة وجهة التبليغ، وإذا لم تحدد، فيتم التبليغ عن طريق دائرة المحضرين في الدائرة الاستئنافية التي يجري فيها التحكيم، لكن في دعاوي تعين المحكم والبطلان والاكساء، لا تسري أحكام هذه المادة بل يتم التبليغ وفق المواد/٢١-٢٢-٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

* القانون الواجب التطبيق المادة/٥: ترك المشرع لطرفي التحكيم حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في اتفاق التحكيم، هذا ما نصت عليه المادة /٣٥ ف ١/ من قواعد اليونسيترال أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات فتم لحظ ذلك بالمادة /٢٢ف١. كما أجاز المشرع لطرفي التحكيم أن يخضعا العلاقة القانونية بينهما، بالنسبة للإجراءات إلى أي عقد نموذجي (اليونسيترال) أو اتفاقية دولية (اتفاقية نيويورك) أو أي وثيقة أخرى، و كان من المفضل إضافة عبارة أو أي قانون تحكيم آخر.

الفصل الثاني-اتفاق التحكيم

* اتفاق التحكيم: ففي المادة/٧/ تم ترسيخ مبدأ إرادة الأطراف في إبرام اتفاق التحكيم فقانون التحكيم السوري يطبق فقط على التحكيم الذي مصدره اتفاق ارادة الأطراف، ولا يطبق على التحكيم الإلجباري(التحكيم الجمركي-التحكيم في منازعات العمل)وحددت هذه المادة ثلاث صور لاتفاق التحكيم:

١- قبل نشوء النزاع: ويسمى ((شرط تحكيم)) ٢- عند قيام النزاع: ويسمى ((مشاركة تحكيم)) حيث يتم الاتفاق على التحكيم حتى لو كان النزاع معروضاً على القضاء، وفي هذه الحالة يوقف القضاء الدعوى و يحيلها إلى التحكيم، وإذا كان النزاع غير معروض على القضاء، ففي هذه الحالة يجب أن تتضمن المشاركة المسائل المتنازع عليها بالتفصيل وإلا كان الاتفاق باطلاً، وإن التفرقة بين الشرط والمشاركة لجهة تضمين المشاركة المسائل المتنازع عليها وإلا كانت باطلة موضع نقداً.٣- وفي حال

وجود بند ضمن عقد يحل كل نزاع ينشأ عن هذا العقد إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم أو لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية.

***وفي المادة الثامنة:** كما غالبية التشريعات أوجب المشرع أن يكون اتفاق التحكيم مكتوب عندما نص قانون التحكيم: أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، أراد أن تكون الكتابة شرط صحة وليست شرط إثبات، حيث توسع بمفهوم الكتابة بحيث يشمل كافة وسائل الاتصال الحديثة التي يتم من خلالها التعبير كتابةً: (ضمن وثيقة رسمية. أو ضمن وثيقة عادية موقعة من الطرفين، أو ضمن محضر مكتوب موجود لدى المرسل تم إرساله بإحدى وسائل الاتصال المكتوبة وهي (البريد الإلكتروني _ الفاكس _ التلكس) وهذه الوسائل جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا موقوف على إثبات تلاقي إرادة الطرفين المرسل والمرسل إليه على اختيار التحكيم وسيلةً لفض النزاع .

*وتم تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يبرم اتفاق التحكيم، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً وفق المادة/٩/، فالشخص الطبيعي يجب أن يملك حق التصرف في حقوقه، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، فالعبرة إذا لقانون جنسية الشخص في تحديد أهليته.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري: تتحدد أهلية الشخص الاعتباري في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، ويكون له نائب يعبر عن إرادته^١. ونشير إن عدم إمكانية التصرف بالتنصرف للحق موضوع النزاع، وليس كافة الحقوق. كما أن البطلان نسبي شرع لمصلحة ناقص الأهلية.

كم حدد المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم وهي على سبيل الحصر أربعة مسائل:

١- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، فما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم.

٢- المسائل المخالفة للنظام العام، (ما يكون فيه حجة على الكافة لا يجوز التحكيم فيه).

٣- المسائل المتعلقة بالجنسية، منحها، سحبها.

٤- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج وانحلاله، والولادة و نتائجها، والأهلية، والنيابة الشرعية، والوصية، والمواريث).

إلا أنه يجوز التحكيم في الآثار المالية المترتبة على هذه المسائل (كأن يتم اللجوء للتحكيم في الدعاوى الجزائية بما يخص الشق المتعلق بالتعويض، وكذلك في الدعاوى الشرعية في ما يخص مقدار المهرين والنفقة وكافة الآثار المالية الأخرى). والقانون السوري كان دقيقاً وموفقاً عندما ربط مسألة الأهلية بقانون بلد ناقص الأهلية.

***حددت المادة/١٠/ في فقرتها الأولى:** صلاحية المحكمة التي تنتظر بالنزاع، أن تحكم باختصاصها بالنظر بالدعوى، ففي حال نظرها في الدعوى وأبدى المدعى عليه قبل أي طلب أو دفاع بأن هذه المسألة أو النزاع الذي تنتظر به المحكمة تم إبرام اتفاق تحكيم بشأنه فعلى المحكمة أن تبحث في صحة هذا

^١ المادة/٥٥-٥٤/ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٨٤/ لعام ١٩٤٨ وتعديلاته.

الاتفاق، فإن كان اتفاق التحكيم صحيحاً تحكّم بعدم قبول الدعوى وتحال الدعوى إلى التحكيم _ وفسر البعض معنى عدم قبول الدعوى أي ردها _ أما إذا تبين للمحكمة أن الاتفاق باطلٌ ، أو لاغٍ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه فتعلن اختصاصها وتستمر بالنظر بالدعوى، والقرار الصادر عن المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم، يخضع للطعن كأى حكم قضائي.

وبالفقرة الثانية: ذكر المشرع بأن رفع الدعوى أمام القضاء لا يحول دون اللجوء للتحكيم وإذا كانت إجراءات التحكيم قائمة الاستمرار فيها وإصدار حكمها.

مما يؤخذ على هذه الفقرة بأنها تؤدي إلى تعارض الأحكام (فيمكن أن يصدر حكم عن هيئة التحكيم، وحكم آخر عن القضاء في نفس النزاع)، فأيهما ينفذ؟

لذا يجب إعادة صياغة هذه الفقرة لتجنب تعارض الأحكام.

*أخذ القانون السوري بنظرية ما يسمى **(استقلال شرط التحكيم) وفق المادة ١١١/١** فمتى كان شرط التحكيم ضمن العقد صحيحاً في ذاته اعتبر اتفاقاً مستقلاً عن باقي شروط العقد ولا يتأثر بها، ويعمل به سواء تم انتهاء العقد أو تقرر بطلانه أو فسخه، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد (بأن اتفاق التحكيم مستقل من الناحية القانونية عن باقي بنود العقد ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم وإن قيام الجهة المدعى عليها بإلغاء العقد لا ينصرف إلى شرط التحكيم^٢). وذلك لتسوية الآثار الناجمة عن ذلك عن طريق التحكيم وليس القضاء.

الفصل الثالث هيئة التحكيم

***تشكل هيئة التحكيم:** ابتداء باتفاق الأطراف، فيمكن أن يتفقوا على أن يكون العدد واحداً أو أكثر على أن يكون وتراً، وفق للمادة ١٢/١. لكن المشرع لم يجد حلاً لمبدأ الوترية إذا كان عدد الأطراف ثلاثة. وحددت المادة ١٣/١ الصفات والشروط التي يجب أن يتمتع بها المحكم، فمن حيث الأهلية فهو يجب أن لا يكون:

١- قاصراً: والقاصر وفق القانون السوري هو الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره^٣ فتحديد سن الرشد يعود يعود لقانون بلد المحكم.

٢- محجوراً عليه^٣- مجرداً من حقوقه المدنية، بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بقرار قضائي، ونرى اضافة الحالات التالية: في القانون المصري أضاف حالة رابعة هي من شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، والقانون الأردني كذلك أضاف (بسبب إفلاسه ولو رد إليه اعتباره) فمجرد تم شهر إفلاسه لم يعد يمكن تسميته محكماً طوال حياته وفق المادة ١٥/١. كما لم يشترط المشرع للمحكم جنساً، فيمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، ولم يشترط أن يكون من جنسية معينة، ما لم يتفق أطراف التحكيم في اتفاق التحكيم على غير ذلك.

^٢ استئناف مدنية أولى بطلب _ أساس/٥/قرار/١٥/٢٨١٥/٥/٢٠٠٩ _ غير منشور.
^٣ المادة ٤٦/٤ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٨٤/ لعام ١٩٤٨ وتعديلاته.

***ألية تعيين المحكمين** في المادة/١٤/: ففي الفقرة الأولى: تم تحديد الحالات التي يعود لمحكمة الاستئناف تعيين هيئة التحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين بعد وقوع النزاع وهي:

أ. إذا كان الطرفان قد اتفقا على أن تكون الهيئة مؤلفة من محكم واحد، ولم يستطيعا بعد نشوء النزاع تسميته، فتقوم محكمة الاستئناف بتعيينه وفق طلب يقدم من أحد الأطراف، وقد أستقر الاجتهاد (على إن محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة ولائياً بتسمية المحكمين سواء أبرم اتفاق التحكيم قبل أو بعد نفاذ قانون التحكيم رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨)٤.

ب. أو في لم يتفق المحكمان على تعيين رئيس الهيئة. وتقوم محكمة الاستئناف بالبت بطلب تعيين المحكم، فإذا قررت تعيين المحكم فيصدر قرارها مبرماً غير خاضع إلى أي طريق من طرق الطعن، أما إذا قررت رد طلب التعيين يكون قرارها قابلاً للطعن خلال مدة /٣٠/ يوماً تلي تبليغ القرار للطرف الذي لم يسم محكمه، أو للطرفين في حال تم تسمية المحكمين لكن إذا لم يستطع المحكمان تسمية المحكم الثالث، وتبت محكمة النقض في الطعن خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ وصول الملف إليها. وهذه الفقرة غير دستورية لإخلالها بمبدأ المساواة بين الخصوم.

***حصانة المحكم**: في المادة/١٥/: انفرد المشرع السوري في هذه المادة في النص على حصانة المحكمين، فبمجرد اتفاق الأطراف على تعيين محكم أو صدور قرار من محكمة الاستئناف بتعيين محكم وقبوله بالمهمة، أصبح هذا المحكم يتمتع بذات الحصانة التي يتمتع بها القاضي في معرض ممارسته لوظيفته أو بسببها، وأي اعتداء يقع عليه يعاقب المعتدي بالعقوبة التي تطبق فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاضٍ.

***تعيين المحكم البديل وفق المادة/١٦/:** نصّ المشرع على حالتين يتم فيهما طلب تعيين محكم بديل من قبل أحد الأطراف الأكثر عجلة من محكمة الاستئناف وهي:

- أ- في حال تم تعيين محكم وامتنع هذا المحكم عن مباشرة التحكيم.
- ب- في حال تم تعيين محكم وبعد تعيينه اعتزل التحكيم أو طرأت ظروف منعه من مباشرة التحكيم (كالمرض) أو تم عزله أو رده بقرار من محكمة الاستئناف.
- في حال تحققت إحدى الحالات السابقة تقوم محكمة الاستئناف بتعيين المحكم البديل متبوعاً نفس الإجراءات التي اتبعت عند تعيين المحكم الذي انتهت مهمته.

*** إن مبدأ قبول مهمة التحكيم كتابة وفق المادة/١٧/ والإفصاح من قبل المحكم** عن كل ما قد يثير شكوكاً حول حياديته واستقلاليتيه أخذت به غالبية التشريعات وعليه كذلك _ ويفضل ذلك عند توقيعه وثيقة قبوله مهمة التحكيم _ أن يفصح عن أية ظروف أو روابط عائلية أو صداقة تربطه بأحد الأطراف، قد تثير شكوكاً حول استقلاليتيه أو حياده، سواءً كانت هذه الظروف قبل بدء الإجراءات أو أثناءها، وتميّز المشرع السوري بتقرير مبدأ التعويض الذي يرجع به أحد الأطراف أو كلاهما على المحكم إذا تضرر من تخلي المحكم عن المهمة التحكيمية دون مبرر بعد قبولها وفق هذه المادة.

٤ نقض سوري _ أساس/٧٦/قرار/١/٢٥٥/٢٠٠٩ _ غير منشور.

٥ المادة/ ٣٧١/قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٨٤/ لعام ١٩٤٩

وكذلك إذا انتهى أجل التحكيم ولم تفصل هيئة التحكيم في النزاع من غير عذر مقبول، فقد أعطى المشرع الحق للطرف المتضرر رفع دعوى تعويض وذلك وفق للمادة/٣٧/، وهذا ما تميز به القانون الجديد.

***رد المحكم المادة/١٨/:** عالجت هذه المادة أسباب رد المحكم وعدم مواصلته عمله عند كشف أسباب لم يفصح عنها تتعلق في استقلاليتته وحياديته وتضعف الثقة فيه، فإنه لا يجوز رد المحكم أولاً: إلا للأسباب التي يرد بها القاضي^٦ وهي الأسباب التي نصت عليها المادة /١٧٤/ أصول محاكمات مدنية سوري وهي على سبيل الحصر لا التعداد وهي:

أ- إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب- إذا كان بينه أو بين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ج- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

ح- إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قياً عليه.

د- إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية.

هـ- إذا كان أحد المتداعيين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

ف- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعيين عداوة شديدة.

ق- إذا كان قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعيين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة.

ثانياً: أو فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون وهي إما شروط قانونية^٧ (أن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية ما لم يكن رد إليه اعتباره). أو شروط اتفاقية: تم تضمينها اتفاق التحكيم ومنها على سبيل المثال (أن يكون المحكم سوري الجنسية وقاضياً..)، وأن الأطراف لا يحق لهم طلب رد المحكم الذي عينوه أو الذي اشتركوا في تعيينه إلا لأسباب تبين لهم بعد تعيينه من قبلهم أو اشتراكهم في تعيينه.

***فعلى طالب الرد أن يقدم طلب الرد مكتوباً وفق المادة/١٩/، مشتملاً على أسباب الرد، موقفاً منه إلى محكمة الاستئناف المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بأسباب الرد. لكن ما هي وسيلة إثبات علم طالب الرد بالأسباب؟ هذا قصور في صياغة هذه الفقرة يتيح للأطراف المماثلة والتسوية، وذلك بعدم تقديم طلب الرد إلا في مراحل متقدمة من سير العملية التحكيمية، وتقوم محكمة الاستئناف بتبليغ المحكم المطلوب رده صورة طلب الرد وتستمع إلى جوابه في غرفة المذاكرة وتفصل بطلب الرد بقرار مبرم.**

^٦ المادة/١٢/ من نظام التحكيم السعودي .
^٧ المادة/١٣/ من قانون التحكيم السوري رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨.

والآثار المترتبة على تقديم طلب الرد: وقف إجراءات التحكيم، لحين صدور القرار إما برفض طلب الرد فتستأنف إجراءات التحكيم، أما في حال صدور القرار بقبول طلب الرد أو تنحي المحكم من تلقاء ذاته عن المهمة عند تبلغه طلب الرد فلا تستأنف إجراءات التحكيم إلا عند قبول المحكم البديل المهمة كتابة وهذا ما نصت عليه المادة /١٥/ من قواعد الأونسيترال المعدلة، أما القانون المصري بالمادة /١٩/ نص: (على أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف الإجراءات...) وكذلك القانون الأردني في المادة /١٨/ وهذا اتجاه محمود يؤدي لسرعة حل النزاع.

*** عزل المحكم ففي المادة/٢٠/:** تم ترسيخ مبدأ أن الأطراف لهم الحق بعزل هيئة التحكيم ولو لم تكن هناك أسباب مبررة للعزل متى اتفقوا على ذلك جميعاً، أما إذا استجدت ظروف أثناء سير الإجراءات جعلت المحكم غير قادر على أداء مهمته وهذه الظروف إما أن تكون قانونية وفقاً لقانون التحكيم السوري، أو بحكم الواقع مثلاً: (كمرض عضال ألمّ به أقعده عن العمل). وذلك بعد ثلاثين يوماً على قبوله مهمة التحكيم، فعليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل بطلب يقدم لمحكمة الاستئناف ويصدر بقرار مبرم في غرفة المذاكرة.

وعند تقديم طلب العزل يجب على هيئة التحكيم وقف سير إجراءات التحكيم، وتعليق مدة التحكيم المحددة في اتفاق التحكيم إلى حين صدور قرار من محكمة الاستئناف برفض طلب العزل، أما إذا قبلت المحكمة طلب العزل فلا تستأنف إجراءات التحكيم سيرها ولا مدة التحكيم إلا من حين تعيين المحكم البديل وقبوله كتابةً لمهمته التحكيمية. وخلافاً للقانون السوري، نهج القانون الأردني والمصري و قواعد الأونسيترال بعدم وقف الإجراءات حين تقديم طلب العزل، فعلى المشرع السوري عدم وقف إجراءات التحكيم سواء عند تقديم طلب الرد أو العزل لقطع باب المماطلة .

*** رسخت المادة/٢١/ مبدأ الاختصاص بالاختصاص** وهذا النهج أخذت به أغلب قوانين التحكيم في العالم، علماً بأن المشرع لم يحدد مدة لتقديم الدفع بعدم الاختصاص، وأرى من الأجدى تقديمه في الجلسة الأولى. ولكن هل النظر بصحة العقد المتضمن شرط تحكيم هو من اختصاص هيئة التحكيم أم من اختصاص القضاء؟ نرى أنه من اختصاص القضاء.

وأوجبت هذه المادة على الأطراف أثناء النظر بالنزاع إذا كانت هناك مسائل لا يتضمنها اتفاق التحكيم الدفع بذلك فوراً تحت طائلة سقوط حقهم في تقديم هذا الطلب.

لكن ما هي المدة المقصود بها بكلمة ((فوراً))؟ أن كلمة فوراً تعني فور تبلغ الخصم هذا الدفع، وحبذا لو أن المشرع السوري نصّ على أن لهيئة التحكيم أن تقبل دفعاً متأخراً بذلك إذا رأت أن للتأخير سبب يبرره كما فعل القانون المصري والأردني وقانون الأونسيترال.

كما أعطيت هيئة التحكيم حرية الفصل بالدفع آفة الذكر إما كمسألة أولية: أي بقرار تمهيدي وقبل الفصل بالموضوع، فإذا قررت بأنها مختصة تتابع السير بالإجراءات، وإذا قررت بأنها غير مختصة فإنها تنهي إجراءات التحكيم، وعلى الأطراف مراجعة القضاء، وإما أن تقرر ضم هذه الطلبات والدفع إلى الموضوع للفصل بهم جميعاً بالحكم النهائي وفي كلا الحالتين قرارها مبرم. ويحق للطرف الذي رفضت دفعه التمسك بها عند رفع دعوى البطلان وفق المادة /٥١/ من هذا القانون.

إنما في حال لم يكن أحد أطراف التحكيم حاضرا الجلسة التي تم فيها مخالفة لأحد شروط اتفاق التحكيم، فهل يفقد حقه بالاعتراض على هذه المخالفة في الجلسات اللاحقة؟

نرى بأنه لا يفقد حقه، طالما لم يصدر حكم التحكيم، أما بعد ذلك لا يحق له لأنه فرط بحقه بعدم حضوره جلسات التحكيم.

الفصل الرابع إجراءات التحكيم

هذا الفصل يتناول الإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم فالإجراءات هي العمود الفقري الذي يبني عليه التحكيم، فبقدر الالتزام من قبل الهيئة بالإجراءات المتفق عليها بقدر ما يكون حكم التحكيم محصناً ضد دعوى البطلان أو عدم منحه صيغة الإكساء، فلا يحق للأطراف، ولا للهيئة، أن تخالف القواعد الآمرة في هذا القانون.

***نطاق سريانه وفق المادة/٢٢:** يعتبر قانون التحكيم هو قانون الإجراء فيجب على الأطراف أو الهيئة- عندما يكون مكان انعقاد التحكيم في سورية، أو في الخارج واتفق الأطراف على تطبيقه- مراعاة القواعد الآمرة في هذا القانون لأنها من النظام العام، إلا إن المادة /٢٥/ من القانون المصري اعتبرت أن الإجراءات ليست من النظام العام، أما المشرع السوري فأورد في بداية هذه المادة عبارة (مع مراعاة أحكام هذا القانون) وبالتالي يجب على الأطراف اختيار إجراءات لا تخالف القواعد الآمرة في هذا القانون.

***مكان ولغة التحكيم: المادة/٢٣-٢٤:** نصت على حرية الأطراف في اختيار مكان ولغة التحكيم، فإذا لم يتفق قامت هيئة التحكيم بتعيين المكان، مراعية بذلك طبيعة الدعوى، وظروف الأطراف، على أنه لا يوجد ما يمنع هيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان آخر مناسب للقيام بأي إجراء من الإجراءات، وما لم يتفق الأطراف فلغة التحكيم هي اللغة العربية، أن تقوم الهيئة بتحديد لغة أو لغات أخرى.

*** حقوق الدفاع** المادة/٢٥/: فعلى هيئة التحكيم احترام حق الدفاع، وهذا الحق هو من النظام العام ومن هذه الحقوق حق المساواة و إتاحة الفرص المتكافئة للأطراف لعرض أوجه دفاعهم، فعلى الهيئة أن تتمتع بالحياد والاستقلال تجاه الخصوم.

***بدء سريان إجراءات التحكيم وفق المادة/٢٦:** في اليوم التالي لتسلم المدعى عليه (المحتكم ضده) طلب التحكيم من المدعي (المحتكم)، ما لم يتفق الأطراف على تاريخ آخر.

***البيانات المكتوبة فالمادة/٢٧:** فرضت على المدعي وخلال المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم وإذا لم يكن يوجد اتفاق فخلال المدة التي تعيّن بها هيئة التحكيم أن يرسل للمدعى عليه وإلى الهيئة بياناً مكتوباً بدعواه أي استدعاء الدعوى مشتملاً: الاسم الثلاثي للمحتكم وعنوانه مفصلاً والاسم الثلاثي للمحتكم ضدهم وعناوينهم، وعلى المحتكم المدعي أن يشرح دعواه بشكل وافٍ، ويحدد المسائل محل النزاع، وما هي طلباته، وتعيوضاته، وكل ما من شأنه تأييد دعواه من وثائق وأدلة ومستندات، وإذا لم يقدم المدعي البيان المكتوب ولم يبيد عذراً لذلك، فللهيئة الحق أن تقرر تعليق إجراءات التحكيم (وهنا تقف المدة)، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، وهذا المبدأ نصت عليه المادة /٣٤/ من القانون المصري.

***وفي المادة/٢٨:** فرض القانون على المدعى عليه الذي تلقى من المدعي بياناً مكتوباً بدعواه، أن يقدم رده على ذلك بموجب دفاع مكتوب إلى الهيئة ويسلم نسخة عنه للمدعي وله أن يضمّن دفاعه المكتوب - بالإضافة للرد على طلبات المدعي- طلبات عارضة، على أن تكون ذات صلة بموضوع النزاع وتتعلق بمسائل النزاع المطروحة أمام الهيئة وله كذلك أن يتمسك بأي حقوق ناشئة عن هذا النزاع بقصد إجراء المقاصة بما له وما عليه وله إرجاء هذا الأمر إلى مرحلة لاحقة من الإجراءات لأسباب مبررة تراها الهيئة.

***نظام جلسة التحكيم والإجراءات الشفهية والكتابية وفق المادة/٢٩:**

تجتمع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بدعوة من رئيسها إذا كان أكثر من واحد في المكان المحدد في اتفاق التحكيم أو المكان الذي حددته الهيئة، حيث تقوم الهيئة بتحديد موعد لعقد الجلسات، وتبلغ الأطراف بالموعد بشكلٍ مسبقٍ وبوقتٍ كافٍ، ليتسنى لهم الحضور بالذات أو بواسطة وكلائهم، كي يتمكنوا من شرح موضوع النزاع، وعرض كل طرف ما لديه من أدلة ومستندات تؤيد ادعائه، وللهيئة أن تقرر الاكتفاء بالإجراءات الكتابية، حيث لا يوجد مرافعات شفهية، وتكون الجلسات سرية.

***التنازل الضمني المادة/٣١:** والتي أطلقنا عليها المادة المطهرة للإجراءات، فإذا وقع أثناء السير بإجراءات التحكيم مخالفة لما ورد في اتفاق التحكيم أو لقاعدة من القواعد التكميلية أي الغير أمرة (التي لا تخالف النظام العام) في هذا القانون وعلم بها أحد طرفي النزاع واستمر بالسير في إجراءات التحكيم ولم يعترض عليها في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق على الميعاد يعتبر هذا تنازلاً ضمنياً عن حقه في الاعتراض ولا يحق له التمسك بهذه المخالفة مستقبلاً.

***تعيين الخبراء المادة/٣٢:** تناولت هذه المادة مسألة تعيين الخبراء من قبل هيئة التحكيم فأغلب قوانين التحكيم منحت هذا الحق لهيئة التحكيم، فالهيئة مخولة من ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، بإجراء خبرة فنية على بعض أو كل المسائل المطروحة في النزاع، حيث يقوم الأطراف بتسمية الخبير أو الخبراء فإذا لم يتفقوا تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم، وعلى الهيئة تحليف الخبراء اليمين القانونية، قبل مباشرة مهمتهم مالم يعفهم الأطراف من هذا الشرط.

***سماع الشهود المادة/٣٣:** يمكن لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، دعوة الشهود وسماعهم، ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ولم تشترط غالبية تشريعات التحكيم تحليف الشهود والخبراء اليمين القانونية باستثناء القانون الأردني المادة/٣٢.

***المساعدة التي يمكن أن تقدمها محكمة الاستئناف لهيئة التحكيم بناءً على طلبها المادة/٣٤:** فالشهود الذين تخلفوا أو امتنعوا عن الحضور، فالهيئة الطلب من محكمة الاستئناف الحكم عليهم بالجزاءات والغرامات المقررة قانوناً، ولها أن تطلب منها أن تنيب محكمة أخرى يقع في دائرتها الإجراء الواجب اتخاذه القيام به، كما لها أن تطلب من المحكمة الحكم على الغير الذي بحوزته مستندات ضرورية للفصل بالنزاع أن يقدمها لهيئة التحكيم.

***انقطاع الخصومة التحكيمية المادة/٣٥:** حيث تنقطع الخصومة في الدعوى التحكيمية كما في الدعوى القضائية، وذلك إذا حدث طارئ يتعلق بالخصوم، أصبح معه السير فيها غير قانوني، لعدم صحة الخصومة، ويستمر انقطاع الخصومة، أي وقفها حتى زوال أسباب الانقطاع.

وأسباب انقطاع الخصومة حددتها المادة /١٦٥/ أصول محاكمات مدنية سوري على سبيل الحصر وهي: وفاة أحد الخصوم، أو فقدان أحد الخصوم أهليته كما لو جن أو حجر عليه، أو زوال صفة من كان يباشر الدعوى من أحد الخصوم.

الفصل الخامس حكم التحكيم

***إصدار حكم التحكيم:** يجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم الفاصل في نزاع التحكيم خلال المدة التي اتفق عليها أطراف اتفاق التحكيم، فإذا لم يكن موجود اتفاق على تحديد مدة الفصل بالنزاع، وجب أن يصدر الحكم خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم، وأحسن المشرع السوري بعدم ربطه بين بدء الإجراءات وبين المدة الواجب التقيد بها لإصدار حكم التحكيم الفاصل بالنزاع، كما فعل المشرع المصري والاردني، ويجوز لهيئة التحكيم إذا لم تستطع إصدار حكمها ضمن المدة التي حددها لها الأطراف أو المدة التي حددها القانون عند عدم تحديد الأطراف للمدة، أن تمدد مدة التحكيم لمدة لا تزيد عن /٩٠/ يوماً، وإذا لم تستطع الهيئة الفصل بالنزاع، رغم مضي المدد السابقة فيحق لكل طرف من طرفي التحكيم، أن يطلب من محكمة الاستئناف، وخلال عشرة أيام من انتهاء المدة التي حددتها الهيئة بالفقرة /ذ/ السابقة، تمديد مدة التحكيم ولمرة واحدة فقط، ولمدة لا تتجاوز /٩٠/ يوماً(أي أن المدة العظمى هي سنة ميلادية واحدة).

***القانون الواجب التطبيق: المادة/٣٨:** ناقشت هذه المادة القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع فكرست - كما أغلب القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم- مبدأ سلطان الإرادة. فعلى هيئة التحكيم أن تطبق على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الأطراف أما إذا اتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة يعني ذلك هو تطبيق القواعد الموضوعية أي مواد القانون، دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين التي حددها القانون المدني السوري بالمواد من (١١-٣٠) ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

***كما يمكن لهيئة التحكيم المفوضة بالصلح صراحة من قبل الأطراف وليس ضمناً، أن تفصل بالنزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف، دون التقيد بأحكام قانون معين.**

***الأحكام الوقتية:** يحق لهيئة التحكيم أثناء النظر بالنزاع أن تصدر أحكاماً وقتية، أو تصدر أحكاماً بجزء من الطلبات كالحكم بصحة اتفاق التحكيم أو بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وكل هذه الأحكام تصدر قبل الحكم النهائي، لكن لم يذكر المشرع هل يجوز الطعن بهذه الأحكام أم لا، وأرى أنه لا يجوز الطعن بها إلا مع الحكم النهائي، ولكن لم يحدد المشرع ما هي على سبيل الحصر الأحكام الوقتية التي يجوز للهيئة اتخاذها ولا كيفية تنفيذها، وما الفرق بينها وبين الإجراءات التحفظية حيث لا يوجد بالفقه أي اختلاف بين الإجراءات الوقتية والإجراءات التحفظية، حيث أنه لهما مدلول واحد. هذا فضلاً على أنه يحق لأي طرف من أطراف التحكيم، سواءً قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناء السير بها، الطلب من قاضي الأمور المستعجلة(القاضي البدائي) اتخاذ إجراء تحفظي وفق المادة /٧٨/ من قانون أصول المحاكمات، في الأمور المستعجلة.

* وللأطراف الاتفاق على الصلح أثناء سير الإجراءات، وعلى الهيئة تثبيته ويعتبر الحكم مبرماً. وللهيئة إذا طعن بتزوير وثيقة أو مسائل تخرج عن اختصاصها فللهيئة الاستمرار في النظر بموضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسائل، أو في تزوير هذه الوثيقة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، أما إذا كان الفصل بالنزاع يتوقف على البت بهذه المسألة أو بصحة الوثيقة، فعليها وقف الإجراءات حتى يصدر حكم قطعي بهذه المسألة أو بصحة هذه الوثيقة من قبل القضاء.

*** نصاب اصدار حكم التحكيم:** إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكم واحد، يجب المداولة السرية تطبيقاً للمادة/٣٦، قبل إصدار الحكم، والسرية بالمداولة قاعدة لازمة لضمان استقلال المحكم وحياده، وأن يصدر الحكم بالإجماع أو بالأكثرية مكتوباً، وأن يكون موقفاً من قبل الهيئة، وإذا كان أحد المحكمين رأيه مخالفاً يبين رأيه عند توقيعه على الحكم، أما إذا رفض التوقيع فيجب أن يذكر في متن الحكم أسباب امتناعه عن التوقيع. وقد تميز القانون السوري في حال لم يتفق المحكمين بالأراء أي لم تتوفر الأكثرية أو الإجماع لصدور الحكم، فأعطى الحق لرئيس الهيئة أن يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه ويوقع عليه ولا حاجة لتوقيع باقي الهيئة وعلى المخالفين لرأي الرئيس أو لبعضهم البعض ذكر رأيهم في متن الحكم، أما إذا رفض أحدهما أو كلاهما كتابة رأيه المخالف على صحيفة الحكم، فعلى الرئيس أن يذكر في الحكم أسباب امتناعهم وهذه قاعدة أمرية، وذلك وفق المادة/٤١، كما ذكر بالمادة/٤٢/البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم ومنها أتعاب المحكمين، وأن يكون مسبباً وإذا كانت الهيئة مفوضة بالصلح فهي معفاة من تسبب الحكم، حيث جاء بقرار لمحكمة الاستئناف (إلا أن عدم التسبب غير متوجب لكون الهيئة مفوضة بالصلح^١)، وتسلم هيئة التحكيم كل طرف صورة عن الحكم موقع من جميع الأطراف، والملاحظة: على هذه الفقرة أنها تضمنت عبارة: (موقعة من جميع أعضائها) هذه العبارة لا تتوافق مع ما جاء بالفقرة ٢/ من المادة /٤١/ عند عدم توفر الأكثرية لصدور التحكيم فإن رئيس الهيئة يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه، ويكتفي بهذه الحالة أن يصدر الحكم بتوقيعه منفرداً على الحكم وحيداً لو أخذ بما نص عليه القانون المصري بالمادة /٤٤/ ف١ (موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه). وأغفل المشرع النص على جزاء عدم التسبب وكذلك لم يعالج مسألة امتناع أحد المحكمين على المشاركة في الجلسات قبيل انتهاء التحكيم أو عند قفل باب المرافعة وامتناعه عن المشاركة بالمداولة، كما لم يقرر الجزاء على اغفال أحد البيانات الواجب ذكرها في حكم التحكيم.

ووفق المادة/٤٣/ عندما يصدر حكم التحكيم في سورية، وجب على الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، أن يودع أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان محكمة الاستئناف، ونرى أنه لا داعي لهذه المادة لأنه يتم الإيداع من قبل رئيس هيئة التحكيم للإضبارة التحكيمية كاملةً، ديوان محكمة الاستئناف وفق المادة /٤٨/ من هذا القانون.

ونصت المادة/٤٤/ على عدم جواز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة الأطراف. لكن حبذا لو أن المشرع فصل أكثر بموضوع السرية حيث أنه ألزم المحكمة بعدم النشر، ولم يلزم الأطراف بذلك (كأن يلزمهم المشرع بالمحافظة على سرية جميع الوقائع والمستندات المقدمة بالدعوى). وهذا ما نصت عليه المادة /٣٠/ ف١ من قواعد محكمة لندن وجاء فيها (ما لم يتفق الأطراف صراحةً على عكس ذلك فإن

^١ استئناف مدنية أولى _ حلب _ أساس/٢٨/قرار/٣٣/١٩٦٩/٧/٢٠١٠ _ غير منشور

الأطراف يتعهدون كقاعدة عامة على المحافظة على سرية جميع قرارات التحكيم بالمثل جميع المواد المقدمة في الإجراءات لأغراض التحكيم وجميع المستندات الأخرى المقدمة من الطرف الآخر في الإجراءات).

*** أحكام تصحيح و تفسير وإضافية:** أجاز القانون لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية بحتة، سواءً كانت كتابية أو حسابية، فلها أن تتصدى لتصحيح الأخطاء المادية في الحكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك شريطة إبلاغ الطرف الآخر بهذا الطلب، وذلك خلال مدة /٣٠/ يوماً التالية لصدور الحكم في حالة تصدت الهيئة من تلقاء نفسها لذلك، ومن تاريخ إيداع طلب التصحيح في حال كان التصحيح بناءً على طلب أحد الخصوم، وأوجب المشرع إصدار قرار التصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال /١٥/ يوماً، وإذا تجاوزت الهيئة سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها عن طريق دعوى البطلان وفق المادتين (٥١-٥٢)، ولكن المادة/٤٦ ف٢/ فيها قصور في الصياغة حيث نصت (أن الهيئة تصدر قرار التصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال مدة /١٥/ يوماً لكنها لم تحدد ميعاد بدء سريان هذه المدة). كما أن المادة/٤٧/ أجازت لهيئة التحكيم أن تقوم بإصدار حكم تفسير أو إضافي في طلبات أغفلتها وذلك خلال /٣٠/ يوماً من تقديم الطلب وتعتبر هذه الأحكام متممة للحكم النهائي، وإذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة ٣ (من هذا القانون).

نناقش مسألة هامة أثارت جدلاً كبيراً هي مسألة توشيح حكم التحكيم باسم الشعب العربي في سورية. وفي ظل عدم تطرق قانون التحكيم السوري رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨ لمسألة ضرورة التوشيح من عدمه.

هذا ما فتح باب الخلاف الفقهي والقضائي على مصراعيه، فانقسم الرأي لثلاثة اتجاهات:

- أصحاب الرأي الأول: يرون ضرورة صدور حكم المحكمين باسم الشعب العربي في سورية وهذا يشمل كافة أحكام المحكمين سواء كانت داخلية ((وطنية)) أو غير داخلية ((دولية)) تطبيقاً للدستور، تحت طائلة البطلان أو الانعدام أو عدم الإكساء.
- أما أصحاب الرأي الثاني: يرون ضرورة صدور حكم التحكيم باسم الشعب العربي في سورية إذا كان حكم التحكيم داخلياً ((وطنياً)) فقط.
- أما أصحاب الرأي الثالث: يرون عدم ضرورة توشيح حكم التحكيم بهذه العبارة سواءً أكان وطنياً أم دولياً ونحن من أنصار هذا الرأي، وذلك لاعتبارات شتى منها:
 - ١- إن حكم التحكيم مصدره توافق إرادتين وليس كالحكم القضائي.
 - ٢- لا جدوى من التوشيح، خصوصاً إن كان الحكم سوف ينفذ في بلد أجنبي.
 - ٣- أنه يزيد في تعقيد الإجراءات التحكيمية خصوصاً أحكام التحكيم الدولية مما ينعكس سلباً على جلب الاستثمارات.

وحرصاً على اعتبارات مبدأ السيادة الذي يعبر عنها التوشيح بعبارة باسم الشعب العربي في سورية يوشح عادةً حكم إكساء صيغة التنفيذ الصادر عن محكمة الاستئناف السورية عبارة باسم الشعب العربي في سورية فيفي بالعرض.

الفصل السادس الطعن بأحكام التحكيم

وفق المادة/٤٩/ حكم التحكيم يصدر نهائياً غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن، العادية أو الاستثنائية الواردة في قانون أصول المحاكمات، إلا أنه يجوز رفع دعوى البطلان على هذا الحكم، وإن اعتبار المشرع السوري صدور أحكام المحكمين نهائية ومبرمة، هدفه السرعة بحسم النزاعات وحصر حالات البطلان في الحالات التي نصت عليها المادة /٥٠/ من قانون التحكيم السوري. حيث جاء بقرار لمحكمة الاستئناف (حيث أن أسباب البطلان وردت بالمادة /٥٠/ من قانون التحكيم وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وبالتالي لا يجوز القياس عليها).^٩

***حالات البطلان:** (حددت هذه المادة الأحوال التي يجوز فيها إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم وذلك على سبيل الحصر لا المثال^{١٠}) وهي:

أسباب البطلان التي تتعلق باتفاق التحكيم، وأسباب تتعلق بأهلية أطراف التحكيم، وأسباب تتعلق بضمانات حق التقاضي، وأسباب تتعلق باستبعاد حكم التحكيم للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، وطريقة اختيار هيئة التحكيم، وأسباب تتعلق بفصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وأسباب تتعلق بحكم التحكيم أو بإجراءات التحكيم، وأسباب تتعلق بالنظام العام.

و كان يجب إضافة حالة ما إذا كان حكم المحكمين متعارضاً مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية أو من هيئة تحكيم في موضوع النزاع، لأن المحكمة عندما تقرر رد دعوى البطلان يعتبر قرارها اكساء للحكم وهذه الحالة هي إحدى شروط اكساء حكم التحكيم الصيغة التنفيذية وفق المادة/٥٦/.

***ميعاد رفع دعوى البطلان:** ترفع دعوى البطلان خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، وإذا فات ميعاد رفع دعوى البطلان، فيترتب على ذلك سقوط الحق في رفعها، ويحق للمحكوم له وفق المادة/٥٦/ ف١/ طلب إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ والمحكمة المختصة بالنظر بدعوى البطلان هي محكمة الاستئناف التي جرى التحكيم ضمن دائرتها، وتفصل محكمة الاستئناف بدعوى البطلان خلال /٩٠/ يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة، فإذا قررت محكمة الاستئناف رد دعوى البطلان فإن قرارها مبرم ولا يجوز الطعن فيه، حيث استقر اجتهاد محكمة النقض (إن الطعن الصادر برد دعوى البطلان، هو قرار غير قابل للنقض^{١١-١٢})، وقرارها هذا يقوم مقام الإكساء، حيث يتم وضعه موضع التنفيذ مباشرةً.

وإذا قررت محكمة الاستئناف الناظرة بدعوى البطلان إبطال حكم التحكيم، فيحق للمحكوم عليه الطعن بهذا القرار أمام محكمة النقض، خلال مدة /٣٠/ يوماً التالية لتبليغه حكم الإبطال، فلا بد من تبليغ الحكم ولو كان الحكم صدر وجاهياً، وعلى محكمة النقض أن تبت بهذا الطعن خلال /٩٠/ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها، وأن عدم التزام المحاكم بالمدد المحددة للفصل بالدعاوي ليس له أي أثر، فهذه المدد

^٩ استئناف مدنية أولى - حلب - أساس/٣١/قرار/٢٢/١٦٦/٢٠٠٩ - غير منشور
^{١٠} استئناف مدنية أولى - حلب - أساس/٢٨/قرار/٣٣/١٩٩/٢٠١٠ - غير منشور
^{١١} نقض سوري - الغرفة الأولى - أساس/٦٧١/قرار/٧٣٤/لعام ٢٠١٠ - غير منشور.
^{١٢} نقض سوري - الغرفة الأولى - أساس/٩٠٩/قرار/٨٨٣/لعام ٢٠١٠ - غير منشور.

وضعت لحت المحاكم على الإسراع بالفصل بالدعاوي ليحافظ التحكيم على إحدى ميزاته وهي سرعة البت في النزاع.

إن قرار محكمة الاستئناف برد دعوى البطلان يصدر مبرم غير قابل للطعن، أما قرار البطلان فيصدر قابل للطعن وهذه التفرقة تنطوي على عدم دستورية هذه المادة لعدم تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين، ونقترح إما أن قرار الرد والإبطال يقبلان الطعن أو يصدران مبرمين.

لم يلاحظ القانون مصير اتفاق التحكيم، إذا قررت محكمة النقض تصديق قرار ابطال حكم التحكيم. وكان

المشرع الأردني موفقاً بذلك حيث حسم مسألة جواز اللجوء للتحكيم مرة أخرى من عدمه.

حيث ينتهي اتفاق التحكيم وعلى الأطراف إما الاتفاق مجدداً على التحكيم أو العودة للقضاء.

الفصل السابع حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

*الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة هو عنوان للحقيقة، فله قوة الشيء المقضي به كالحكم القضائي، ويتمتع حكم المحكمين بمجرد صدوره بقوة القضية المقضية، وإن كان تنفيذه معلقاً على إكسائه صيغة التنفيذ في البلد الذي يراد تنفيذه فيه، وعلى الأطراف تنفيذه تلقائياً وبشكل طوعي، وإذا لم يتم تنفيذه بشكل طوعي، يتم ذلك جبراً عن طريق القضاء بعد إكسائه صيغة التنفيذ وذلك وفق المادة/٥٣/.

وأرى أنه حتى في حالة التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم توجد هناك حالات لا بد من إكسائه الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ لإمكانية وضعه بالتنفيذ، عندما يتعلق الأمر بنقل ملكية عقار أو رفع إشارة وضعت على عقار متنازع عليه أثناء السير بالإجراءات، أو فك حجز بضاعة وتسليمها من قبل المرفأ مثلاً للمحكوم له.

*إذا أراد المحكوم له إكسائه حكم التحكيم صيغة التنفيذ، فعليه تقديم طلب بذلك مرفقاً بأصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة عنه، وكذلك صورة عن اتفاق التحكيم إن كان مستقلاً أو صورة العقد المتضمن شرط التحكيم، وترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى، وكذلك صورة مصدقة عن محضر إيداع أصل الحكم لدى ديوان محكمة الاستئناف^{١٣}، و يقدم هذا الطلب مرفقاً بالوثائق آفة الذكر إلى محكمة الاستئناف المختصة، ويجب تبليغ الطرف الآخر صورة عن الطلب، ويعطى مهلة ١٠ / أيام من تاريخ تبليغه وذلك وفق المادة/٥٤/، وذلك للرد على الطلب احتراماً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف،(وعدم التزام المدعى عليه بدعوى الإكسائه بالرد على الدعوى خلال مهلة عشرة أيام والتي تعتبر مهلة سقوط مما يقتضي صرف النظر عن دفعه المقدمة بعد هذه المدة^{١٤}).

*إنه وفق المادة/٥٥/ إن تقديم المحكوم عليه دعوى البطلان، لا يحرم المحكوم له من التقدم بطلب إكسائه هذا الحكم صيغة التنفيذ، ووضعه بعد ذلك موضع التنفيذ، ويحق لمحكمة الاستئناف التي تنظر بدعوى البطلان، أن تقرر وقف تنفيذ حكم التحكيم لمدة ستين يوماً، إذا طلب ذلك المحكوم عليه في استدعاء

^{١٣} مادة/٤٣/ قانون التحكيم السوري رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨
^{١٤} استئناف مدنية أولى أساس/٢/ قرار/٣/ت/٢٣/٢٠١٠ _ غير منشور.

دعوى البطلان، ورأت المحكمة أن التنفيذ قد يسبب ضرراً كبيراً للمحكوم عليه يتعدى تداركه، إن هذه المادة تثير إشكالية: فإذا تم منح قرار وقف تنفيذ مدته القصوى /٦٠/ يوماً وانتهت المدة ولم تحسم المحكمة دعوى البطلان وقام المدعى عليه بمتابعة إجراءات التنفيذ، فما الفائدة من القرار الذي سوف يصدر بدعوى البطلان بعد أن تم التنفيذ؟

- فعلى المشرع السوري إعادة صياغة هذه المادة وفق ما يلي: (إن إقامة دعوى البطلان توقف التنفيذ أو أن تقرر المحكمة وقف التنفيذ حتى الفصل بالدعوى بقرار مبرم).

*نصت المادة/٥٦/على أنه: لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان. إننا نرى تعديل عبارة(لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم)بعبارة(لا يجوز تقديم طلب إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ) لأنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم قبل كسائه صيغة التنفيذ، فكيف يمكن تنفيذه قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان. وهذا ما لحظه المشرع المصري بالمادة/٥٨/ « لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى البطلان قد انقضى ».

فإذا أراد أحد الأطراف تقديم طلب الإكساء، فيجب أن يرفقه بشرح من ديوان محكمة الاستئناف يفيد بعدم رفع دعوى البطلان خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبلغ المحكوم عليه حكم التحكيم، فإذا كانت دعوى البطلان مقامة فيتم وقف دعوى الإكساء، ونص الاجتهاد(حيث أن نتيجة حكم دعوى البطلان سوف يؤثر على هذه الدعوى/الإكساء/وخشية صدور قرارات متناقضة نرى اعتبار هذه الدعوى مستأخرة لحين البت بدعوى البطلان بقرار مبرم وبالتالي نقرر وقف النظر في هذه الدعوى لحين البت بدعوى البطلان)^{١٥}، إننا نرى أن على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى إكساء وتوجد دعوى بطلان مقامة أن تقرر رد الدعوى شكلاً وليس اعتبار هذه الدعوى مستأخرة، لأن محكمة البطلان عندما تقرر رد طلب البطلان يكون قرارها بمثابة الإكساء وإذا قررت البطلان فقرارها قابلاً للطعن، وبالتالي تكون دعوى الإكساء المستأخرة غير ذات جدوى

وعلى المحكمة التي يقدم لها طلب الإكساء المرفق بالوثائق أن لا تمنح حكم التحكيم صيغة التحكيم إلا بعد أن تتأكد مما يلي:

١- إن حكم التحكيم هذا لا يتعارض مع حكم سبق صدوره عن المحاكم السورية في موضوع النزاع، وذلك حفاظاً على مبدأ حجية الأحكام لأنها من النظام العام، كي لا يتم النظر بالموضوع نفسه مرتين، وبالتالي يصدر بالموضوع نفسه حكمان متناقضان.

لكن ماذا لو تعارض مع حكم تحكيم سبق صدوره في سورية ؟ فكان أحرى بالمشرع إضافة عبارة (أو من هيئة تحكيم) لنهاية هذه الفقرة.

٢- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية

٣- أن حكم التحكيم قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً للتأكد من انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، ويكون ذلك عادة بشرح على نسخة الحكم أو بوثيقة مستقلة.

وقد تميز القانون السوري بالفصل بطلب الإكساء في غرفة المذاكرة عن القانون المصري والفرنسي إذ تقادى عيوب إجراءات الأمر على عريضة حيث يصدر قرار الإكساء بغياب الطرف الأخرى، الذي كان لو

^{١٥} استئناف مدنية أولى _ حلب _ أساس/٢٩/قرار/١٩/١٩٠٩/٢٠٠٩ _ غير منشور.

سمع دفاعه لم يكسب الحكم صيغة التنفيذ، فسلوكه طريقاً وسط بين الأمر على عريضة وبين الدعوى هو سلوك محمود يحسب له.

كما انه لو جعل القرار الصادر برفض الاكساء يقوم مقام ابطال حكم التحكيم، كما هو في قانون التحكيم الألماني، لسد الفراغ الذي يخلفه رفض الاكساء، فنكون امام حكم تحكيم حائز حجية الأمر المقضي به وغير قابل للتنفيذ.

- هل يمكن التظلم من القرار الصادر بإكساء صيغة التنفيذ أو برد طلب الإكساء أو الطعن فيه؟
لم يتناول المشرع السوري في قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ هذا الموضوع وهذه إحدى ثغرات هذا القانون، لكن بالرجوع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات نجد قابلية هذا الحكم للطعن بالنقض ولكن اجتهاد محكمة النقض سار خلاف ذلك (قررت المحكمة إن قرار رد دعوى الإكساء يصدر مبرماً لعدم وجود نص في القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ يجيز الطعن به^{١٦}). أما المشرع المصري تطرق لهذه المسألة في المادة/٥٨/ ف٣/ نصت على أنه: ((لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة /٩/ من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره))، أي يتم إقامة دعوى أساس بالاعتراض على قرار رفض التنفيذ.

وكذلك المشرع الأردني لم يغفل عن هذه المسألة فقد نص في المادة /٥٤/ ف٢/ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠٠١ على: ((على أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم)).

- لتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي في سورية، يجب أن نفرق بين حكم المحكمين الأجنبي الذي لا يخضع لاتفاقية دولية وبين حكم المحكمين الأجنبي الذي يخضع لاتفاقية دولية.

١- تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي الذي لا يخضع لاتفاقية دولية: يتم تنفيذه وفقاً لشروط القانون الوطني وفق ما يلي:

أ- قاعدة المعاملة بالمثل: وفقاً للمادة /٣٠٦/ التي تنصّ (الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم في تنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه).

ب - قاعدة الاختصاص القضائي النوعي: وفقاً للمادة/٣٠٧/ التي تنصّ(يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع أمام المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها)وتعني هذه القاعدة بأن محكمة البداية المدنية الجهة القضائية الوحيدة التي تختص بإعطاء قرار المحكمين الأجنبي الذي لا يخضع لاتفاقية دولية صيغة التنفيذ، وفي ضوء هاتين القاعدتين فإن القانون السوري لا يقبل تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي إلا إذا كان نهائياً وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه وفقاً للمادة /٣٠٩/. ويخضع الحكم القضائي الصادر بمنح حكم المحكمين الأجنبي صيغة التنفيذ للطعن أما محكمة الاستئناف وفقاً للشروط والمهل والقواعد المقررة للطعن بالأحكام القضائية الصادرة في الدعاوي العادية الأخرى.

^{١٦} نقض سوري _ الغرفة الأولى _ أساس/٦١٧/قرار/٥٨٧/لعام ٢٠١٠ غير منشور.

٢- تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي الذي يخضع لاتفاقية تحكيم دولية جماعية أو ثنائية (اتفاقية نيويورك ١٩٥٨- اتفاقية عمان للتحكيم التجاري ١٩٨٧) فشرط الاتفاقية تسود على شروط القانون الوطني وينفذ ويعامل معاملة حكم التحكيم الوطني.

فالمشرع السوري عندما نص في المادة ٣٠٩/ أصول محاكمات، على جواز الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبي وتنفيذه في سورية إذا كان نهائياً وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، كان يقصد به الحكم الذي يخضع تنفيذه لاختصاص محكمة البداية المدنية ولا يشمل هذا الاختصاص الحكم الذي يخضع تنفيذه لاتفاقية دولية عملاً بالمادة ٣١١/ أصول محاكمات، مما يقتضي العمل بأحكام الاتفاقية، فلو كانت الغاية هي المساواة في المعاملة لانفتت الغاية من اللجوء إلى التحكيم الأجنبي في التجارة الدولية، ومن إبرام الدول لاتفاقيات دولية الهدف منها هو تبسيط وتسهيل إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي تصدر وفقاً لأحكامها، وهو أمر لا يقبل به الفقه والقضاء الدوليان على صعيد التعامل في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي تخضع لاتفاقية دولية.

أما محكمة النقض السورية، فذهبت باتجاه مغاير عندما قررت (وحيث إن المحكمة المختصة لإكساء أحكام التحكيم الأجنبية صيغة التنفيذ ليست هي ذاتها المحكمة المختصة لإكساء أحكام التحكيم الوطنية، وحيث إن القرار المطعون فيه نفعاً للقانون قد صدر عن محكمة غير مختصة، كونه صدر عن محكمة الاستئناف بالرغم من اختصاص محكمة البداية المدنية، وذلك لكون الحكم التحكيمي أجنبي صادر في انكلترا ويراد تنفيذه في سورية، فإن أسباب الطعن نفعاً للقانون تنال من القرار المطعون فيه وتعرضه للنقض لذلك تقرر بالإجماع: نقض الحكم المطعون فيه نفعاً للقانون)^{١٧} وهذا خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر عام ٢٠٠٥ م في الطعن رقم ٧٣/٩٦٦ ق^{١٨} على تطبيق نصوص قانون التحكيم على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك واعتبار هذه الإجراءات أيسر وأقل تكلفة من الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات المصري.

- إن المشرع السوري في القانون رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨ لم يتطرق لمسألة سقوط اتفاق التحكيم وهذه إحدى ثغرات هذا القانون ويجب تداركها وحيداً لو أنه نهج ذات المسار الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون التحكيم الأردني رقم ٣١/ لعام ٢٠٠١.

حيث ذكر حالتين لسقوط اتفاق التحكيم وهما: عندما تصدق محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف القاضي بالبطلان وفق المادة ٥١/، وعندما تصدق محكمة النقض القرار الصادر برفض إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وفق المادة ٥٤ ف٢/، وعلى الأطراف مراجعة القضاء.

الفصل الثامن مراكز التحكيم

إن المشرع السوري كان سباق في النصّ على إحداث مراكز تحكيم تعمل وفق قواعد ولوائح خاصة بها بما ينسجم وأحكام هذا القانون وفق المادة ٥٧/، ووفقاً لذلك تم إحداث عدد من مراكز التحكيم في

^{١٧} نقض سوري-الغرفة الأولى- أساس/٥٣٥/ قرار/٤٧٤/ لعام ٢٠١٠- غير منشور.
^{١٨} منشور في كتاب خمسة أعوام من قضاء محكمة النقض في المواد التجارية والبحرية ٢٠٠٠-٢٠٠٥ _ المركز القومي للدراسات القضائية ص ١٨٤ _ ١٨٧

سورية تعمل وفق نظام أساسي خاص بها يتضمن بالإضافة للبيانات التي نصت عليها المادة/٥٨/ من هذا القانون قواعد إجرائية تنظم سير العملية التحكيمية المؤسساتية، واشترط المشرع شروط خاصة لمن أراد أن يتولى إدارة مركز تحكيم ومنها: أن يكون مارس العمل القانوني أو القضائي لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، وشكلت لجنة بقرار من وزير العدل لدراسة طلبات الإشهار وإن الجهة المشرفة على آلية عمل هذه المراكز ومدى التزامها لأحكام هذا القانون أو لنظامه، هي إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل، حيث ترفع تقارير دورية سنوية بذلك إلى وزير العدل.

الفصل التاسع أحكام متفرقة

*تم بموجب المادة/٦٤/ إلغاء المواد من /٥٠٦/ إلى /٥٣٤/ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ الخاصة بالتحكيم لكن إجراءات التحكيم في العقود الإدارية تخضع لهذه المواد التي تم إلغاؤها وكذلك كافة العقود المتضمنة شرط تحكيم أو مشارطات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ تبقى خاضعة لأحكام المواد من /٥٠٦/ إلى /٥٣٤/ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، وفق المادة/٦٥/.

فكان حرياً بالمشرع عدم إلغاء هذه المواد، بل صياغة هذه المادة بحيث يتيح تطبيق هذه المواد على إجراءات التحكيم في العقود الإدارية، وعلى اتفاقات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون. لأن التطبيق العملي لهذه المادة جعل الاختصاص الولائي غير مستقر لجهة المحكمة المختصة بالنظر في إجراءات التحكيم، هل هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم أم محكمة البداية المدنية. أو كما فعل المشرع المصري بالمادة/١/ التي نصت ((يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون))، والمشرع الأردني بالمادة/٤/.

والخلاصة: أن قانون التحكيم السوري واكب التطور الذي تشهده قواعد التحكيم الدولية، وتمتع بسمات كان أهمها تعريف التحكيم التجاري الدولي، ووسّع القانون الجديد من نطاق المنازعات التي يمكن حلها عن طريق التحكيم فشمّل المدنية منها والاقتصادية والتجارية، ولحظ القانون الجديد التحكيم المؤسساتية، وحصر اختصاص النظر في كافة المسائل التي تنشأ عن العملية التحكيمية إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم(وذلك بدءاً من تعيين المحكمين والنظر في طلب ردهم وفي دعوى بطلان حكم المحكمين واكسائه صيغة التنفيذ) وجعل أكثر قراراتها تصدر في غرفة المذاكرة، مما يساهم بالإسراع في البت بالمنازعات، وما تعلق باتفاق التحكيم، وأخذ بمبدأ استقلال شرط التحكيم، وقاعدة الاختصاص بالاختصاص، وسرية الجلسات والمداولة، ورسمه لخط سير الدعوى التحكيمية، وصلاحيات هيئة التحكيم الواسعة، وتحديد الممد، واعتبار أحكام التحكيم مبرمة حائزة على حجية المر المقضي به وملزمة وقابلة للتنفيذ، وغير خاضعة للطعن، وانفراد رئيس الهيئة بإصدار حكم التحكيم منفرداً، وحصانة المحكم، وحدد على سبيل الحصر حالات البطلان، وجواز إنشاء مراكز تحكيم خاصة في سورية. وغالبية القرارات المتخذة مبرمة، ورد دعوى البطلان يعتبر اكسائاً للصيغة التنفيذية، وجوب تضمين حكم

المحكّمين أتعاب ونفقات التحكيم وهذا نص قلّمنا نجد مثيلاً له في النصوص الحديثة المقارنة المتعلقة بالتحكيم، ومنع القانون الجديد نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

وعليه ملاحظات: أهمها ما من مبرر لوصف قانون التحكيم هذا بالقانون الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية، ولم يبين المحكمة المختصة مكانياً في حال التحكيم التي تجري خارج القطر، ولم يلاحظ أن اللجوء إلى التحكيم يقطع التقادم، وتضمن القانون عبارات (فوراً- وقت كاف- في وقت معقول- ترك خصومة التحكيم) وهذه العبارات غير مضبوطة، وعدم النص باختصاص هيئة التحكيم باتخاذ إجراءات تحفظية، وعدم النص هل تقبل قرارات الاكساء او رفض الاكساء الطعن أم لا، وكذلك القرار القاضي برد دعوى البطلان، ونوصي بإضافة مادة تحدد جدول خاص بالمحكّمين أسوة بالمادة الثانية من قانون التحكيم المصري التي فوضت وزير العدل بوضع جدول للمحكّمين، وتقدير المهل الواردة بقانون التحكيم وخاصة مهل/٣٠ يوماً.

أخيراً ، إن ما أوردناه من ملاحظات، حول القانون قد ينفع في أي تعديل في المستقبل، وأن انتقاد القانون هو عمل أسهل بكثير من وضع القانون.

- عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية

يقصد بعبارة ((مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها)) أي أن بنود الاتفاقيات لها الأولوية في التطبيق على القانون الوطني (اتفاقية نيويورك - اتفاقية الرياض) أما في ما عدا ذلك فتسري أحكام القانون الوطني. فمثلاً قانون التحكيم السوري يطبق على كافة إجراءات التحكيم في سورية إذا لم يتم اختيار قانون واجب التطبيق على الإجراءات، وعلى التحكيم الذي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لقانون التحكيم السوري.

وهذا المبدأ أخذ به المشرع السوري بالمادة ٢-١- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سورية كما تسري على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

وهذا الاتجاه هو السائد وأخذ به القانون المصري بالمادة/١/ أما قانون التحكيم الأردني لم يتضمن أي نص يغلب فيه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على قواعد قانون التحكيم الوطني.

- التبليغ

قاعدة التبليغ ليست من القواعد الأمرة وذلك في كافة تشريعات التحكيم في العالم على نقيض التبليغ القضائي أمام المحاكم أثناء نظر هذه المحاكم في دعوى البطلان أو الإكساء أو أي عمل تقوم به المحكمة المختصة من تعيين ورد المحكمين وفي اتخاذ الإجراءات التحفظية، أي يجوز الاتفاق على خلافها فيمكن للأطراف أن يحددوا في اتفاق التحكيم طريقة التبليغ، وإذا لم تحدد طريقة التبليغ فيتم التبليغ عن طريق دائرة التنفيذ في الدائرة الاستئنافية التي يجري فيها التحكيم وتسري المدة في اليوم الذي يتم فيه التبليغ.

وذلك وفقاً للمادة -٤-١- (ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم..) في قانون التحكيم السوري.

وكذلك في نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية تضمنت المادة/٣/ مسألة المراسلات الكتابية والإخطارات والمدد حيث نصت على أن كل الوسائل معتمدة مادامت الوسيلة تقدم دليلاً كتابياً يفيد الإرسال، ويعتبر اليوم التالي للتبليغ في حساب المدد.

- اتفاق التحكيم مكتوب

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوب لكي يمكن معرفة ما اتفقت عليه إرادة الأطراف، والكتابة شرط صحة وليست شرط إثبات، أي أن الكتابة ليست ركن من أركان اتفاق التحكيم ولو أن اتفاق التحكيم من العقود الشكلية فعقد التحكيم له ثلاثة أركان هي (الرضا والمحل والسبب) ويترتب على تخلف الركن انعدام الاتفاق بخلاف شرط الكتابة فهو شرط لازم لصحة وجوده ويترتب على تخلفه بطلان اتفاق التحكيم وأهمية التمييز بين أركان وشروط اتفاق التحكيم هي أن حالات انعدام الاتفاق لا تحتاج لنص بينما حالات البطلان يفترض وجود نص يقضي بالبطلان عملاً بالقاعدة الكلية بأن لا بطلان بدون نص .

وشرط الكتابة نصت عليه غالبية قوانين التحكيم كالقانون السوري (بالمادة ٨- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون الاتفاق) والقانون الأردني رقم ١٠/ والقانون المصري بالمادة رقم ١٢/ وقانون الأونسيترال بالمادة ٧/ أما التعديل الأخير لم يلحظ هذا . لكن لم يتطرق المشرع السوري للإرادة الضمنية في اللجوء للتحكيم في قانون التحكيم السوري ، علماً بأن القانون المدني السوري يقر بصحة العقد الذي يعبر فيه الطرفان عن إرادتين متطابقتين سواءً أكان هذا التعبير صريحاً أو ضمناً ، ويمكن استنتاج الإرادة الضمنية لإبرام العقد من ظروف الحال أو من طبيعة التعامل وفق المواد ٩٢/ -٩٣-٩٤/ قانون مدني سوري.

- استقلالية شرط التحكيم

اتفاق التحكيم هو عقد مستقل داخل العقد الأصلي المبرم بين الطرفين، فمتى كان شرط التحكيم ضمن العقد صحيحاً في ذاته اعتبر اتفاقاً مستقلاً عن باقي شروط العقد ولا يتأثر بها، ويعمل به سواءً تم انتهاء العقد أو بطلانه أو تم فسخه .

و السؤال الذي يطرح نفسه ما الغاية إذاً من بقاء شرط التحكيم إذا أبطل العقد؟ الغاية هي أن يلجأ للتحكيم إلى تسوية الأوضاع والآثار الناجمة عن انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه ، وليس اللجوء للقضاء.

وأخذ القانون السوري بنظرية ما يسمى (استقلال شرط التحكيم) بالمادة ١١- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان - هذا الشرط - صحيحاً في ذاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ونصّ القانون المصري على استقلالية شرط التحكيم بالمادة ٢٣/ ، وكذلك القانون الأردني بالمادة ٢٢/ و قواعد الأونسيترال بالمادة ٢٣ف١/ أما التعديل الأخير لم يلحظ هذا. و في نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نصّت المادة ٦ف٤/ على أنه لا يترتب على الادعاء ببطلان العقد أو انعدامه لعدم اختصاص المحكم مادام قد انتهى إلى صحة اتفاق التحكيم، ويظل المحكم مختصاً حتى في حالة انعدام العقد أو بطلانه بهدف تحديد حقوق الأطراف والنظر في طلباتهم.

- امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير - تدخل الغير

اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين إرادة طرفين على اللجوء للتحكيم لحل خلافاتهم في موضوع معين. وبالتالي هو عقد شخصي.

- تعريف الغير: هو كل من هو ليس طرفاً في اتفاق التحكيم ولا خلفاً لأحد أطرافه.

- والقاعدة: أنه لا يمتد أثر العقد إلى الغير ولا ينتج أثره إلا بالنسبة لأطرافه، فلا دخول ولا تدخل بالتحكيم، وتتجلى هذه القاعدة في قضية عرضت على القضاء المصري بشأن إدخال شركة أم، دون موافقتها في خصومة التحكيم بناءً على اتفاق تحكيم أبرم بين إحدى الشركات التابعة لها ومتعاقد آخر، فقررت المحكمة أن الحكم باطل بطلاناً مطلقاً لعدم توفر إحدى حالات امتداد هذا الاتفاق.

- كما أن اتفاق التحكيم الذي يبرمه الدائن مع أحد المدينين لا يحتج به على باقي المدينين المتضامنين ولهم الخيار في الدخول فيه إذا لهم مصلحة في ذلك، فيجوز لأحد الدائنين أن يطلب إدخاله في التحكيم

ويصبح طرفاً في التحكيم عملاً بمبدأ النياية المتبادلة، ومؤداها أن كل مدين متضامن يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم.

- أما الاستثناءات فيمكن أن يمتد أثر اتفاق التحكيم للغير في الحالات التالية:

١- الاشتراط لمصلحة الغير: حيث يبرم العقد بين طرفين لكن لمصلحة شخص آخر يذكر في العقد يسمى ((المستفيد)) وإذا تضمن هذا العقد شرط تحكيم فإن المستفيد يحق له التمسك بشرط التحكيم، علماً بأن قبول المستفيد يشكل مانعاً للمشتراط في نقض الاشتراط.

٢- الدعوى غير المباشرة ((دعوى استعمال حقوق المدين)): حيث خوّ القانون الدائن استعمال حقوق مدينه على أساس أن أموال المدين جميعها تدخل في ضمانه العام .

فمنها ما يأخذ شكل الدعاوي (كحق المشتري في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق و حق البائع في استيفاء ثمن الشيء المبيع وحق الوارث بالمطالبة بنصيبه من التركة)، ومنها ما يأخذ شكل إجراءات يقوم بها الدائن عن مدينه (كالإجراءات التنفيذية وقطع التقادم وحجز مال المدين لدى الغير).

ونصت المادة: (٢٣٧/ ق.م.س): يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه .

- وبذلك يلتزم الدائن بكافة ما التزم به مدينه فإذا كان المدين أبرم عقداً يتضمن شرط تحكيم فإن الدائن يلتزم به.

٣- الدعوى المباشرة: أتاح القانون حق إقامة دعوى خوّ فيها الدائن أن يحل محل مدينه تجاه مدين المدين في حال عدم كفاية الضمان العام للوفاء. مثال: المالك والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن ، فالقانون يخوّ المقاول من الباطن حق إقامة دعوى مباشرة على المالك للمطالبة بحقوقه على المقاول الأصلي وفي حدود حقوق المقاول الأصلي على المالك.

وكون حق الدائن هو مصدره القانون فلا يلتزم باتفاق التحكيم المبرم بين المقاول الأصلي والمالك لأن مصدره الإرادة إلا إذا علم به و رضي ذلك عند توقيعه عقده مع المقاول الأصلي.

٤- الخلف العام: يعتبر طرفاً بالنسبة للتصرف الذي أبرمه سلفه والقاعدة العامة أن اتفاق التحكيم يلزم الخلف العام ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك و يجب التمييز بين حالتين:

أ- العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي (طبيب) لا ينتقل للورثة بل ينتهي العقد لكن شرط التحكيم يبقى قائماً حتى إنهاء كافة آثار العقد ولتحديد حقوق الطرفين وللفصل بادعاءاتهم وفقاً لمبدأ ((استقلال شرط التحكيم)).

ب- أما العقود التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي فتنتقل للخلف العام وكذلك إذا تضمنت شرط تحكيم فهو ملزم للخلف العام.

٥- الخلف الخاص: هو أن يخلف سلفه في حق معين (البائع والمشتري) فالمشتري هو خلف خاص للبائع فإنه يلتزم بشرط التحكيم إذا كان من مستلزماته و رضي به عند انتقال الحق له.

٦- حوالة الحق: ينتقل عقد حوالة الحق و بضمنه اتفاق تحكيم عند القبول.

٧- حوالة الدين:- عندما يبرم اتفاق التحكيم بين المدين والغير يجب قبول الدائن.

- عندما يبرم اتفاق تحكيم بين الدائن والغير يجب إعلام المدين.

-علماً أنه في الحوالة يبقى شرط التحكيم قائماً وينتقل مع الحوالة مادامت صحيحة.

كما ذكرنا أنفاً أن المبدأ العام في التحكيم أن التحكيم محصور بأطرافه الموقعين على اتفاق التحكيم. إلا أنه في الآونة الأخيرة تبنت عدة مؤسسات تحكيمية مبدأً ((صديق المحكمة))

ويعني هذا المبدأ أن هيئة التحكيم يجوز لها بعد مشاوراة الأطراف أن تسمح لشخص أو كيان ليس طرفاً بالمنازعة أن يقدم معلومات أو وثائق أو مستندات إلى هيئة التحكيم بمسألة تدخل في نطاق المنازعة المعروضة عليها.

فصديق المحكمة يقدم معلومات نافعة إلى هيئة التحكيم تاركاً لها تحديد كيفية الاستفادة من هذه المعلومات بما يكفل عدم تسبب هذه المعلومات بتعطيل الإجراءات أو الإضرار بأحد الأطراف بدون وجه حق وإتاحة الفرصة للأطراف لإبداء ملاحظاتهم حول المذكرة والمعلومات المقدمة

- طبيعة التزام المحكم ومسؤوليته

إن التزام المحكمين هو التزام بغاية إذ إنه التزام مطلق بالوصول إلى نتيجة والنتيجة في الدعوى التحكيمية هي إصدار الحكم ضمن المدة الزمنية المحددة في إتفاق التحكيم فإذا فشلوا في تحقيق هذه الغاية وفي الوفاء في التزامهم لا بد من اعتبارهم مسؤولين بتعويض الطرف المتضرر.

وهذا ما نهجته محكمة التمييز الفرنسية: في قضية أصدر المحكمون حكمهم بعد انقضاء ٢٢/ يوماً على مدة التحكيم المحددة من قبل الأطراف في اتفاق التحكيم وهي أربعة أشهر وبعد سبعة سنوات على صدوره قررت محكمة الاستئناف الفرنسية إبطال الحكم نظراً لعدم صدوره ضمن المدة المتفق عليها، وبعد سنتين تقدم الطرف الذي ربح الحكم والذي لم يستطع تنفيذه، بدعوى ضد هيئة التحكيم طالباً إلزامهم بالتعويض نظراً للضرر الذي أصابه نتيجة إبطال الحكم فاستجيب لطلبه.

ويمكن الاتفاق مسبقاً على عدم مسؤولية المحكم، كون مسؤولية المحكم ذات طبيعة عقدية، وكل ذلك مناطه عدم ارتكاب غش أو تدليس أو خطأ جسيم .

علماً إن بعض مراكز التحكيم تشترط في لوائحها عدم مسؤولية المحكمين الذين يتم اختيارهم وفقاً للوائحها (غرفة التجارة الدولية في باريس) إلا إن أدرج هذا الشرط في رأيي لا يمنع من مسؤولية المحكم وفق ما سبق خاصة عندما يكون الخطأ متعمداً.

وتنقسم مسؤولية المحكم لعدة أقسام:

- ١- مسؤولية إدارية: كأن يكون مقيداً بجدول مركز من مراكز التحكيم.
- ٢- مسؤولية جنائية: كأن يتقاضى رشوة من أحد الأطراف.
- ٣- مسؤولية مدنية: في حال تقاعسه عن أداء مهمته مما سبب ضرراً لأحد الأطراف فيمكن له الرجوع عليه بدعوى التعويض.
- ٣- مسؤولية إجرائية: تتجلى بارتكابه خطأ مهني جسيم كأن يسهى عن التوقيع على حكم التحكيم أو لا يطبق القانون الواجب التطبيق الذي أختاره الأطراف.

-الاختصاص بالاختصاص

أن الاختصاص ينعقد لهيئة التحكيم للفصل بالدفع المتعلق بعدم اختصاصها وهذا ما بات يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص. وهذا المبدأ أخذ به المشرع السوري بقانون التحكيم رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨ بالمادة ٢١-١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع .

٢- يجب تقديم الدفع المتعلق بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فوراً وإلا سقط الحق فيه .

٤- أ- لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باعتبارها مسألة أولية، أو تقرر ضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً. قرار الهيئة مبرماً في الحالتين.

ب - يجوز لمن رفضت دفوعه المذكورة أن يتمسك بها عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون.

- الفقرة الأولى: رسخت مبدأ الاختصاص بالاختصاص وهذا النهج أخذت به أغلب قوانين التحكيم في العالم، ويعني باختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، فالطبيعة القضائية لهيئة التحكيم تخولها الفصل بنفسها في اختصاصها دون عرض ذلك على القضاء، فعند تشكيل هيئة التحكيم وتقديم طلبات من الأطراف لها بأن الهيئة غير مختصة بالفصل بهذا النزاع أو لا يوجد اتفاق تحكيم أو أنه موجود ولكنه سقط لأسباب محددة أو أنه باطل لأسباب معينة (كإبرامه من قبل قاصر) أو أن النزاع المعروض أمام الهيئة غير مشمول بهذا الاتفاق، فيعود للهيئة الفصل في هذه الطلبات وتقرير الاختصاص وقرارها مبرم، علماً بأن المشرع لم يحدد مدة لتقديم الدفع بعدم الاختصاص، وأرى من الأجدى تقديمه في الجلسة الأولى.

وكذلك في نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نصت المادة /٦ف٢/ أن محكمة التحكيم تبت في مسألة اختصاصها بنفسها فهي إما أن تقرر اختصاصها والاستمرار بالتحكيم أو بعدم السير بالتحكيم وفي هذه الحالة على الأطراف مراجعة القضاء.

ولكن متى ينعقد الاختصاص للقضاء للفصل في كون اتفاق التحكيم باطلاً أو لاغ أو عديم الأثر ومتى ينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم .

أ- يكون الاختصاص للقضاء: عند ما ترفع دعوى أمام المحكمة في مسألة ابرم بشأنها اتفاق تحكيم وفق المادة /١٠١٠/ من قانون التحكيم السوري ، فالمحكمة تنظر باتفاق التحكيم فإذا تبين لها أنه باطل أو لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه تقرر رد الطلب والسير بالدعوى، أما إذا تبين لها بأن الاتفاق صحيح وله أثر ويمكن تنفيذه فتقرر عدم قبول الدعوى وفي هذه الحالة على الأطراف اللجوء للتحكيم.

ت- يكون الاختصاص لهيئة التحكيم: عند لجوء الأطراف للتحكيم وفوراً دفع أحد الأطراف بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع، فالهيئة هي المختصة في الفصل في هذه الدفوع المتعلقة باتفاق التحكيم ولها أن تفصل بها باعتبارها مسألة أولية أو تقرر ضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا بالقرار النهائي وفي كلا الحالتين قرارها مبرم وفق المادة /٢١/ من قانون التحكيم.

- القانون الواجب التطبيق

• كرسست أغلب القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم مبدأ سلطان الإرادة بتطبيق القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

- فعلى هيئة التحكيم أن تطبق على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الأطراف أما إذا اتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة يعني ذلك هو تطبيق القواعد الموضوعية أي مواد القانون المدني دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين التي حددها القانون المدني السوري بالمواد من (١١ - ٣٠) ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك وفق المادة/٣٨/ف١/ قانون التحكيم السوري.

- فإذا لم يتفق الأطراف على قواعد معينة ولا على قانون بلد معين فعلى الهيئة أن تطبق القواعد الموضوعية في القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع وفق المادة/٣٨/ف٢/ قانون التحكيم السوري .

- كما أن على الهيئة بالإضافة لما ذكر سابقاً أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه أي كانت القواعد الموضوعية التي تطبق على النزاع فإن كان العقد من عقود النفط يجب عليها أن تراعي شروطه والأعراف الجارية في حل مثل هذه النزاعات .

- وهذا ما نصت عليه المادة -٥-ف١- من قانون التحكيم السوري لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع، والمادة /٣٥/ف١/ من قواعد الأونسيترال.

• أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فالإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم هي العمود الفقري الذي يبنى عليه التحكيم فبقدر الالتزام بالإجراءات المتفق عليها من قبل الهيئة بقدر ما يكون حكم التحكيم محصناً ضد دعوى البطلان أو عدم منحه صيغة الاكساء

ويعتبر قانون التحكيم هو قانون الإجراءات التحكيمية، فيجب على الهيئة - عندما يكون مكان انعقاد التحكيم في سوريا - مراعاة القواعد الأمرة في هذا القانون لأنها من النظام العام ، عند تطبيقها الإجراءات

التي اتفق الأطراف عليها في اتفاق التحكيم، فالأطراف مثلاً ومراعاة للقانون لا يمكن لهم الاتفاق على أن المسائل المتنازع عليها صفقة مخدرات أو مسائل جنسية. ومن الأمور التي يمكن لهم الاتفاق عليها (مكان التحكيم ولغته وعدد المحكمين ..) وهذا ما نص عليه المشرع السوري بالمادة /٢١/ لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم .. ولكن مع مراعاة أحكام هذا القانون، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام هذا القانون - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

وهذا ما نصت عليه المادة/ ٢٤ / أردني و/ ٢٥ /مصري إلا أن المشرع المصري اعتبر أن الإجراءات ليست من النظام العام أما المشرع السوري فأورد في بداية هذه المادة عبارة (مع مراعاة أحكام هذا القانون) وبالتالي يجب على الأطراف اختيار إجراءات لا تخالف أحكام هذا القانون ، وكذلك القانون الأردني بالمادة /٢٤/ وقواعد الأونسيترال المعدلة بالمادة / ١٧ / .

و في نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نصت المادة /١٥/ على أن القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات هي قواعد الغرفة.

- المساواة بين الخصوم - الحياد - الاستقلال

على هيئة التحكيم احترام حق الدفاع وهذا الحق هو من النظام العام ومن هذه الحقوق المساواة فعلى الهيئة أن تتمتع بالحياد والاستقلال تجاه الخصوم وعليها أن تؤمن المناخ المناسب للخصوم لعرض قضيتهم والدفاع عنها وأن يكون ذلك للطرفين وليس لها أن تحجب حق عن طرف وتعطي حق للآخر.

فالحياد مسألة شخصية داخلية نفسية وهي مجموعة من المشاعر تجاه أحد الأطراف تؤثر على التحكيم، أما الاستقلال فهي مسألة موضوعية ملموسة فهي عذر خارجي(كالقراية و المصالح المشتركة).

وهذا ما نصت عليه المادة /٢٥/ (يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة، وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيتهم والدفاع عن حقوقهم،)والمادة/١٧/ (.. يجب عليه أن يفصح عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيده)،و المادة ١١٧١ من قواعد الأونسيترال المعدلة والمادة ١٢٦١ من القانون المصري والمادة ١٢٥١ من القانون الأردني .

ونقابة المحامين الدوليين وضعت بما يسمى ((قواعد سلوك المحكمين الدوليين)) حيث وضعت ثلاث قوائم:

١- القائمة الحمراء: تتضمن الصعوبات والعقبات التي تقف أمام المحكم في مواصلة السير بالتحكيم حتى ولو تم الإفصاح عنها مثال (كأن سبق أن أعطى رأيه في النزاع المعروض عليه).

٢- القائمة البرتقالية: وهي الحالات الأقل خطورة على مبدأ الحياد والاستقلالية بحيث يجب على المحكم الإفصاح عنها فبعد الإفصاح وعدم الاعتراض من قبل الأطراف لا تشكل عائقاً أمام المحكم في مواصلة السير بالتحكيم مثال (كإفصاح المحكم بأن أبنه يعمل لدى أحد الأطراف) .

٣- القائمة الخضراء: وهي تتضمن مسائل لا يستوجب الإفصاح عنها وإن تم ذلك فيكون من باب الاحتياط مثال (كأن يكون المحكم وأحد الأطراف يقيمان في ذات الحي) وهي لا تشكل عائقاً أمام المحكم في مواصلة السير بالتحكيم.

- التمييز بين بدء الإجراءات وبدء التحكيم

• تبدأ سريان إجراءات التحكيم في اليوم التالي لتسلم المدعى عليه (المحتكم ضده) طلب التحكيم من المدعي (المحتكم) وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦/ (تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك).

ما لم يتفق الأطراف على تاريخ آخر كأن يتفق على أن تبدأ الإجراءات بعد خمسة عشر يوماً من تسلّم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، علماً أنها ميعاد قطع التقادم بحق المدعى عليه .

أما قواعد الأونسيترال المعدلة فنصت بمادته ٣١ف٢ ١ على أن الإجراءات تبدأ في اليوم الذي يستلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، وكذلك القانون المصري فنص بمادته ٢٧١ ١ على أن الإجراءات تبدأ في اليوم الذي يستلم فيه المدعى عليه الطلب من المدعي .

أما القانون الأردني فنص بمادته ١٢٦ ١ على أن الإجراءات تبدأ من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم .

• أما مدة التحكيم فتبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم وهذا ما نص عليه المشرع السوري بالمادة ٣٧-١- (على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم).

• لكن ما الأثر المترتب على صدور حكم التحكيم بعد فوات المدة المتفق عليها أو المحددة بالقانون؟؟؟

أغلب الاتجاهات لم ترتب البطلان على فوات المدة، كونه يعتبر تمديد ضمني من قبل الأطراف لأنهم لم يعترضوا عليه وفق المادة /٣١/ وكون حالات البطلان محددة على سبيل الحصر في المادة /٥٠/ ولو كان المشرع يقصد ترتيب البطلان على تجاوز المدة لنص عليه صراحة.

- تطهير الإجراءات

إذا وقع أثناء السير بإجراءات التحكيم مخالفة لما ورد في اتفاق التحكيم أو لقاعدة من القواعد التكميلية أي الغير أمرة (التي لا تخالف النظام العام) في هذا القانون وعلم بها أحد طرفي النزاع واستمر بالسير في إجراءات التحكيم ولم يعترض عليها في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند الاتفاق على الميعاد يعتبر هذا تنازل ضمني عن حقه في الاعتراض و لا يحق له التمسك بهذه المخالفة مستقبلاً.

وهذا ما نص عليه المشرع السوري بالمادة /٣١/ (إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته

دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض). ووافق القانون المصري بالمادة /٨/ والقانون الأردني بالمادة /٣٢/ وقواعد الأونسيترال بالمادة /٣٢/ وفي نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نصت المادة /٣٣/ التنازل عن حق الاعتراض. لكن في حال لم يكن أحد أطراف التحكيم حاضراً جلسة تم فيها مخالفة لأحد شروط اتفاق التحكيم فهل يفقد حقه بالاعتراض عليه في الجلسات اللاحقة؟ لا يفقد حقه إذا أعترض أثناء سير الإجراءات، لكن إذا صدر حكم التحكيم فلا يحق له ذلك لأنه فرط بحقه بعدم حضوره وبعدم اعتراضه لاحقاً.

- انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة في الدعوى التحكيمية كما في الدعوى القضائية وذلك إذا حدث طارئ يتعلق بالخصوم أصبح معه السير فيها غير قانوني لعدم صحة الخصومة ويستمر انقطاع الخصومة أي وقفها حتى زوال أسباب الانقطاع وهذا ما نص عليه المشرع السوري بالمادة /٣٥/ (ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات ، ويترتب على انقطاعها الآثار المقررة في القانون المذكور).

-علماً أن هذا البطلان نسبي شرع لمصلحة الخصم (الورثة) فإذا تنازل عنه صراحةً أو ضمناً فإن أثره يزول (المادة ٤٠) أصول محاكمات، كما أن الخصم لا يحق له طلب بطلان الإجراء ولا المحكمة تثيره من تلقاء نفسها.

- التفويض بالصلح

التفويض بالصلح لا يعني إجراء مصالحة أو تسوية ودية بين الأطراف بل هو إعفاء هيئة التحكيم من التقيد بقانون معين عند فصلها بموضوع النزاع، ويمكن لها الاستناد لقواعد واردة في أي قانون ترى فيها بأنها تحقق العدالة والإنصاف في حل النزاع، ويمكن لهيئة التحكيم المفوضة بالصلح صراحة من قبل الأطراف وليس ضمناً أن تفصل بالنزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام قانون معين به (القانون الموضوعي وليس الإجرائي) . وهذا ما نص عليه المشرع السوري بالمادة-٣٨) إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون). ونصت عليه أغلب التشريعات.

- المحكمة التحكيمية المبتورة

إن أمام استقالة المحكم أو امتناعه عن المشاركة في الإجراءات في مراحل متقدمة من العملية التحكيمية، وبدون أسباب مبررة فإن استبداله بمحكم جديد لا يحل المشكلة لأن المحكم الجديد يحتاج لوقت لفهم

الدعوى وإعادة جلسات المحاكمة وسماع الشهود، فكان الحل بأن يتابع المحكمان الأخران إجراءات المحاكمة ويصدران الحكم التحكيمي، وهذا الاتجاه تبنته كلاً من (الهيئة الأمريكية للتحكيم و محكمة لندن للتحكيم الدولي والمنظمة الدولية للملكية الفكرية والمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي بالإضافة للمراكز التحكيمية الكبرى في العالم) وتجلّى ذلك في النزاع التحكيمي الأمريكي الإيراني عام ١٩٨٧.

أما القضاء الفرنسي فهو ليس مع المحكمة المبتورة فهو يرى استقالة المحكم وعدم تعيين بديل له تفضي إلى صدور حكم عن محكمة مشكلة بشكل مخالف لاتفاق التحكيم، إلا إن الاجتهاد والفقهاء الفرنسي أخذ يتجه للأخذ بمبدأ المحكمة المبتورة وذلك لقطع الطريق على المماطلة والتسويف.

لكن تثار في هذه الحالة مشكلة في حال عدم توافق آراء المحكمان الباقيان على صدور الحكم وذلك في التشريعات التي تتطلب صدور حكم التحكيم بالأكثرية:

إن المشرع السوري قد تلافى هذه المشكلة عندما نص بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨ (إذا لم تكن هناك أكثرية فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه).

لكن تثار مشكلة أخرى هي إذا كان رئيس هيئة التحكيم هو المستقيل فهنا لا بد من تعيين محكم بديل يرأس الهيئة ولا مجال للسير بمبدأ المحكمة المبتورة.

- السرية

إن عملية التحكيم سرية والغاية منها الحفاظ على سمعة أطراف التحكيم وتأثرها في السوق في حال الكشف عن هذه النزاعات، وبالتالي المشرع السوري ألزم محكمة الاستئناف التي يودع لديها حكم التحكيم بعدم نشره إلا إذا وافق الأطراف على ذلك خطياً وذلك بالمادة ٤٤- (لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم) وبالمادة ٢٩- ٣- (تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).

لكن حبذا لو أن المشرع فصل أكثر بموضوع السرية حيث أنه ألزم المحكمة بعدم النشر ولم يلزم الأطراف بذلك، وأغلب التشريعات أخذت بمبدأ السرية ومنها القانون الأردني في المادة ٤٢/ والقانون المصري بالمادة ٤/٤٢ وأما ما نصت عليه المادة ٣٠/١ من قواعد محكمة لندن وجاء فيها (ما لم يتفق الأطراف صراحةً على عكس ذلك فإن الأطراف يتعهدون كقاعدة عامة على المحافظة على سرية جميع قرارات التحكيم بالمثل جميع المواد المقدمة في الإجراءات لأغراض التحكيم وجميع المستندات الأخرى المقدمة من الطرف الآخر في الإجراءات) أما قواعد الأونسيترال المعدلة فنصت بالمادة ٤/٣٥/ يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصح عن ذلك القرار.

- حجية حكم المحكمين

-حجية حكم المحكمين: يقصد بالحجية اكتساب حكم المحكمين قوة قانونية على وقائع النزاع وأطراف التحكيم والمحكمين والمحاكم العادية، اعتباراً من تاريخ صدوره أي حجة بما فصل فيه من حقوق ولو لم يمنح صيغة التنفيذ، وهذه الصيغة تطلب من أجل تنفيذ الحكم وليس من أجل ثبوته.

ولكن هل حكم المحكمين يكتسب قوته التنفيذية بعد اكتسابه الدرجة القطعية أم بعد إكسائه صيغة التنفيذ بموجب قرار قضائي قطعي.؟؟؟

يكون لحكم المحكمين تجاه الأطراف القوة التنفيذية فور صدوره، لأن الإكساء هو إلباس حكم المحكمين الصفة الرسمية من أجل تنفيذه.

- التحكيم متعدد الأطراف وعدم كفاية شرط التحكيم لتعيين هيئة التحكيم

في حال وجود ثلاثة أطراف في العقد وحصل خلاف وعين أحد الأطراف محكمه وطلب من باقي الأطراف تعيين محكمين عنهم، فهنا نحن أمام مشكلة تشكيل هيئة التحكيم.

الحلول المقترحة:

- **في التحكيم المؤسساتي:** ففي قواعد الغرفة الألمانية DIS بالمادة/١٣/، وفي قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي بالمادة/١-٨/، وفي قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس بالمادة/١٠/ يعين طالب التحكيم محكمه وتطلب محكمة التحكيم من بقية الأطراف تعيين محكم واحد عنهم جميعاً، وفي حال الامتناع أو عدم التوافق تقوم المحكمة بتعيينه عنهم.

كما أن المحاكم السويسرية بما فيها المحكمة الفدرالية اعتبرت (أن لا مخالفة لمبدأ المساواة في تعيين عدة أطراف في التحكيم لمحكم واحد، لأن المحكم ليس وكيلاً أو ممثلاً للأطراف)، خاصة إذا كان هناك وحدة في المصالح بين هؤلاء الاعضاء مما يبرر تعيين محكم واحد عنهم .

- في التحكيم الحر: يقترح عدة حلول:

١- في حال اتحاد مصالح الأطراف يتم التعيين بأن ينقسم الأطراف إلى فريقين، ويعين كل فريق محكماً عنه.

٢- في حال تعارض المصالح يمكن الاتفاق على مضاعفة عدد المحكمين.

٣- فإذا لم يتفقوا فيتم الطلب من القضاء إيجاد حل لكل قضية على حدى، فيمكن أن يعين القضاء كامل الهيئة، أو الطلب من الأطراف فصل الإجراءات إلى عدة تحكيمات.

- أما في حال في حال كان شرط التحكيم غير كافٍ كي يتيح تعيين هيئة التحكيم فعلى القضاء أن يعلن أنه لا محل لتعيين هيئة التحكيم، فليس من شأن القضاء أن يبحث ويفتش لإيجاد حلول بديلة، وليس له سد النقص الحاصل في شرط التحكيم المشوب بعيب عدم الكفاية، فعلى القضاء احترام مبدأ سلطان الإرادة، ولا يحل نفسه محل ارادة الأطراف.

في النهاية ندعوا لضرورة حسن صياغة اتفاق التحكيم، وضرورة الاحتياط عند كتابة الشرط التحكيمي إلى إمكانية تحول التحكيم من ثنائي إلى متعدد الأطراف.

- امتداد شرط التحكيم وانتقال شرط التحكيم ومدى انعكاسه على مبدأ استقلال شرط التحكيم

- امتداد شرط التحكيم: هو انسحاب شرط التحكيم إلى طرف آخر، لم يوقع بداية على اتفاق التحكيم.

مثال: امتداد شرط تحكيم قامت بتوقيعه إحدى الشركات التابعة للشركة الأم، بسبب الوحدة الاقتصادية التي تربطهما.

-انتقال شرط التحكيم: هو حلول طرف محل الطرف الذي وقع اتفاق التحكيم بدايةً.

مثال: (حوالة الحق)، فالدائن عندما يحيل الحق لدائن آخر، فالدائن الجديد يعتبر خلفاً خاصاً للدائن الأصلي(المحيل) فالحق محل الحوالة، ينتقل الى المحال له بالحالة والايوصاف التي كان للدائن الأصلي وبالحمائية الاجرائية التي تؤكد تلك الحقوق، فشرط التحكيم الوارد في العقد المحال به ينتقل معه بوصفه من لوازم الحقوق المتولدة عن العقد.

ومن حق المحال له أن يتمسك بشرط التحكيم في مواجهة المدين رغم عدم توقيعه على اتفاق التحكيم.

وإن مبدأ امتداد اتفاق التحكيم وانتقاله، لا يقدحان بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم أو مبدأ شخصية اتفاق التحكيم، بل يعتبران من مكملاته و ملازماته.

- قاعدة الإستوبيل

الإستوبيل: هي قاعدة انكلوساكسونية كرسها الاجتهاد الانكليزي المعاصر، وتعني حسن النية وعدم جواز التناقض على التصرفات الاجرائية لأحد الأطراف اضراً بالآخر.

وكذلك ورد هذا المبدأ في مجلة الأحكام العدلية (العثمانية) المستمدة أحكامها من مبادئ الشريعة الاسلامية، وذلك في المادة(١٠٠) التي نصت: (أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

ومثال ذلك: حضر محامي عدة جلسات في الدعوى التحكيمية بموجب سند توكيل عام، وفي دعوى البطلان احتج بأن وكالته لا تخوله الحضور، لأن التحكيم يحتاج إلى وكالة خاصة.

إن الإخلال بواجب حسن النية لا يجوز أن يستفيد منه فاعله بل يتعين ان يرد عليه قصده، و تندرج فكرة عدم التناقض في دائرة مبدأ التعسف في استعمال الحق، و بذلك يمكن احباط مسعى الخصم من الاستفادة من أقواله وسلوكياته ومواقفه القانونية المتناقضة للحصول على منافع على حساب خصمه.

ومن تطبيقات مبدأ الإستوبل أنه لا يجوز لمتقاضٍ أن يتذرع للطعن في حكم التحكيم بعكس ما كان قد أدلى به خلال سير إجراءات التحكيم، فلا يحق له التمسك بعيوب تتعلق باتفاق التحكيم ناتجة من أفعاله هو في دعوى البطلان فالساقط لا يعود(يرد).

قواعد النقابة الدولية للمحامين

الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي

أقرها مجلس النقابة الدولية للمحامين بقراره الصادر في ٢٩ أيار ٢٠١٠

القواعد^{١٩}

(١) تم اصدار هذه القواعد بهدف إيجاد إجراءات فعّالة واقتصادية وعادلة لتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي، خاصة بين أطراف التحكيم الذين ينتمون إلى ثقافات قانونية مختلفة. وهي معدة لتكون مكّملة للأحكام القانونية والقواعد المؤسسية أو القواعد الخاصة أو أية قواعد أخرى تطبق على سير

(٢) يجوز لأطراف التحكيم ولهيئات التحكيم اتّباع هذه القواعد كلّها أو جزء منها لتحكم إجراءات التحكيم، أو يجوز لهم تغييرها أو الاسترشاد بها عند وضع إجراءاتهم الخاصة. وليس الهدف من هذه القواعد الحدّ من المرونة التي للظروف الخاصة بكل قضية تحكيمية.

(٣) يتم تقديم وقبول بموجب مبادئ حسن النية التي يجب أن يتصرف على أساسها كل طرف، ويكون من حق كل طرف الاطلاع على الأدلة التي تعتمد عليها الأطراف الأخرى، قبل وقت كافٍ من أيّ جلسة استماع لبحث الأدلة أو الفصل في أيّ واقعة أو موضوع.

التعريفات:

في قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي:

"المدّعي" تعني الطرف أو الأطراف الذين لجأوا إلى التحكيم وأيّ طرف يصبح متدخلًا مع هذا الطرف أو الأطراف سواءً بالتدخل أو بغيره؛

"المستند" تعني أي كتابة أو اتصالات (رسائل أو صور أو رسم أو برنامج أو بيانات من أي نوع، سواء كانت مسجلة أو مدونة أو التي يحتفظ بها بوسائل إلكترونية أو مسموعة أو مرئية أو أيّة وسائل أخرى؛

"جلسة استماع لبحث الأدلة" تعني أيّة جلسة، سواء عقدت في أيام متعاقبة أم لا، تستمع خلالها هيئة التحكيم إلى الشهادات، سواءً بالحضور شخصياً أو بالاجتماع عبر الهاتف أو بالاجتماع عبر تقنية التداول بالاتصالات المرئية أو بأية طريقة أخرى، أو تتسلّم خلالها أدلة أخرى؛

^{١٩} مجلة التحكيم العالمية، العدد الخامس عشر، عام ٢٠١٢، منشورات دار الطلبي الحقوقية، بيروت.

"تقرير الخبير" تعني التقرير الكتابي الذي يعدّه الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم أو من أيّ من أطراف التحكيم؛

"القواعد العامة" تعني القواعد المؤسسية أو القواعد الخاصة أو أي قواعد أخرى تطبق على سير التحكيم؛

"قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة" أو "القواعد" تعني قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي وتعديلاتها التي تتم من وقت لآخر؛

"الطرف" تعني طرفاً في التحكيم؛

"الخبير المعين من أحد أطراف التحكيم" تعني شخصاً أو مؤسسة معيّنة من قبل أحد أطراف التحكيم لوضع تقرير حول مسائل يحددها هذا الطرف؛

"طلب تقديم مستندات" تعني طلباً كتابياً من أيّ طرف يطلب فيه أن يقدم طرفاً آخر مستندات؛

"المدعى عليه" تعني الطرف أو الأطراف الذين رفع المدعي دعوى تحكيمية ضده اضدهم وأي طرف يصبح عن طريق التدخل أو غيره، متدخلاً مع هذا الطرف أو الأطراف، ويشمل هذا المصطلح المدعى عليه الذي يرفع دعوى متقابلة؛

"الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم" تعني شخصاً أو مؤسسة تعينه هيئة التحكيم ليقدم لها تقرير حول مسائل تحددها هيئة التحكيم؛

"إفادة شاهد" تعني إفادة مكتوبة تتضمن شهادة أحد الشهود؛

مادة (١) نطاق التطبيق

(١) إذا اتفق أطراف التحكيم على تطبيق قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة الدولية للمحامين أو إذا قرّرت هيئة التحكيم ذلك، تحكم هذه القواعد تقديم وقبول الأدلة، ما لم يتّضح أن أيّ نص منها يتعارض مع أي نص قانوني ملزم كان أطراف التحكيم أو هيئة تحكيم قد قرّروا أنه القانون الذي يطبق على القضية.

(٢) إذا اتفق أطراف التحكيم على تطبيق هذه القواعد، فإن ذلك يعني أنهم قد وافقوا على النسخة السارية في تاريخ هذا الاتفاق، ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك.

(٣) في حالة التعارض بين أيّ من هذه القواعد والقواعد العامة، تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق هذه القواعد بالطريقة التي ترى أنها الأمثل والأفضل لتحقيق الهدف من القواعد العامة وهذه القواعد على حدّ سواء، إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.

(٤) في حال وجود أيّ خلاف حول معنى قواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة، تقوم هيئة التحكيم بتفسيرها حسب الغرض منها بالطريقة الأكثر ملاءمة لدعوى التحكيم المعنية.

(٥) في الحالات التي لا يوجد فيها أي نص في هذه القواعد أو في القواعد العامة حول أي مسألة تتعلق بتقديم وقبول الأدلة، ولم يتفق الأطراف على غير تلك القواعد، تدير هيئة التحكيم مسألة

تقديم وقبول الأدلة بالطريقة التي تراها مناسبة وفقاً للمبادئ العامة لقواعد تقديم وقبول الأدلة الخاصة بالنقابة الدولية للمحامين.

المادة (٢) التشاور حول المسائل المتعلقة بالأدلة:

(١) تقوم هيئة التحكيم بالتشاور مع أطراف التحكيم حول الإجراءات في أقرب وقت مناسب وتدعوهم للتشاور فيما بينهم بهدف الاتفاق على إجراءات فعّالة واقتصادية وعادلة لتقديم وقبول الأدلة.

(٢) التشاور حول المسائل المتعلقة بالأدلة يمكن أن يشمل نطاق ومدة وكيفية تقديم وقبول الأدلة بما في ذلك:

- أ- إعداد وتقديم إفادات الشهود وتقارير الخبراء؛
 - ب- الاستماع الى شهادة شاهد في آية جلسة استماع لبحث الأدلة؛
 - ت- الشروط والإجراءات والشكل والواجب اتباعه عند تقديم المستند؛
 - ث- مستوى ضمان الحفاظ على السرية الواجب توفيره للأدلة في التحكيم.
 - ج- تحسين الكفاءة و الاقتصاد في الموارد والمحافظة عليها فيما يتعلق بتقديم وقبول الأدلة.
- (٣) تُشجع هيئة التحكيم على أن تبيّن للأطراف في أقرب وقت تراه مناسباً المسائل التي:
- أ- تعتبرها هيئة التحكيم ذات صلة بالقضية ومهمّة لنتيجتها؛ وأو
 - ب- قد يكون القرار التمهيدي فيها مناسباً.

مادة (٣) المستندات:

- (١) يقدم كل طرف الى هيئة التحكيم والى أطراف التحكيم الأخرى، خلال المدّة التي تحددها هيئة التحكيم، جميع المستندات المتوفرة لديه التي يعتمد عليها بما في ذلك المحررات والوثائق الرسمية وتلك المتاحة للكافة باستثناء أيّ مستندات سبق وأن قدمها طرف آخر.
- (٢) يجوز لأي طرف أن يقدم لهيئة التحكيم وإلى الأطراف الأخرى طلباً لإلزام أحد الأطراف بتقديم مستندات تحت يده وذلك خلال المدّة التي تحددها هيئة التحكيم.
- (٣) يجب أن يتضمن طلب تقديم المستندات ما يلي:

- أ- (١) وصفاً لكل مستند مطلوب يكون كافياً لتعريفه، أو
- (٢) وصفاً مفصلاً كافياً (متضمناً الموضوع) ويكون ذلك في نطاق ضيق ولفئة محددة من المستندات التي يُعتقد أنّها على الأرجح موجودة؛ وفي حالة المستندات التي يُحتفظ بها بصورة إلكترونية، يجوز للطرف مقدّم الطلب أن يحدّد ملفات معيّنة أو مصطلحات للبحث عنها أو أشخاص أو أية وسائل أخرى للبحث عنها بطريقة تكون فعّالة واقتصادية، أو أن تشترط هيئة التحكيم ذلك.

ب- ما يفيد وجود صلة بين المستندات المطلوب تقديمها والقضية واهميتها لنتيجة القضية .و

ت- (١) ما يفيد أن المستندات المطلوب تقديمها ليست في حوزة او عهدة الطرف مقدم الطلب أو تحت تصرفه، أو بيان بالأسباب التي تجعل تقديم تلك المستندات من قبل الطرف مقدّم الطلب عبئاً كبيراً.

(٢) بياناً بأسباب افتراض مقدّم الطلب أن المستندات المطلوبة في حوزة أو عهدة أو تحت تصرف طرف آخر.

(٤) يقوم الطرف الذي وُجّه إليه تقديم مستندات، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بتقديم جميع المستندات المطلوب منه تقديمها والموجودة في حوزته أو في عهده أو تحت تصرفه- التي ليس له اعتراض عليها- إلى الأطراف الأخرى، وإلى الهيئة إذا قررت ذلك.

(٥) إذا كان للطرف الذي ألزم بتقديم مستندات اعتراض على بعض أو كل المستندات المطلوب تقديمها ، يتعين عليه بيان اعتراضه كتابة لهيئة التحكيم وللأطراف خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ،على أن يستند الاعتراض على أحد الأسباب المذكورة في المادة ٢/٩ أو على عدم استيفاء أي من الشروط المحددة في المادة ٣/٣ .

(٦) عند تسلم مثل هذا الاعتراض ،يجوز لهيئة التحكيم دعوة الأطراف المعنيين الى التشاور فيما بينهم لتسويته .

(٧) يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصدر قراراً في هذا الاعتراض ، وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم . في هذه الحالة ، تقوم الهيئة بالنظر في كل من طلب تقديم المستندات والاعتراض المقدم بالتشاور مع الأطراف وبأسرع وقت ممكن . ويجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الطرف الذي وجه اليه طلب تقديم المستندات ان يقدم أي مستند مطلوب موجود في حوزته أو في عهده أو تحت تصرفه ،ذلك اذ قررت هيئة التحكيم في هذا الشأن أن (أ) المسائل التي يرغب الطرف مقدم الطلب اثباتها تتعلق بالقضية ومهمة لنتيجتها ،(ب) اسباب الاعتراض المذكورة في المادة ٢/٩ لا تنطبق على الحالة ،و(ج)الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٣ قد استوفيت .وينبغي تقديم هذه المستندات الى الأطراف الأخرى والى هيئة التحكيم اذا قررت ذلك .

(٨) في حال عدم امكانية النظر في الاعتراض الا بعد الاطلاع على مستند ما ، يجوز لهيئة التحكيم - في حالات استثنائية - أن تقرر عدم جواز اطلاعها على المستند. في هذه الحالة ،يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير مستقل ومحايّد يلتزم بالسرية ،للاطلاع على هذا المستند وتقديم تقرير عن الاعتراض وذلك بعد التشاور مع الأطراف . ويتعين على الخبير عدم الافصاح عن محتويات المستند الذي اطلع عليه لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى ،وذلك الى الحد الذي يحظى معه هذا الاعتراض بتأييد هيئة التحكيم .

(٩) اذا رغب أحد الأطراف أن يتم تقديم مستندات من قبل شخص ما أو مؤسسة ليس طرفاً في التحكيم ولا يستطيع ذلك الطرف الطالب بنفسه الحصول على هذه المستندات ،يجوز له أن يطلب من هيئة التحكيم اتخاذ أية اجراءات قانونية ممكنة للحصول على المستندات المطلوبة أو أن يطلب منها الاذن له باتخاذ هذه الخطوات بنفسه ،وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم . ويجب على هذا الطرف تقديم هذا الطلب الى هيئة التحكيم والى الأطراف الأخرى مكتوباً ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل المبينة في المادة ٣/٣ في الأحوال القابلة لتطبيقها .وعلى هيئة التحكيم أن تبت هذا الطلب

وأن تتخذ هذه الخطوات أو تخول الطرف مقدم الطلب اتخاذها أو ن تأمر أي طرف آخر باتخاذها .
أيها تراه مناسباً إذا قدرت أن (أ) المستندات متعلقة بالقضية ومهمة لنتيجتها ،(ب)تم استيفاء
الشروط المحددة في المادة ٣/٣ ،و(ج)عدم انطباق أيأ من أسباب الاعتراض المذكورة في المادة
٢/٩ على هذه الحالة .

(١٠) يجوز لهيئة التحكيم ،في أي وقت قبل انتهاء التحكيم ،أن (أ)تأمر أي طرف بتقديم مستندات
أو (ب)تأمر أي طرف ببذل قصارى جهده لاتخاذ أية خطوات تراها مناسبة للحصول على
مستندات من اي شخص أو مؤسسة ،أو (ج)تتخذ هذه الخطوات بنفسها . ويجوز لأي طرف يوجه
اليه طلب تقديم مستندات ان يعترض عليه استناداً الى أي من الأسباب المذكورة في المادة ٢/٩
وفي هذه الحالات ، تطبق المواد من ٤/٣ الى ٨/٣ بما يتناسب ويتلاءم مع كل حالة .

(١١) يجوز لأطراف التحكيم ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، أن يقدموا الى هيئة
التحكيم والى الأطراف الأخرى أية مستندات اضافية سيعتمدون عليها أو يعتقدون أنها أصبحت
ذات صلة بالقضية ومهمة لنتيجتها ترتيباً على المسائل التي أثرت في المستندات أو افادات الشهود
أو تقارير الخبراء او غير ذلك مما قدمه أطرف التحكيم .

(١٢) في ما يتعلق بالمستندات المقدمة ممن حيث الشكل ، يجب مراعاة الآتي : (أ) يجب أن
تتطابق نسخ المستندات مع الأصل وأن يقدم الأصل الى المعاينة إذا ما طلبت هيئة التحكيم ذلك .
(ب)يجب أن تقدم المستندات التي يحتفظ بها أي طرف بصورة إلكترونية بشكل ملائم أو اقتصادي
بحيث يستطيع من يستلمها استخدامها بشكل مقبول إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك أو إذا
قررت هيئة التحكيم غير ذلك في حالة عدم وجود هذا الاتفاق .

(ج)لا يلزم أي طرف بتقديم نسخ متعددة من المستندات خاصة المتشابهة منها إلا إذا قررت هيئة
التحكيم غير ذلك .

(د)تقدم ترجمة المستندات مع أصول المستندات ،وتتميز عنها مع تحديد اللغة الأصلية .

(١٣) يتعين على هيئة التحكيم والأطراف الأخرى ضمان الحفاظ على سرية أية مستندات تقدم
من الأطراف أو الغير ،فيما عدا تلك المتاحة للكافة، ويجب أن تستخدم فقط في ما يخص القضية
التحكيمية . ويستثنى من تطبيق هذا الشرط الحالات التي يلزم فيها الإفصاح ، أو حماية حق قانوني
أو السعي وراءه أو تنفيذ أو الطعن على حكم هيئة تحكيم في إجراءات قانونية متوافقة مع مبدأ
حسن النية أمام محكمة تابعة لولاية أو سلطة قضائية أخرى. ويجوز لهيئة التحكيم إصدار قرارات
لتحديد شروط الحفاظ على السرية .ولا يخل هذا الشرط بجميع التزامات السرية الأخرى في
التحكيم .

(١٤) إذا كان التحكيم مقسماً إلى مسائل أو مراحل منفصلة (مثل الاختصاص أو القرارات
التمهيدية أو المسؤولية أو التعويضات)يجوز لهيئة التحكيم ،بعد التشاور مع الأطراف ،جدولة تقديم
المستندات وطلبات تقديم مستندات بشكل منفصل لكل مسألة أو مرحلة .

مادة (٤) الشهود :

(١) يجب على كل طرف من أطراف التحكيم، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، تحديد الشهود الذين سيعتمد على شهادتهم وموضوع هذه الشهادة .

(٢) يجوز لأي شخص تقديم أدلة كشاهد، بما في ذلك أي طرف من أطراف التحكيم أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو أي ممثل آخر له .

(٣) لا مأخذ على أي طرف أو أحد موظفيه أو مستخدميه أو مستشاريه القانونيين أو ممثليه بمقابلة شهوده أو شهوده المحتملين ومناقشة شهادتهم المنتظرة .

(٤) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر كل طرف أن يقدم لها وللأطراف الأخرى خلال مدة محددة إفادات الشهود الذين سيعتمد على شهادتهم، باستثناء الشهود المطلوبة شهادتهم بموجب المادة ٩/٤ أو ١٠/٤ وإذا كانت جلسات الاستماع لبحث الأدلة مقسمة إلى مسائل أو مراحل منفصلة (مثل الاختصاص أو القرارات التمهيدية أو المسؤولية أو التعويضات) ويجوز لهيئة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق فيما بينهم، جدولاً لتقديم إفادات الشهود بكل منفصل لكل مسألة أو مرحلة .

(٥) يجب أن تتضمن إفادة كل شاهد ما يلي :

أ- اسم الشاهد بالكامل وعنوانه مفصلاً وبياناً لعلاقته الحالية والسابقة (إن وجدت) بأي من الأطراف ووصفاً لتجاربه وثقافته ومؤهلاته وأي نوع من التدريب يكون قد تلقاه وخبراته إذا كان مثل هذا الوصف له علاقة بالنزاع أو بمحتويات الإفادة ،

ب-وصفاً كاملاً للوقائع ومصدر معلومات الشاهد حولها بما يكفي لأن تكون دليلاً في الموضوع محل النزاع ، وينبغي تقديم المستندات التي يعتمد عليها الشاهد والتي لم تقدم من قبل ،

ج-بيان اللغة التي أعدت الإفادة الأصلية للشاهد بها واللغة التي يتوقع الشاهد استخدامها عند الإدلاء بشهادته في جلسات الاستماع لبحث الأدلة ،

د-إثباتاً لصدق إفادة الشاهد،

(٦) إذا قدمت إفادات الشهود يجوز لأي طرف خلال المدة التي تقرها هيئة التحكيم أن يقدم لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى إفادات معدلة أو إضافية بما في ذلك إفادات من أشخاص لم يسبق تحديدهم كشهود طالما أن هذه التعديلات أو الإضافات تجيب فقط على مسائل واردة في إفادات شهود لطرف آخر أو تقارير براء أو غير ذلك مما لم يقدم من قبل .

(٧) إذا عجز أي شاهد مطلوب حضوره بموجب المادة ١/٨ عن المثول للشهادة في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلة دون سبب قانوني، تلتفت هيئة التحكيم عن أي إفادة من هذا الشاهد تتعلق بهذه الجلسة إلا إذا قررت غير ذلك في حالات استثنائية .

(٨) إذا لم يكن هناك طلب مثول لأي شاهد بموجب المادة ١/٨، فلن يعتبر أي من الأطراف الأخرى أنه قد وافق على صحة مضمون إفادة الشاهد .

(٩) إذا شاء احد الأطراف استصدار دليل من شخص يرفض الحضور طواعية عند طلبه ، يجوز للطرف الطالب خلال المدة التي تقرها هيئة التحكيم، أن يطلب منها اتخاذ الخطوات القانونية الممكنة للحصول على شهادة ذلك الشخص أو طلب الاذن من هيئة التحكيم ليتخذ هذه الخطوات بنفسه . في حال تقديم طلب إلى هيئة التحكيم يجب على الطرف تحديد الشاهد المقصود والمواضيع

المطلوب من الشاهد الادلاء بشهادته بشأنها وأن يبين صلة هذه المواضيع بالقضية وأهميتها لنتيجتها . وتبت هيئة التحكيم في هذا الطلب وتتخذ هذه الخطوات أو تخول الطرف مقدم الطلب اتخاذها أو تأمر أي طرف آخر باتخاذها أيها تراه مناسباً إذا قدرت أن شهادة هذا الشاهد لها علاقة بالقضية ومهمة لنتيجتها .

(١٠) يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت قبل انتهاء التحكيم ، أن تأمر أي طرف أن يعمل على ، أو أن يبذل قصارى جهده ليعمل على ، مثول أي شخص تطلبه الهيئة في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلة بم في ذلك أي شخص لم تقدم شهادته بعد ، ويجوز للطرف الذي يوجه إليه هذا الطلب الاعتراض لأي من الأسباب المذكورة في المادة ٢/٩ .

مادة (٥) الخبراء المعينون من قبل أطراف التحكيم :

(١) يجوز لأي طرف من أطراف التحكيم الاعتماد على الخبير المعين من قبله كوسيلة اثبات في مسائل معينة وخلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم (أ) يجب على كل طرف تحديد الخبير الذي يعينه وينوي الاعتماد على شهادته وموضوع هذه الشهادة ، و(ب) يجب على ذلك الخبير تقديم تقريره .

(٢) يجب أن يتضمن تقرير الخبير :

(أ) اسم الخبير بالكامل وعنوانه مفصلاً وبياناً لعلاقته الحالية والسابقة (إن وجدت) بأي من الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم ووصفاً لتجاربه وثقافته ومؤهلاته وأي نوع من التدريب يكون قد تلقاه وخبراته ،

(ب) وصفاً للتوجيهات التي قام بموجبها بتقديم آراءه واستنتاجاته ،

(ج) إقراراً بحياده واستقلاله عن الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم ،

(د) بياناً بالوقائع التي يبني عليها آراءه واستنتاجاته ،

(هـ) آراءه واستنتاجاته كخبير بما في ذلك وصف الأساليب والأدلة و المعلومات التي استخدمها في الوصول إلى استنتاجاته. ينبغي تقديم المستندات التي يعتمد عليها الخبير والتي لم تقدم من قبل .

(و) إذا ترجم تقرير الخبير يجب بيان اللغة الأصلية التي أعد بها واللغة التي يتوقع الخبير

استخدامها عند الإدلاء بشهادته في جلسة الاستماع لبحث الأدلة

(ز) تأكيد صدق اعتقاده في الآراء الواردة في التقرير ،

(ح) توقيع الخبير مع تاريخ ومكان التوقيع ،

(ط) إذا تم التوقيع على تقرير الخبير من أكثر من شخص يجب أن ينسب كل جزء لصاحبه .

(٣) إذا قدمت تقارير الخبراء، يجوز لأي طرف خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، أن يقدم لها

وللأطراف الأخرى تقارير معدلة أو إضافية بما في ذلك أي تقرير أو بيان من أشخاص لم يسبق

تحديدهم كخبراء معينين من أطراف التحكيم، طالما أن هذه التعديلات أو الإضافات تجيب فقط

على مسائل واردة في إفادات شهود طرف آخر أو تقارير خبراء أو غير ذلك مما لم يُقدّم من قبل.

(٤) يجوز لهيئة التحكيم، وفق تقديرها، بأن تصدر قرارها بأن يقوم الخبراء الذين سيقدمون أو

الذين قدموا تقاريرهم حول نفس المسائل أو مسائل متعلقة بها، بالاجتماع والتشاور حول هذه

المسائل، وفي هذا الاجتماع، يحاول الخبراء الوصول إلى اتفاق حول المسائل التي تتضمنها تقاريرهم ويكتبون المسائل المتفق عليها ونقاط الخلاف وأسباب ذلك.

(٥) إذا عجز أحد الخبراء المعينين من أحد أطراف التحكيم المطلوب مثوله بموجب المادة ١/٨ في إحدى جلسات الاستماع لبحث الأدلة عن الحضور للشهادة دون سبب قانوني تلتفت هيئة التحكيم عن أي تقرير مقدم من هذا الخبير يتعلق بهذه الجلسة، إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك في حالات استثنائية.

(٦) إذا لم يطلب مثول أحد الخبراء بموجب المادة ١/٨، فلن يعتبر أن أي من الأطراف الخرى قد وافق على صحة مضمون تقرير هذا الخبير.

مادة (٦) الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم:

(١) يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف، تعيين خبير أو أكثر من الخبراء المستقلين ليقدموا تقارير في مسائل معينة تحددها الهيئة، وتقوم هيئة التحكيم بوضع شروط وثيقة الخبرة بعد التشاور مع أطراف التحكيم، كما وتقوم هيئة التحكيم بإرسال نسخة من الشروط النهائية للأطراف.

(٢) يقدم الخبير المعين من هيئة التحكيم، قبل قبول التعيين إلى هيئة التحكيم وإلى أطراف التحكيم وصفاً لمؤهلاته وإقراراً بالحياد عن الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم، ويقوم الأطراف خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بإبلاغ هيئة التحكيم إذا كانت لديهم اعتراضات حول مؤهلات أو استقلالية الخبير، وتقرر هيئة التحكيم سريعاً إذا كانت ستقبل أي من تلك الاعتراضات، وبعد تعيين الخبير لا يجوز لأي طرف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين. وتقرر هيئة التحكيم سريعاً الإجراء الذي ستتخذه إن وجد.

(٣) مع مراعاة المادة ٢/٩، يجوز للخبير المعين من هيئة التحكيم أن يطلب من أي طرف تقديم أي معلومات أو الاتاحة له بالوصول إلى أي مستندات أو بضائع أو عينات أو ممتلكات أو آلات أو أنظمة أو عمليات أو مواقع لمعاينتها متى كانت متعلقة بالقضية و مهمة لنتيجتها. وتكون سلطة الخبير لطلب هذه المعلومات أو الوصول إليها كما لو كانت سلطة هيئة التحكيم، ويحق للأطراف وممثلهم تسلم هذه المعلومات وحضور المعاينة، وفي حال وجود أي خلاف بين الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم وأي طرف حول صلة أي طلب بالدعوى أو مدى أهميته، تفصل هيئة التحكيم في هذا الخلاف على النحو المبين في المواد من ٥/٣ إلى ٨/٣ وفي حال عدم تنفيذ احد الأطراف طلب أو قرار منطقي لهيئة التحكيم. يسجل الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم ذلك في تقريره ويصف تأثيره على القرار الخاص بالمسألة المعينة.

(٤) يرفع الخبير المعين من هيئة التحكيم تقريراً كتابياً إليها في تقرير خبرة يجب أن يتضمن التقرير مايلي:

(أ) أسم الخبير بالكامل وعنوانه مفصلاً ووصفاً لتجاربه وثقافته ومؤهلاته وأي نوع من التدريب يكون قد تلقاه وخبراته.

(ب) بياناً بالوقائع التي يبني عليها آراءه واستنتاجاته كخبير بما في ذلك وصف الوسائل والأدلة والمعلومات المستخدمة في الوصول إلى هذه الاستنتاجات، ويتعين تقديم المستندات التي يعتمد عليها الخبير المعين من هيئة التحكيم والتي لم تقدم بعد.

(ت) إذا ترجم تقرير الخبير يتعين بيان اللغة الأصلية التي أعد بها التقرير واللغة التي يتوقع أن يستخدمها الخبير المعين من هيئة التحكيم عند الإدلاء بشهادته في جلسة الاستماع لبحث الأدلة.

(ث) تأكيد صدق اعتقاده في الآراء الواردة في التقرير.

(ج) توقيع الخبير وتاريخ ومكان التوقيع، وإذا تم توقيع تقرير الخبير من أكثر من شخص يجب أن يُنسب كل جزء لصاحبه.

٥) تقوم هيئة التحكيم بإرسال نسخة من تقرير الخبير إلى الأطراف، يجوز لأطراف التحكيم أن يبحثوا في أي معلومات أو يعاينوا أي مستندات أو بضائع أو عينات أو ممتلكات أو آلات أو أنظمة أو عمليات أو مواقع قام الخبير المعين من الهيئة بمعابنتها بالإضافة لأي مراسلات بين الهيئة والخبير المعين من قبلها، ويكون لأي طرف خلال المدة التي تقرها هيئة التحكيم فرصة الرد على تقرير الخبير بطلب يقدمه هذا الطرف أو عن طريق إفادة شاهد أو تقرير يودعه خبير معين من أحد أطراف التحكيم، وتقوم هيئة التحكيم بإرسال الطلب أو إفادة الشاهد أو تقرير الخبير إلى الخبير المعين من هيئة التحكيم وإلى الأطراف الأخرى.

٦) بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم يحضر الخبير المعين من هيئة التحكيم جلسة استماع لبحث الأدلة، ويجوز لهيئة التحكيم استجواب هذا الخبير ويجوز استجوابه من قبل الأطراف أو من قبل أي خبير معين من قبل أحد أطراف التحكيم حول مسائل مثارة في التقرير، الذي أودعه أو في طلبات الأطراف أو في إفادة الشهود أو في التقارير التي أعدها الخبراء المعينون من قبل الأطراف بموجب المادة ٥/٦.

٧) يتم تقييم أي تقرير أعدّه خبير معين من هيئة التحكيم واستنتاجاته من هيئة التحكيم نفسها مع أخذ كل ظروف القضية بالاعتبار.

٨) تشكل أتعاب ومصاريف الخبير المعين من هيئة التحكيم التي تحدد الهيئة كيفية توفيرها جزءاً من تكاليف التحكيم.

مادة (٧) المعاينة:

مع مراعاة المادة ٢/٩، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تعين أو تطلب من الخبير المعين من قبلها أو من الخبير المعين من أحد الأطراف معاينة أي مستندات أو بضائع أو عينات أو ممتلكات أو آلات أو أنظمة أو عمليات أو مواقع حسب ما تراه مناسباً وتحدد هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف موعد وترتيبات المعاينة ويحق للأطراف وممثلهم حضور هذه المعاينة.

(١) يقوم كل طرف خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بإبلاغ هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالشهود الذين يرغب في مثلهم . وعلى كل شاهد (ويشمل هذا التعبير ، لأغراض هذه المادة الشهود وأي خبراء) المثول للإدلاء بالشهادة في جلسات الاستماع لبحث الأدلة إذا طلب أي من أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم مثوله وذلك مع مراعاة المادة ٢/٨ وعلى كل شاهد المثول شخصياً إلا إذا سمحت هيئة التحكيم باستخدام تقنية التداول بالاتصالات المرئية أو بتكنولوجيا مشابهة في ما يتعلق بشاهد معين .

(٢) يكون لهيئة التحكيم في جميع الأوقات التحكم الكامل في جلسات الاستماع لبحث الأدلة . ويجوز لها تقييد أو استبعاد أي سؤال أو جواب أو مثول أي شاهد إذا رأت أن أيّاً منها غير ذي صلة بالدعوى أو غير مهم أو يزيد من العناء بغير تبرير أو يكون مكرراً أو يمكن الاعتراض عليه لأحد الأسباب المذكورة في المادة ٢/٩. ولا يجوز أن توجه الأسئلة لشاهد لدى إدلائه بشهادة مباشرة أو ناشئة عن استجاب بصيغة تستدرجه الى إجابة معينة مطلوبة بشكل غير معقول .

(٣) في ما يتعلق بالشهادة الشفوية في أي جلسة استماع لبحث الأدلة يراعى الآتي :

(أ) يبدأ المدعي عادةً بتقديم شهادة شهوده ثم يتبعه المدعى عليه .
(ب) بعد الإدلاء بالشهادة يجوز لأي طرف من أطراف التحكيم مناقشة هذا الشاهد بالكيفية التي تقرها هيئة التحكيم . وتعطى الفرصة للطرف الذي قدم شهوده أولاً لتوجيه أسئلة إضافية حول المسائل المثارة في مناقشة الأطراف الأخرى .

(ت) بعد ذلك يبدأ المدعي عادةً بتقديم شهادة الخبراء الذين عينهم ويليه المدعى عليه وتعطى الفرصة للطرف الذي قدم خبيره أولاً لتوجيه أسئلة إضافية حول المسائل المثارة في مناقشة الأطراف الأخرى .

(ث) يجوز لهيئة التحكيم مناقشة الخبير المعين من هيئة التحكيم ويجوز أن تتم مناقشته من الأطراف أو من الخبير المعين من أحد الأطراف حول مسائل مثارة تقرير الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم أو في طلبات الأطراف أو تقارير الخبراء الذين عينهم أطراف التحكيم .

(ج) إذا كان التحكيم مقسماً إلى مسائل أو مراحل منفصلة (مثل الاختصاص و القرارات التمهيدية والمسؤولية والتعويضات) يجوز للأطراف الاتفاق على جدولة عملية الإدلاء بالشهادة بشكل منفصل لكل مسألة أو مرحلة أو يجوز أن تقرر هيئة التحكيم ذلك .

(ح) يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها تغيير ترتيب هذه الإجراءات بما في لك ترتيب الادلاء بالشهادة استناداً إلى مسائل محددة أو بطريقة يمكن بها مناقشة الشهود في الوقت نفسه وفي مواجهة بعضهم بعضاً (اجتماع الشهود)

(خ) يجوز لهيئة التحكيم توجيه أسئلة إلى الشهود في اي وقت .

(٤) يجب على الشاهد الذي يدلي بشهادة أن يؤكد أولاً، وبالطريقة التي تراها هيئة التحكيم مناسبة أنه ملتزم بقول الحقيقة أو، في حالة الشاهد الخبير ،صدق اعتقاده في الآراء التي ستبدي في جلسات الاستماع لبحث

الدلة ، وإذا كان الشاهد قد قدم إفادة شاهد أو تقرير خبير ، ينبغي عليه تأكيد ذلك ويجوز للأطراف الاتفاق على أن إفادة الشاهد أو تقرير الخبير يصلح أن يكون شهادة مباشرة لهذا الشاهد أو يجوز لهيئة التحكيم أن تقر ذلك.

٥) مع مراعاة المادة ٢/٩ ، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شخص أن يقدم دليلاً شفوياً أو مكتوباً حول أي مسألة ترى أنها ذات صلة بالقضية أو مهماً لنتيجتها، وأي شخص تستدعيه وتناقشه هيئة التحكيم يجوز أن يقوم الأطراف بمناقشته أيضاً.

مادة (٩) قبول وتقييم الأدلة:

- (١) تقرر هيئة التحكيم قبول الأدلة ومدى صلتها بالدعوى وأهميتها وتأثيرها فيها
- (٢) لهيئة التحكيم أن تستبعد من الأدلة بناءً على أي طلب من أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسها، أي مستند أو بيان أو إفادة شفهية أو معاينة لأي من الأسباب التالية:
 - (أ) إن كانت علاقتها بالقضية غير كافية أو كانت غير ذات أهمية لنتيجتها
 - (ب) وجود مانع أو ضمانات قانونية بموجب القواعد القانونية أو الأخلاقية التي ترى هيئة التحكيم أنها تنطبق على الحالة
 - (ت) أن يمثل تقديم الأدلة المطلوبة عبئاً غير مبرر
 - (ث) تبين أن مستنداً فقد أو أُلّف وإن كان قد أُبرز من قبل على الأرجح
 - (ج) وجود أسباب تجارية أو فنية ترى هيئة التحكيم أنها تستدعي الحفاظ على سرّيتها.
 - (ح) وجود أسباب ترجع إلى حساسية سياسية أو مؤسسية خاصة (بما في ذلك الأدلة المصنّفة على أنها سرية من قبل حكومة ما أو مؤسسة عالمية عامة) ترى هيئة التحكيم أنه يجب مراعاتها أو اعتبارات لغرض الاقتصاد بالإجراءات، أو التناسب أو العدل أو الانصاف بين الأطراف التي ترى هيئة التحكيم أنه يجب مراعاتها.
- (٣) عند النظر في مسائل المانع أو الضمانات القانونية بموجب المادة ٢/٩ (ب) وفي الحدود التي تجيزها أي قواعد قانونية أمرة أو أي قواعد أخلاقية وترى الهيئة أنها تنطبق على الحالة يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:
 - (أ) ضرورة ضمان سرية أيّ مستند أو بيان أو إفادة أو شهادة قُدمت أثناء أو بسبب تقديم أو الحصول على استشارة قانونية ، أو بسبب مفاوضات للتسوية.
 - (ب) توقعات الأطراف ومستشاريهم عند ظهور المانع أو الضمانات القانونية.
 - (ت) أيّ تنازل ممكن عن أيّ مانع أو ضمانات قانونية عن طريق التراضي أو الكشف المسبق أو الموافقة على استخدام مسند أو إفادة أو شهادة أو رأي في هذا الشأن أو غير ذلك، وضرورة الحفاظ على العدالة والمساواة بين الأطراف خاصةً إذا كانوا خاضعين لنظم قانونية أو أخلاقيات مختلفة.
 - (ث) يجوز لهيئة التحكيم عندما ترى ذلك، اتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح بتقديم أو دراسة الأدلة بشرط توفير الحماية المطلوبة للسرية.

(ج) إذا فشل أي من أطراف التحكيم دون سبب مقبول في إبراز أي مستند مطلوب إبرازه بموجب طلب كان قد قدم لتقديم مستندات من الطرف الآخر ولم يعترض عليه في المدة المحددة لذلك أو فشل في تقديم أي مستند ألزمته هيئة التحكيم في تقديمه، يجوز لهيئة التحكيم أن تستنتج أن هذا المستند يتعارض مع مصالح هذا الطرف.

(ح) إذا فشل أي من أطراف التحكيم دون سبب مقبول في تقديم أي أدلة أخرى تتعلق بالدعوى بما في ذلك شهادة الشهود، يكون قد طلبها أحد الأطراف ولم يعترض عليها الطرف الموجّه إليه الطلب خلال المدة المحددة أو فشل في تقديم أي أدلة ألزمته هيئة التحكيم في تقديمها بما في ذلك شهادة الشهود، يجوز لهيئة التحكيم أن تستنتج أن هذا المستند يتعارض مع مصالح هذا الطرف.

(خ) إذا قررت هيئة التحكيم أن طرفاً لم يتصرف بحسن نية في تقديم وقبول الأدلة، يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند تجزئة تكاليف التحكيم التي سيتحملها الأطراف بما في ذلك التكاليف الناجمة عن تقديم وقبول الأدلة أو المتعلقة بها بالإضافة لأية إجراءات أخرى وردت في هذه القواعد.

اتفاق التحكيم

- المبحث الأول: اتفاق التحكيم (تعريفه- أركانه - عناصره)

- المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم: يعرّف القانون السوري اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية" (المادة /١/ من القانون /٤/ لعام ٢٠٠٨) .

ويأخذ الاتفاق على التحكيم إحدى ثلاث صور :

- شرط التحكيم .
 - ومشارطه التحكيم .
 - والإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم .
- وشرط التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة ليفصل فيه بواسطة التحكيم ، ويرد هذا الشرط في نفس العقد الأصلي ،وقد يرد الاتفاق على التحكيم في وثيقة مستقلة ، وهذه الوثيقة قد تستند إلى شرط تحكيم وارد في عقد أو قد تنشأ بعد إبرام العقد أو بعد قيام النزاع ولو لم يكن في العقد شرط تحكيمي، ويمكن أن يكون إبرام هذه الوثيقة ناشئاً عن نزاع تعاقدي أو غير تعاقدي وتسمى هذه الوثيقة مشارطة التحكيم، وقد يرد الاتفاق على التحكيم على صورة إحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم . ويحدث ذلك عادة في عقود الشحن بالسفن أو الطائرات، كأن يتضمن عقد إيجار سفينة شرط تحكيم . ثم يتم إبرام عقد شحن بحري وتتم الإحالة فيه على وثيقة إيجار السفينة إحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم الوارد فيها جزءاً من العقد، إذا يرد اتفاق التحكيم في ثلاثة أشكال رئيسية هي:

٢- قبل نشوء النزاع: ويسمى ((شرط تحكيم)) يمكن الاتفاق على التحكيم عند التعاقد أي عند إبرام عقد معين يمكن تضمينه شرط أو ((بند)) تحكيم، أو أن يكون هذا الاتفاق بوثيقة مستقلة عن العقد، وفي كلا الحالتين يمكن أن يتضمن شرط التحكيم بعض أو كل النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً عن هذا العقد، ملحوظة _ ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

- سلطة التعيين هي/هو (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

- عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة)؛

- مكان التحكيم في (المدينة والبلد)؛

- اللغة التي سٌستخدم في إجراءات التحكيم هي

٢- عند قيام النزاع: ويسمى ((مشاركة تحكيم)) يتم الاتفاق على التحكيم حتى لو كان النزاع معروضاً على القضاء، حيث استقر الاجتهاد (على أنه كون تم الاتفاق على التحكيم أثناء النظر بالدعوى أمام القضاء نقرر رد الدعوى لعدم الاختصاص لوقوع الاتفاق على التحكيم^{٢٠})، وفي هذه الحالة يوقف القضاء الدعوى و يحيلها إلى التحكيم، أو كان النزاع غير معروض على القضاء، ففي هذه الحالة يجب أن تتضمن المشاركة المسائل التي يشملها التحكيم أي المسائل المتنازع عليها بالتفصيل وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٣- إحالة في حال وجود بند ضمن عقد يحيل كل نزاع ينشأ عن هذا العقد إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم مثلاً (عقد آخر بينهما) أو لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية.

- المطلب الثاني: أركان اتفاق التحكيم

- واتفاق التحكيم هو عقد فيجب توافر أركانه الثلاثة:

أ- **الرضا:** من خلال تلاقي الإرادتين في إبرام الاتفاق للجوء للتحكيم، لحل الخلافات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في المستقبل.

ب - **المحل:** يجب أن يكون في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام، وأن يكون موجوداً أو ممكناً، فالمحل يتعلق حقيقةً في المنازعة المراد حلها بالتحكيم.

ج - **السبب:** يتمثل بالأساس القانوني الذي يقوم عليه الاتفاق برغبة الأطراف بإقصاء منازعاتهم عن قضاء الدولة وطرحها على هيئة التحكيم.

ب- تفسير اتفاق التحكيم :

إن مسألة تفسير البند التحكيمي تحكمها قاعدة التفسير الضيق باعتبار أن اللجوء للتحكيم هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن القضاء هو صاحب الولاية العامة . لذلك فمن غير الجائز التوسع في تفسير الشرط التحكيمي .

وفي هذا تقول محكمة النقض السورية :

((يجب أن يفسر شرط التحكيم تفسيراً ضيقاً مع كامل الحيطة والدقة ومع التزام ألفاظه وعدم تأويلها بما لا يتطابق معها من معانٍ ، باعتبار أن التحكيم استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء العادي في كل الأحوال)) ، [نقض سوري - الغرفة المدنية الثانية - قرار /١١٦١/ أساس /١٥٣٢/ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ ، منشور في "موسوعة القضاء المدني" للمحامي محمد أديب الحسيني ، الجزء الثالث ، ص /٢٣٠/ ، القاعدة /٤٥٤٥/] .

^{٢٠} استئناف مدنية أولى بالالدقية _ أساس /١٢٨١/ قرار /٢٢٤/ لعام ٢٠١٠ _ غير منشور.

وهذا ما هو عليه الاجتهاد القضائي العربي :

فقد أكدت محكمة استئناف القاهرة الدائرة /٩١/ تجاري في قرارها الصادر في الدعوى رقم /٧٣/ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ أن ((التحكيم مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحكّمين)) [قرار منشور في "مجلة التحكيم" الصادرة في لبنان ، العدد الثالث تموز ٢٠٠٩ ، ص /٥٥٨/] .

كما أكدت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء (المغرب) أن ((شرط التحكيم يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً مع التزام التقيد بما ورد فيه وعدم تأويله بما لا يتطابق معه من معان لأن التحكيم هو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء ، وإن الاستثناء دائماً كقاعدة عامة لا يجوز التوسع فيه ... وعليه فإن القرار التحكيمي مشوبّ بعيوب تتعلق بالنظام العام إذا تم الحكم في مسائل لم يتم الاتفاق بشأنها في شرط التحكيم)) [قرار رقم ٢٠٠٦/١٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ ، منشور في "مجلة التحكيم" الصادرة في لبنان ، العدد الثالث ، تموز ٢٠٠٩ ، ص /٦٣٧/] .

في ضوء ذلك ، وأمام مبدأ أن اتفاق التحكيم هو مصدر سلطة المحكّمين وهو الذي يحدد نطاق التحكيم والمسائل التي تدخل فيه ، وأن البند التحكيمي يفسر دائماً تفسيراً ضيقاً مع التزام ألفاظه وعدم تأويلها إلا بما يتطابق معها من معان ، في ضوء ذلك كله ، تكون مسألة صياغة البند التحكيمي مسألة في غاية الأهمية وأن الصياغة الرديئة لاتفاق التحكيم من شأنها أن تهدر العملية التحكيمية برمتها وقد تحول دون إعمال بند التحكيم أو إبطال الحكم التحكيمي .

ج- أهم الأخطاء والعيوب في صياغة بند التحكيم^{٢١} :

إن معظم النزاعات بصدد التحكيم تنشأ من الصياغة الغير دقيقة لاتفاق التحكيم ويتجلى ذلك:

١ - غموض عبارات الاتفاق على التحكيم وعدم قطعيتها في اعتماد طريق التحكيم وسيلة ملزمة لحل النزاع :

إن الهدف الأساسي لكل من يصوغ شرط التحكيم ينبغي أن يتلخص بصياغة بند تحكيمي يحقق هدفه عند نشوب النزاع بالحصول على حكم دون اللجوء للمحاكم.

لذلك يجب أن يكون البند التحكيمي واضحاً وقاطعاً في الدلالة على أن الطرفين قد اعتمدا التحكيم طريقاً إلزامياً لحل النزاع ، ودون أي غموض في معنى وجوب الالتجاء إلى التحكيم :

أ - لذلك يتعين اجتناب استخدام عبارات - جوازيه، إمكانية- عند صياغة الاتفاق على التحكيم كالقول ((يجوز أو يمكن إحالة النزاع إلى التحكيم لحل الخلافات الناشئة عن العقد)) .

فمن غير الواضح بالنسبة للمدعي في مثل هذه الحالة هل يلجأ إلى القضاء أم إلى التحكيم ، أما بالنسبة للمدعى عليه فإنه يستطيع وحسبما يرى مصلحته أن ينفذ من خلال تلك الصيغة الضعيفة وأن يتخلص من شرط التحكيم كلية ويفشل التحكيم .

^{٢١} محاضرة (صياغة اتفاق التحكيم) أ.د- محمد أديب الحسيني

ب - وكذلك الأمر في حالة النص على اختصاص التحكيم واختصاص القضاء في العقد ذاته:

فقد يتضمن العقد نصاً بإحالة الخلافات الناشئة عنه إلى التحكيم، ثم يتضمن في موقع آخر منه نصاً بأن تكون محاكم مدينة ((كذا)) هي المحاكم المختصة للنظر بالمسائل المتعلقة بالعقد .

ولما كان التحكيم طريقاً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه، وأن القضاء هو صاحب الولاية العامة ، الأمر الذي تنتهي معه هذه الحالة بتقرير اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة وفشل الشرط التحكيمي .

لذلك يتعين في مثل هذه الحالة وعند النص على المحاكم المختصة القول بأن ((محاكم مدينة "كذا" تكون هي المختصة للنظر بالمسائل المتعلقة بالعقد وذلك دون الإخلال بشرط التحكيم)) .

ج - كما يتعين عدم المزج بين اللجوء إلى التحكيم وإلى قضاء المحاكم في الوقت ذاته :

كأن ينص شرط التحكيم على أن ((أي خلاف ينشأ عن تنفيذ العقد يحال إلى التحكيم وفي حالة عدم الاتفاق بين المحكمين المختارين من الأطراف من المتفق عليه أن يتم إحالة النزاع إلى المحاكم العادية)) .

فمثل هذا الشرط وما شابهه أن يثير التساؤل عن طبيعة آلية حسم النزاعات الحاصلة ، وإن مثل هذه الصياغة الغامضة تؤكد مدى أهمية التحديد الواضح والبسيط لوسيلة حسم النزاعات بين الأطراف دون إتاحة أي مجال للخلط بين اللجوء إلى التحكيم واللجوء إلى القضاء الذي هو الأصل من جهة أخرى .

د - وكذلك يتعين تجنب تخيير الأطراف أو استخدام العبارات التخييرية في شرط التحكيم وأن يكون التفويض إلزامياً لا اختيارياً ، ففي حالة النص على أن ((أي نزاع .. يتم حله بطريق التحكيم الخاص أو وفقاً لقواعد ...)) فإن استخدام حرف التخيير ((أو)) من شأنه إهدار الوقت والجهد وإضعاف شرط التحكيم لدرجة قد تهدر الغاية المتوخاة من اللجوء إلى التحكيم .

٢ - الشرط الضيق والتحديد الناقص لنطاق التحكيم :

يجب أن تتطرق صياغة الاتفاق التحكيمي إلى نطاق التحكيم وتحديد المسائل التي ستكون محلاً للتحكيم والتي يستطيع المحكم أو هيئة التحكيم التحرك في دائرتها .

وعند اتفاق الطرفين على حل النزاعات الناشئة عن عقد ما عن طريق التحكيم ، فإنه من الأفضل من حيث المبدأ أن تشمل سلطات المحكمين كل نزاع يمكن أن ينشأ بين الأطراف .

ونظراً لأن شرط التحكيم واتفاق التحكيم بشكل عام غالباً ما تتم صياغته عند التعاقد وقبل نشوء النزاع فإن هذه الصياغة قد تتم بشيء من عدم الاهتمام أو عدم الاكتراث ، وقد يذهب الأطراف في بعض الأحيان إلى مزيد من الحرص والحيطه فيتم تحديد الصلاحيات التي يفوض بها المحكمون وقد يكون لذلك في كلا الحالتين أثر سيء على العملية التحكيمية وقد يؤدي إلى فشل التحكيم أو إبطال حكم المحكمين في حال صدوره .

مثال : ((إن أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد يتم حله بطريق التحكيم)) .

إن هذه الصياغة لشرط التحكيم وإن كانت توجب اللجوء إلى التحكيم فعلاً ، إلا أنها لا تحقق الغاية المرجوة من بند التحكيم ، وإن مثل هذا البند التحكيمي هو بند ناقص ويثير مسائل قانونية في غاية الأهمية بخصوص الطلبات والمنازعات التي تدخل ضمن حدود هذا النص . فهل طلب فسخ العقد مثلاً أو تصفية الشركة على سبيل المثال يدخل ضمن صلاحيات وسلطة هيئة التحكيم في ضوء عبارات هذا النص ؟

كذلك فإن من شأن مثل هذه الصياغة لشرط التحكيم أن تغفل عناصر رئيسية في التحكيم وتعطي لهيئة التحكيم الحق في الاجتهاد فيها كما في تحديد لغة التحكيم ومكان التحكيم والقواعد الإجرائية للتحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع الدعوى وغير ذلك .

٣- الإفراط في التفاصيل وتضمين البند التحكيمي توقعات غير واقعية :

إن حشو البند التحكيمي بتفاصيل ثانوية وجزئيات غير ضرورية يعد خطأ كبيراً قد يطيح بالعملية التحكيمية برمتها ، كذلك الأمر عندما يضع من يصوغ بند التحكيم توقعات غير واقعية فيه كأن يضع مهلاً زمنية غير واقعية لإجراءات التحكيم فقد يؤدي ذلك إلى انتهاء مدة التحكيم قبل أن يتمكن المحكمون من إصدار قرارهم .

مثال : ((يعين طالب التحكيم محكّمه وقت بدء الإجراءات ، ويعين المحكّم ضده محكّمه خلال سبعة أيام . ثم يعين المحكمان المعينان المحكم الثالث المرجح في غضون سبعة أيام من اختيار المحكم الثاني وتبدأ جلسات المرافعة في غضون خمسة عشر يوماً من اختيار المحكم المرجح وتنتهي بعد ثلاثة أيام ويصدر المحكمون قرارهم في غضون سبعة أيام من انتهاء جلسات المرافعة)) .

كذلك في إحدى قضايا التحكيم نص بند التحكيم على : ((تحدد مهلة زمنية ثلاثة أشهر للمحكمين لإصدار قرارهم بدءاً من تاريخ اتفاق التحكيم على أنه يجوز للطرفين تجديدها أربع مرات فقط))، لكن أحد الطرفين رفض تجديد المدة فقضت هيئة التحكيم بانتهاء تفويضها .

وبذلك يكون الإفراط في التفاصيل وحشو البند التحكيمي بمجموعة من التوقعات والمهل غير الواقعية من شأنه أن يؤدي إلى فشل البند التحكيمي في تحقيق الغاية التي كانت ترتجى منه عند تنظيمه وصياغته

٤- الخلط بين دور ومهمة المحكم ودور ومهمة الخبير الفني :

قد يلجأ من يصوغ البند التحكيمي إلى اختيار هيئة تحكيم مؤلفة من خبراء بالمسائل الفنية موضوع العقد الجاري بين الطرفين . وهذا أمرٌ يتعين التوقف عنده والانتباه إليه . فالإغراق فيه يهدد العملية التحكيمية . فالتحكيم هو عملية قانونية ، وإن المحكمين يستطيعون اللجوء إلى الخبرة الفنية والاستعانة بالخبراء للاستفسار عن أية مسألة فنية وليس ضرورياً أن يكون المحكم نفسه خبيراً بالمسائل الفنية موضوع النزاع.

وإن احتمال وقوع الخبراء الفنيين في أخطاء وثغرات قانونية هو احتمال قائم في كل وقت عند قيامهم بمهمة التحكيم .

مثال: ((يجري التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين يجب أن يكون كل منهم ضليعاً في اللغة المجرية وله خبرة عشرين سنة أو أكثر في تصميم برمجيات الكمبيوتر ..)) .

إن مثل هذه الصيغة تخلط بين دور المحكم ودور الخبير الفني في عملية التحكيم وهو ما قد يسيء إلى العملية التحكيمية ويزيد من احتمال وجود الثغرات والأخطاء القانونية في إجراءات التحكيم وفي الحكم التحكيمي .

٥- اللغو في الكلام وعدم اتفاق عبارات الشرط التحكيمي مع بقية بنود العقد الذي يتضمنه:

يقصد بعيب اللغو في الكلام إدراج عبارات في شرط التحكيم من شأنها أن تقيد معناه .

ويزداد تفاقم الأثر السيئ لهذا العيب إذا ما تضمن العقد الذي يحتوي مثل هذا الشرط التحكيمي عبارات لا تتفق مع عبارات الشرط التحكيمي .

مثال : في القضية التحكيمية التي نظرت أمام غرفة التجارة الدولية بباريس برقم /٣٣٨٠/ لعام ١٩٨٠ والمتكونة بين الجانب السوري والجانب الإيطالي ، نص العقد في بند مستقل على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون السوري ، في حين أن شرط التحكيم تضمن عبارة تنص على أن ((يحكم المحكمون طبقاً للمبادئ العامة للقانون والعدالة)) .

حاول الجانب السوري الدفع بأن العبارة الواردة في شرط التحكيم تنصرف إلى قانون الإجراءات وقانون التحكيم فقط نظراً لورودها في شرط التحكيم أصلاً . لكن هيئة التحكيم رفضت هذا الدفع وقضت بأن النية المشتركة للطرفين لم تكن كذلك وحاولت التوفيق بين هذه العبارة من جهة وبين القانون واجب التطبيق من جهة أخرى فطبقت القانون السوري وقضت بأن العبارة المذكورة تقيد نطاق القانون السوري لحماية الطرف الخاص من أية أحكام مرهقة ينص عليها القانون قد لا تكون في صالحه

٦- التحديد الخاطئ أو غير الدقيق للمؤسسة التحكيمية :

أمثلة : ((يتم إحالة أي نزاع أو مخالفة بشأن هذا العقد إلى غرفة التجارة الفرنسية في ساو باولو)) .

((في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية ، يتم حسم جميع المنازعات الناشئة طبقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية في زيورخ)) .

إن هذه الشروط تعد شروطاً معيبة لأنها لا تحدد المؤسسة التحكيمية بشكل صحيح ودقيق . فالشرط الأول يتعامل مع كيان غير قائم على الإطلاق . والشرط الثاني يتكلم عن غرفة التجارة الدولية في زيورخ بسويسرا ، في حين أن غرفة التجارة الدولية تقع في باريس ، فهل يقصد الأطراف اللجوء إلى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية على أن تكون زيورخ – سويسرا مكاناً للتحكيم أم أنهم يرغبون في التحكيم طبقاً لقواعد الغرفة التجارية بزيورخ – سويسرا .

٧- تعيين شخص بالاسم محكماً في بند التحكيم :

مثال: ((إن أي نزاع ينشأ عن هذا العقد يتم حله من قبل المحكم المنفرد السيد الدكتور أسعد)) .

إن مثل هذا الشرط خطير للغاية . فعند نشوء النزاع قد يرفض المحكم المسمى التحكيم ، وقد يتعذر عليه القيام به لمرض أو وفاة أو غير ذلك .

وتقول محكمة النقض السورية في ذلك :

((إن اعتذار المحكم الخاص الذي سماه الطرفان وفوضاه بالصلح لا يعطي المحكمة حقاً بتسمية سواه . وإن التحكيم بالصلح يزول حتماً بامتناع المحكم عن العمل أو التنحي عنه ويسقط ويعتبر كأن لم يكن ولا تملك المحكمة تعيين بديل عنه سواء كان هذا الامتناع قبل البدء في المهمة أو بعده أو قبل إتماماً .

وإن شرط التحكيم يعتبر منتهياً إذا اعتذر المحكم المسمى والمفوض بالصلح عن أداء عمله وإن الاختصاص بالنظر بالنزاع يعود إلى القضاء العادي)) .

وقد ذهبت محكمة البداية المدنية الرابعة بدمشق بقرارها رقم ٢٢/٨/٢٠٠٨/٤/٣٠ مذاكرة تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ إلى أن :

((الاتفاق على حل النزاع عن طريق محكمين معينين بأشخاصهم فإن اعتذار هؤلاء أو عدم قيامهم بالمهمة يعيد الاختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة طبقاً للقواعد العامة .. ولا يجوز قانوناً تسمية محكم بدلاً عن المحكم المعتذر)) .

٨- تفويض شخص معين باسمه أو بصفته باختيار وتسمية المحكم :

كأن يفوض الأطراف رئيس غرفة التجارة مثلاً أو عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق أو رئيس مجلس الدولة على سبيل المثال باختيار وتسمية هيئة التحكيم.

وهذا أمرٌ محفوف بالمخاطر لأن مثل هذا التفويض أو التكليف لا يلزم الشخص الذي يشغل ذلك المنصب فيمكنه الامتناع عن تعيين وتسمية المحكم دون أية مسؤولية .

-المطلب الثالث: عناصر اتفاق التحكيم

ومن البيانات التي يتضمنها اتفاق التحكيم:

- ١- إقرار التحكيم كوسيلة ملزمة لحل النزاع بين الطرفين .
- ٢- المسائل موضوع التحكيم.
- ٣- عدد المحكمين وأسمائهم وطريقة تعيينهم والجهة المخولة بذلك.
- ٤- تحديد صلاحيات المحكمين.
- ٥- هل المحكمون مفوضون بالصلح.
- ٦- القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع.
- ٧- لغة التحكيم.
- ٨- مكان التحكيم (مدينة أو بلد) ومكان إجراءات التحكيم.
- ٩- مدة التحكيم ، والتمديد.

المبحث الثاني: صيغ اتفاق التحكيم (شرط - مشاركة - صور اخرى لاتفاق التحكيم)

- المطلب الأول: شرط التحكيم:

نماذج لشرط التحكيم النموذجية المقترحة من بعض المؤسسات التحكيمية:

١- صيغة الشرط التحكيمي الخاص بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

يحث المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم المؤسسات المالية عموماً والمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً و التي ترغب في تحكيم المركز لفض النزاعات التي تكون طرفاً فيها و التي قد تنشأ مستقبلاً بأن تنص في العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع المتعاملين معها على صيغة التحكيم إذا نشأ خلاف بين الطرفين (الأطراف) حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (العقد) يُحال النزاع إلى هيئة تحكيم تفصل في النزاع بشكل نهائي وملزم طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.
التالية:

٢- صيغة شرط تحكيم نموذجي لقانون الأونسيترال:

((كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلّق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوّى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم)).

٣- صيغة شرط تحكيم نموذجي مركز دبي للتحكيم الدولي

يقترح مركز دبي للتحكيم الدولي على الراغبين في تسوية نزاعاتهم بموجب نظام التوفيق والتحكيم التجاري الخاص بالمركز أن يضمنوا الشرط التالي في عقودهم:

” كل نزاع ينشأ عن انعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو صحة أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يتم فصله بالتحكيم وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي، بواسطة (محكم منفرد أو أكثر) يتم تعيينهم وفقاً لتلك القواعد.“

* كما وينصح الأطراف بأن يحددوا في شرط التحكيم النموذجي أو في اتفاقهم المسائل التالية:

- ١) تحديد عدد المحكمين (محكم منفرد) أو (هيئة تحكيم) أو تفويض المركز بتحديد عدد المحكمين واختيارهم.
- ٢) تحديد مكان التحكيم (دبي) ومكان إجراءات التحكيم (في موقع مركز دبي للتحكيم الدولي).
- ٣) تحديد لغة التحكيم، على سبيل المثال (اللغة العربية أو الإنجليزية).

٤- صيغة شرط تحكيم نموذجي لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢ / ٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية وذلك على الشكل التالي:

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (٢ / ٢) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حلها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

٥- شرط تحكيم نموذجي وفقاً لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية

((جميع الخلافات التي تنشأ أو التي لها علاقة بهذا العقد يتم حلها نهائياً وفقاً لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام)).

٦- شرط تحكيم نموذجي لاتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري

يقترح إدراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم: " كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري " هذا قبل نشوء النزاع.

٧- شرط تحكيم نموذجي للجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي

أي نزاع ينشأ عن هذا العقد به تتم إحالته إلى التحكيم أمام اللجنة الصينية للتحكيم التجاري والاقتصادي الدولي ويعقد بمقتضى قواعد اللجنة السارية وقت التقدم بطلب التحكيم ويكون حكم التحكيم نهائياً وملوماً للطرفين

٨- شرط تحكيم نموذجي للمركز الدولي لحسم المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)

أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به يتم حلها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية، وقد يرغب الأطراف في إضافة البيانات الآتية:

يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة)

يكون مكان التحكيم (مدينة و/ أو دولة)

تكون مكان التحكيم (مدينة /أو دولة)

٩- شرط تحكيم نموذجي محكمة لندن للتحكيم (LCLA)

أي نزاع ينشأ عن هذا العقد به ما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنهائه يتم إحالته وحسمه نهائياً عن طريق بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي وهي قواعد التي تم تضمينها بالإحالة في هذا الشرط ،ويكون عدد المحكمين (واحد/ثلاثة).

- المطلب الثاني: مشاركة التحكيم

نماذج لمشارطه تحكيم:

١- صيغة مشاركة التحكيم للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي

يحث المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم المؤسسات المالية عموماً والمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً والتي ترغب في تحكيم المركز لفض النزاعات التي تكون طرفاً فيها والتي نشأ بشأنها خلاف ويود الأطراف الاحتكام إلى المركز بأن يتم التوقيع على صيغة اتفاق (عقد أو محضر جلسة أو تبادل خطابات) بين الطرفين، يتضمن النص التالي:

نشب بين الطرفين خلاف/نزاع بشأن (يُذكر بإيجاز مضمون الخلاف و طبيعته). و تسوية لهذا النزاع، يوافق الطرفان بموجب هذا الشرط على أن يُحال النزاع إلى التحكيم للبت فيه بشكل نهائي وملزم طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

٢- صيغة مشاركة تحكيم نموذجية لمركز دبي للتحكيم الدولي

في الأحوال التي يوجد فيها نزاع حالي قائم بين الأطراف ولم يسبق أن اتفق الأطراف على حله بالتحكيم، يجوز لهم مع ذلك إحالته للتحكيم وذلك باتفاق جديد مستقل، ونقترح أن يتضمن الصيغة التالية:

” اتفق الأطراف (تحديد أسماء الأطراف وصفاتهم بالنسبة لموضوع العقد وأنهم مخولون بالتوقيع في ذلك) على حل النزاع المتعلق ب.... (يرجى تحديد موضوع النزاع والتعاقد تحديداً دقيقاً) عن طريق التحكيم وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي، بواسطة (محكم منفرد أو أكثر) يتم تعيينهم وفقاً لتلك القواعد.“

٣- مشاركة تحكيم

إنه في يوم الموافق / / ٢٠١١م ، تم الاتفاق بين كل من :

أولاً: شركة يمثلها:

العنوان: (طرف أول محتكم)

ثانياً: شركة يمثلها:

العنوان: (طرف ثانٍ محتكم ضده)

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف و اتفقا على ما يلي:

المقدمة: المحتكم والمحتكم ضده أبرما عقد لاستيراد مادة الشاي ووقع نزاع بينهما واتفاقا على حله بواسطة التحكيم في المسائل التالية:

- نوعية الشاي (خشن - ناعم)
 - مكان استلام الشاي
 - نسبة الرطوبة المتسامح بها عرفاً
- " المادة الأولى "**

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وامتماً له .

" المادة الثانية "

اتفق الطرفان على أن تتولى هيئة التحكيم المكونة من ثلاثة محكمين الفصل في كافة نقاط الخلاف الناشئة عن المسائل المبينة بالمقدمة

"المادة الثالثة "

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين :

عن الطرف الأول:- م/.....(محكماً).

عن الطرف الثاني:- م/.....(محكماً).

ويقر كل من الطرفين بعلمه بالعلاقة القائمة بين الطرف الآخر ومحكمه ، وبأنه ليس لديه أي اعتراض على المحكم الذي اختاره الطرف الآخر.

كما وافق المحكمان على اختيار السيد/.....محكماً مرجحاً ، وقد وافق سيادته على ذلك.

"المادة الرابعة "

على هيئة التحكيم إصدار حكمها المنهي للخصومة في المنازعات المطروحة عليها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من انعقاد أول جلسة تحكيم ويجوز مد هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى بقرار من هيئة التحكيم ، وأي تمديد آخر للمدة بعد ذلك يكون بموافقة طرفي النزاع (كتابة) والمحكمون مفوضون بالصلح.

"المادة الخامسة "

تعقد هيئة التحكيم جلساتها بمدينة حلب بمقر نقابة المهندسين أو المكان الذي يراه رئيسها مناسباً ويبلغ به كلاً من طرفي النزاع ببطاقة بريدية ولغة التحكيم هي اللغة العربية .

"المادة السادسة"

إذا قام مانع لدى محكم أي من الطرفين ، توقف الإجراءات لمدة عشرة أيام إلى أن يزول المانع.

فإذا انقضت المدة المذكورة دون زوال المانع تعين على الطرف الذي قام المانع لدى محكمه أن يعين محكماً آخر خلال عشرة أيام من انتهاء الأجل السابق .

وإذا قام المانع لدى رئيس الهيئة توقف الإجراءات لمدة عشرة أيام .فإذا انقضت المدة المذكورة دون أن زوال المانع ،يقوم المحكمان الباقيين باختيار محكم مرجح بديل له خلال عشرة أيام وإذا لم يتفقا تعين المحكمة المختصة المحكم المرجح بطلب من أحد الأطراف

وتسري الأحكام السابقة على حالة تنحي أي من المحكمين الثلاثة أو رده.

"المادة السابعة"

نفقات التحكيم وأتعاب المحكمين يلتزم بسدادها الطرفان مناصفة وعلى الهيئة تضمينها حكمها النهائي والهيئة معفاة من تسبيب الحكم.

"المادة الثامنة"

يجب أن تكون المراسلات والإعلانات الموجهة إلى أي من الطرفين في العنوان المبين بصدر هذه المشاركة صحيحة ببطاقة بريدية حتى تمام مراحل التحكيم في هذا النزاع ، فإذا غير أحد الطرفين محله المختار وجب عليه إخطار الهيئة والطرف الآخر بذلك كتابةً أو أثناء جلسات المرافعة.

"المادة التاسعة"

حررت هذه المشاركة من ستة نسخ أصلية تسلم كل طرف نسخة ، وتسلم كل من المحكمين نسخة ، والنسخة السادسة تحفظ لدى رئيس هيئة التحكيم لإيداعها مع أصل الحكم ديوان المحكمة المختصة

الطرف الثاني(محتكم ضده)

الطرف الأول(محتكم)

التوقيع

التوقيع

أقر أنا الموقع أدناهوبعد اطلاعي على مشاركة التحكيم بخصوص النزاع بين كل من المحتكم والمحتكم ضده وكذا الاطلاع على الشروط والقواعد والإجراءات التي ارتضاها طرفي النزاع أقر بقبول التحكيم في النزاع القائم بينهما.

التوقيع

أقر أنا الموقع أدناه وبعد اطلاعي على مشاركة التحكيم بخصوص النزاع بين كل من المحتكم والمحتكم ضده وكذا الاطلاع على الشروط والقواعد والإجراءات التي ارتضاها طرفي النزاع أقر بقبول التحكيم في النزاع القائم بينهما.

التوقيع

أقر أنا الموقع أدناه وبعد اطلاعي على مشاركة التحكيم بخصوص النزاع بين كل من المحتكم والمحتكم ضده وكذا الاطلاع على الشروط والقواعد والإجراءات التي ارتضاها طرفي النزاع أقر بقبولي التحكيم بوصفي محكماً مرجحاً في النزاع القائم بينهما.

التوقيع

٤- صيغة مشاركة التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تم الاتفاق والتراضي بين كل من انه في يوم ————— الموافق

١- شركة:

وعنوانه:

وكيلها :

وعنوانه:

(طرف أول)

بموجب توكيل بتاريخ صادر عن

٢- مؤسسة :

وعنوانها

وكيلها

وعنوانه

(طرف ثاني)

بموجب توكيل بتاريخ صادر عن وزارة العدل

مقدمة:

قد أقام الدعوى التحكيمية رقم (-----) حيث أن الطرف الأول - وهو شركة بينهما فيها الطرف الثاني مطالباً فيها الطرف الثاني باللجوء إلى التحكيم لنظر النزاع - - - - -). اختص مجموعة مطالبات تقدم بها حول مطالبة الطرف الثاني بدفع مبلغ - - - - - . وهو يمثل الطرفين بتاريخ - - - - - في الطرف الأول ضد الطرف الثاني، وحيث ان العقد المبرم بين تحال أية خلافات قد تحدث بين الطرفين إلى التحكيم وفقاً للكويت في مادته (ثالث عشر) ينص على ان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبواسطة محكمين معينين طبقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري فقد اتفق الطرفان على الآتي لهذه القواعد

أولاً : يخضع هذا التحكيم إلى لوائح وأنظمة التحكيم الخاصة بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج مركز التحكيم الخليجي ومقره البحرين

ثانياً : يجري التحكيم في البحرين بمقر مركز التحكيم التجاري الخليجي وبإمكان هيئة التحكيم أن تعقد

بمكان آخر سواء خارج مقر المركز أو خارج البحرين ، وذلك بالتنسيق مع سكرتارية جلساتها في أي التحكيم بمركز التحكيم الخليجي هيئة

ثالثا : يتولى التحكيم بين الطرفين هيئة تحكيم ثلاثية مفوضة بالصلح مكونة من السادة

١- رئيس هيئة التحكيم

وعنوانه

٢- عضو هيئة التحكيم

وعنوانه

٣- عضو هيئة التحكيم .

وعنوانه

تقدم بها الطرف الأول ضد وعلى الهيئة النظر في النزاع بين الطرفين حول المطالبات التي

الطرف الثاني وهي أربعة مطالبات مبينة في المرفق

والإجراءات ويعتبر توقيعهم على هذه المشاركة بمثابة قبول ورضاء بالقيام بالمهمة وفق الشروط التجاري لدول مجلس التعاون لدول المقررة في هذه المشاركة المستندة إلى لوائح وأنظمة مركز التحكيم الخليج العربية.

رابعا : يخضع التحكيم لقانون دولة - - - - وهو القانون الواجب التطبيق على عناصر المنازعة

خامسا : لغة التحكيم هي اللغة العربية - الوثائق والمراسلات - على انه ليس هناك ما يمنع من تقديم

بلغتها الأصلية - الإنجليزية

إحالة سادسا : على هيئة التحكيم إصدار حكمها في النزاع باللغة العربية وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ

العام لمركز التحكيم الملف إلى الهيئة . ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا بالتشاور بين الأطراف مع الأمين

فقط التجاري الخليجي بناء على طلب هيئة التحكيم ، وذلك لمرة واحدة

من سابعا : يصدر الحكم بأغلبية الآراء ، على ان يكون الحكم الصادر ويحرر باللغة العربية مع التسبب

للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين ، وغير قابل

ثامنا : يلتزم الطرف الأول بسداد كامل تكاليف التحكيم البالغة - - - - فور التوقيع على هذه

القضية . كما ويتعهد بسداد أية مصاريف أو رسوم مستحقة لسير إجراءات المشاركة على ذمة هذه

لدول على ما تقرر هيئة التحكيم، وذلك استنادا إلى لوائح وأنظمة مركز التحكيم التجاري التحكيم بناء

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تاسعا : تقرر هيئة التحكيم من يتحمل تكاليف التحكيم جزئيا كان أم كليا

عاشرا : حررت هذه المشاركة من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة والنسخة الثالثة تودع لدى مركز

التحكيم التجاري الخليجي.

الطرف الأول

الطرف الثاني

- عضو هيئة التحكيم:

- عضو هيئة التحكيم:

- رئيس هيئة التحكيم:

٥- نموذج مشاركة التحكيم:

إنه فى الخرطوم وبتاريخ تم الاتفاق بين كل من:

شركة الفلاح للتجارةمحتكمه

عمار محمد مختار محتكم ضده

بما أن هنالك نزاع قائم بين الطرفين وارتضيا على حله عن طريق التحكيم فقد تم الاتفاق على الآتي :

اولاً :- عين الطرفان هيئة التحكيم كالاتي - :

هنادي عبدالعال محمد رئيساً

عادل السر سعيد عضواً

جون إستفين شأن عضواً

ثانياً:- تفصل الهيئة فى النقاط التالية :-

أ...../

ب...../

ج...../

ثالثاً:-يدفع الطرفان اتعاب المحكمين مبلغ قدره جنيه مناصفه بينهما ٥٠% مقدما والباقي بعد قفل باب المرافعات على ان يتم اقتسام الاتعاب بالتساوي بين المحكمين.

رابعاً:-يدفع الطرفان مصروفات التحكيم مبلغ قدرهجنيه مناصفه بينهما ، على ان تسلم لرئيس الهيئة وذلك اثناء سير الاجراءات.

خامساً:-تطبق الهيئة قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس على الجانب الاجرائي وقانون فيما يتعلق بالجانب الموضوعي .

سادساً:-تصدر هيئة التحكيم القرار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اول جلسة تحددتها وفي حالة تعذر الفصل خلال المدة المحددة يتم تمديدها بواسطة الهيئة على ان ألا تتجاوز شهر واحد .

سابعاً :-لغة التحكيم هي اللغة العربية و الانجليزية .

ثامناً:-قرار التحكيم نهائي وملزم .

تاسعاً:-تتعد جلسات هيئة التحكيم بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المحتكم ضده
عامر محمد مختار
التوقيع /

المحتكم
شركة الفلاح التجارية
التوقيع /

٦- نموذج مشاركة تحكيم:

- ١- جميع الخلافات النزاعات الاعتراضات أو الادعاءات التي تنشأ عن هذا العقد والتي تتعلق به يتم حسمها عن طريق التحكيم في
- ٢- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينوا على الشكل التالي:
 - (أ) يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث الذي يقوم بمهام رئاسة الهيئة.
 - (ب) إذا لم يتم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من إخطاره بتعيين المحكم المعين من الطرف الآخر يعين المحكم بناء على طلب هذا الأخير من قبل
 - (ج) إذا لم يتفق المحكمان المعينان من الطرفين على اسم المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيين المحكم الثاني يعين المحكم الثالث من بناء على طلب خطي من أحد الطرفين
 - (د) في حال حصل فراغ بعد وفاة أحد المحكمين استقالته تمنعه عن العمل أو فقدان أهليته لأداء وظيفته يعين محكم بديل له بالطريقة المنصوص عليها أصلا لتعيين المحكم الجاري استبداله وبعد استبدال المحكم تقرر الهيئة التحكيمية إذا كان من الضروري إعادة سماع المرافعات.
- ٣- يرسل المدعى بعد تعيين محكمه وفي أقصى حد بعد ثلاثين يوما من تشكيل المحكمة التحكيمية إلى المدعى عليه مذكرة بطلباته (مع نسخة إلى كل من المحكمين) يعرض فيها تفاصيل ادعاءاته والأدلة الكتابية والمستندات التي يبني عليها طلباته.
- ٤- يرسل المدعى عليه إلى المدعى (مع نسخة إلى كل من المحكمين) خلال ثلاثين يوما من تسلمه مذكرة المدعى مذكرة جوابية وإذا لزم الأمر طلبا مقابلا يرفق بهم كافة المستندات التي يستند إليها.
- ٥- يرسل المدعى إلى المدعى عليه (مع نسخة إلى كل من المحكمين) خلال ثلاثين يوما من تسلمه الطلب المقابل ردا على الطلب المقابل يرفق به كافة المستندات الإضافية التي يستند إليها.
- ٦- تنظم الهيئة في أقرب وقت بعد تشكيلها اجتماعا مع الأطراف أو ممثليهم لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم.

٧- تتم الإجراءات وفقا لاتفاق الأطراف أو في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق وفقا للقواعد التي تختارها الهيئة التحكيمية إلا أن نقاط الإجراءات المبينة أدناه تعتبر لأي غرض متفق عليها :

(أ) تكون لغة لغة التحكيم

(ب) يجوز للهيئة التحكيمية، إذا رأت ذلك ضروريا أن تعقد جلسة وأن تصدر حكما تحكيما في أية مسألة أولية بناء على طلب أي من الأطراف أو كلاهما، وفي الحالة الأخيرة تكون الهيئة التحكيمية ملزمة بذلك.

(ج) تعقد الهيئة التحكيمية جلسة واحدة أو أكثر تتعلق بأساس النزاع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

(د) تصدر الهيئة التحكيمية حكمها النهائي في خلال الستين يوما التي تلي آخر جلسة تعقد حول أساس النزاع.

٨- إذا لم يستجب أحد الأطراف إلى أمر إجرائي صادر عن الهيئة التحكيمية يجوز لهذه الأخيرة أن تتابع الإجراءات وأن تصدر الحكم التحكيمي.

٩- إذا تخلف محكم عن المشاركة في التحكيم أو رفض ذلك في أي وقت بعد بدء الجلسات المتخصصة لدراسة أساس النزاع يجوز للمحكمن الآخرين متابعة الإجراءات وإصدار الحكم التحكيمي دون اعتبار أن فراغا قد حصل إذا اعتبر أن التخلف أو الرفض بالمشاركة من قبل المحكم المتخلف غير مبني على عذر شرعي.

١٠- تصدر الهيئة التحكيمية حكمها، أو القرار المتعلق بالإجراءات إذا لزم الأمر بأغلبية المحكمن وفي حال غياب الأغلبية يبت رئيس المحكمة التحكيمية النزاع كما لو كان محكما فردا.

- المطلب الثالث: صور اخرى لاتفاق التحكيم:

-الإحالة لوثيقة تتضمن شرط تحكيم

يقع كثيراً في الحياة العملية أن لا يتفق الطرفان مباشرة على التحكيم في العقد المبرم بينهما، وإنما يحيلان في هذا العقد لأحكام وثيقة أخرى لتطبيقها عليهما في ما لا نص عليه في العقد الأصلي. وقد تتضمن هذه الوثيقة شرطاً لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم. ومثال ذلك، أن تكون العلاقة بين الطرفين هي علاقة نقل بحري للبضائع بين الناقل (أ) والشاحن (ب)، وتتص وثيقة الشحن على تطبيق أحكام مشاركة إيجار السفينة بين (أ) وبين المستأجر (ج)، في حدود ما هو غير منصوص عليه في وثيقة الشحن. ولو فرضنا أن وثيقة الشحن لا تنص على بند لتسوية المنازعات، في حين أن مشاركة الإيجار تنص على التحكيم لتسوية أي نزاع بين (أ) و (ج). في هذا المثال، تقضي القواعد العامة بتطبيق شرط التحكيم على العلاقة بين (أ) و (ب) أيضاً ما دام أن العقد شريعة المتعاقدين

ومثال ذلك، أن ينص العقد بين (أ) و (ب) صراحة على سريان شرط التحكيم عليهما، كأن ترد في الإحالة مثلاً عبارة "بما في ذلك شرط التحكيم الوارد في عقد إجارة السفينة". و ليس بالضرورة أن تتم الإحالة لشرط التحكيم في العقد الأصلي ذاته بين (أ) و (ب) وإنما يمكن أن تتم باتفاق لاحق عليه. إحالة طرفي العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم. إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من اتفاق التحكيم. ومثال ذلك، ان ينقل (أ) إلى (ب) بضاعة عن طريق البحر بسعر معين وأجرة نقل معينة، ويتفق الطرفان على أحكام وشروط العقد الأخرى بالإحالة إلى عقد إجارة السفينة بين (أ) وبين مالك السفينة (ج)، ويتضمن عقد الإجارة شرطاً لتسوية النزاع بين (أ) وبين (ج) عن طريق التحكيم. في هذا المثال يسري شرط التحكيم على علاقة النقل البحري

الاتفاق على التحكيم أمام المحكمة

كثيراً ما يتفق أطراف النزاع على التحكيم أمام المحكمة التي تنظر في نزاع لا يوجد بشأنه اتفاق تحكيم. ومثال ذلك أن يكون هناك عقد بين (أ) و (ب) لا يتضمن إحالة المنازعات الناجمة عنه للتحكيم. فلو وقع النزاع مثلاً، ولجأ (أ) إلى القضاء، فيجوز لهما الاتفاق أمام المحكمة أو حتى خارجها على التحكيم لتسوية النزاع ذاته. وفي هذه الحالة، يجب على المحكمة، بناء على طلب احد الطرفين أو كليهما، إسقاط الدعوى وإحالة النزاع للتحكيم. وذلك امام المحكمة على خلاف دجاتها(ابتدائية،استئناف،نقض).

النتيجة :

إن الصياغة المتقنة لبند التحكيم تجنب الأطراف الكثير من المشكلات والصعوبات وتحصن البند التحكيمي وتحمي العملية التحكيمية في بعض الأحيان من الفشل . ويكون لهذه الصياغة المتقنة أثر كبير في نجاح عملية التحكيم ، خاصة حين تكون هناك دراسة دقيقة للقوانين الإجرائية والموضوعية التي تلائم العلاقة والمعاملة موضوع البند التحكيمي ويفضل الأطراف تطبيقها على موضوع النزاع.

إجراءات سير الدعوى التحكيمية

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية

المطلب الأول: طلب التحكيم

طلب بتسمية محكم موجه بواسطة الكاتب بالعدل

المدعي (المحتكم): العنوان:

المدعى عليه (المحتكم ضده): العنوان:

جهة الطلب: تعيين محكم

أبرم عقد..... بيننا بتاريخ..... وذلك بخصوص..... وبسبب اخلاك بواجبات في هذا العقد ولاستحكام الخلاف بيننا ولوجود شرط يقضي بحل اي خلاف ناتج عن هذا العقد بواسطة التحكيم ،فأنتي أسمى السيد:.....محكماً عني .

وأطلب منك تسمية محكماً عنك خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبلغك هذا الطلب

مع الاحترام

المستدعي

حلب | |

المطلب الثاني: وثيقة قبول مهمة التحكيم

محضر قبول مهمة تحكيم

الفريق الأول:.....

الفريق الثاني:.....

سمى الفريق الأول السيد:.....محكما عنه.

وسمى الفريق الثاني السيد:..... محكما عنه.

و اتفق المحكمان على اختيار السيد:.....محكما مرجحا رئيسا لهيئة التحكيم.

حيث قبل المحكمين المهمة الموكلة لهم، وصرحوا بأنه لا يوجد من ظروف أو علاقات تربطهم بالفريقين تثير شكوكا حول حيادهم أو استقلالهم، وتعهدوا بإعلام الفريقين بأي ظروف مستجدة إذا حصلت أثناء سير الإجراءات، تمس حيادهم أو استقلالهم.

حرر في..... تاريخ ١ ١

الفريق الثاني

الفريق الأول

محكم رئيس الهيئة

محكم

محكم

المطلب الثالث: ضبط جلسة التحكيم

نموذج ضبط جلسة تحكيم

الجلسة الأولى

السيد:..... رئيس هيئة التحكيم

السيد:.....محكم

السيد:..... محكم

بتاريخ اليوم..... الموافق: ١ ١ الساعة:..... في..... اجتمعت هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المحكمين الواردة أسماءهم أعلاه

وبحضور طرفا الدعوى:

١- السيد:..... يمثله:..... بموجب الوكالة:..... رقم:..... تاريخ:...

٢- السيد:..... يمثله:..... بموجب الوكالة:..... رقم:..... تاريخ:...

شرع بالمحاكمة الواجهية، وتليت أوراق الدعوى

الأستاذ:..... وكيل:..... تقدم بدفع مؤلف من خمسة صفحات تلي وحفظ وسلمت نسخة منه للأستاذ:..... وكيل، الذي استمهل

الهيئة تقرر أمهاله وتعليق الجلسة ليوم:..... تاريخ:..... الساعة:..... لجواب الأستاذ:..... وكيل:.....

الأستاذ:..... وكيل:.....

الأستاذ:..... وكيل:.....

رئيس هيئة التحكيم.....

المحكم.....

المحكم.....

الجلسة الثانية

السيد:..... رئيس هيئة التحكيم

السيد:.....محكم

السيد:..... محكم

بتاريخ اليوم..... الموافق: ١ ١ الساعة:..... في..... اجتمعت هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المحكمين الواردة أسماءهم أعلاه وبحضور طرفا الدعوى:

١- السيد:..... يمثله:..... بموجب الوكالة:..... رقم:..... تاريخ...

٢- السيد:..... يمثله:..... بموجب الوكالة:..... رقم:..... تاريخ...

شرع بالمحاكمة الجاهية، وتليت أوراق الدعوى

الأستاذ:..... وكيل:..... تقدم بدفع مؤلف من ثلاثة صفحات تلي وحفظ وسلمت نسخة منه للأستاذ:..... وكيل، الذي كرر دفعه السابقة

وبعد أن أبدى كافة الأطراف أقوالهم ودفعهم الختامية

الهيئة تقرر إعلان ختام باب المرافعة وتعليق الجلسة ليوم:..... تاريخ:..... الساعة:..... للمداولة واصدار الحكم

الأستاذ:..... وكيل:.....

الأستاذ:..... وكيل:.....

رئيس هيئة التحكيم.....

المحكم.....

المحكم....

المبحث الثاني: الطلبات المتعلقة بالدعوى التحكيمية

المطلب الأول: طلب وضع اشارة دعوى على عقار

السيد رئيس هيئة التحكيم الموقر

المحتكم:

المحتكم ضده:

جهة الطلب: وضع اشارة دعوى

التمس احالة طلبي لمحكمة الاستئناف المدنية لتقرر وضع اشارة الدعوى التحكيمية على المقسم |
محضرا | منطقة عقارية..... ب..

مع الاحترام

المستدعي

السيد رئيس محكمة استئناف المدنية الأولى ب...

التمس إعطاء القرار بوضع اشارة الدعوى التحكيمية

وفق الطلب المقدم.

رئيس هيئة التحكيم

المطلب الثاني: قرار متفرقة بوضع اشارة دعوى على عقار صادر عن القضاء

قرار متفرقة رقم ١ تاريخ ١ ١

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية الأولى ب....

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

بعد الاطلاع على استدعاء المحكم..... المؤرخ ١ ١ وعلى احالة رئيس هيئة التحكيم
المحكم..... وعملا بالمادة ١٣١ من قانون التحكيم السوري رقم ٢٠٠٨/٤١

تقرر بالاتفاق:

وضع اشارة الدعوى التحكيمية على المقسم ١ محضرا ١ منطقة عقارية..... ب..

قرارا صدر في غرفة المذاكرة في ١ ١

الرئيس

المستشار

المستشار

المطلب الثالث: طلب وضع حجز احتياطي

السيد رئيس هيئة التحكيم الموقر

المحتكم:

المحتكم ضده:

جهة الطلب: وضع اشارة حجز احتياطي

التمس احالة طلبي لمحكمة الاستئناف المدنية لتقرر وضع اشارة الحجز الاحتياطي لصالح المحتكم في الدعوى التحكيمية على المقسم | محضرا | منطقة عقارية..... ب..

مع الاحترام

المستدعي

السيد رئيس محكمة استئناف المدنية الأولى ب...

التمس إعطاء القرار بوضع اشارة الحجز الاحتياطي في الدعوى التحكيمية المقامة بين الطرفين لصالح المحتكم السيد.....وفق الطلب المقدم.

رئيس هيئة التحكيم

في..... تاريخ | |

المطلب الرابع: طلب تمديد مهمة المحكمين

مقام محكمة الاستئناف المدنية في.....

بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم

وكيلها:

الجهة المدعية:

وكيلها:

الجهة المدعى عليها:

جهة الدعوى: طلب تمديد مدة التحكيم:

=====

يوجد عقد موقع بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها موضوعه شركة لصناعة الألبسة الجاهزة وقد نص البند الثاني والعشرين من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين، وعقدت هيئة التحكيم أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥م بحضور جميع الأطراف، ولم تتمكن الهيئة من اصدار الحكم الفاصل في النزاع، فقررت مد أجل التحكيم لمدة تسعين يوماً، ولكن تعذر عليها الفصل في النزاع بسبب تعقده بنهاية المدة وهي ٢٠٠٣/١١/١٥

واستناداً للمادة ٣١-٣٧ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤١ لعام ٢٠٠٨

لذلك نلتم س:

- ١- دعوة الجهة المدعى عليها للمحاكمة أصولاً.
- ٢- قبول الدعوى شكلاً.
- ٣- قبول الدعوى موضوعاً، وتمديد مدة التحكيم تسعون يوماً تبدأ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦
- ٤- الزام الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

مع فائق الاحترام

وكيل الجهة المدعية

تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠

حكم التحكيم

المبحث الأول: حكم التحكيم المنهي للخصومة

المطلب الأول: بيانات حكم التحكيم

البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم:

- ١- أسماء أعضاء هيئة التحكيم .
- ٢- أسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم .
- ٣- صورة عن اتفاق التحكيم (أي يجب أن يدون في متن القرار اتفاق التحكيم وليس ملخصاً عنه).
- ٤- وملخص عن طلبات الخصوم وأقوالهم ومضمون مستنداتهم ويجب عدم إغفال ذكر أي طلب من طلبات الخصوم فالملخص لا يعني إغفال بعض الطلبات أو المستندات.
- ٥- منطوق الحكم: ويقصد به: أن يتضمن حكم التحكيم النتيجة النهائية التي ترى هيئة التحكيم حسم النزاع وفقاً لها، ويجب ألا يتناقض مضمون الحكم مع موضوع النزاع، وإلا تعرض للبطلان، وفي حال تعدد المسائل المتنازع عليها بين الأطراف، يجب تجزئة المنطوق وفق كل مسألة على حدة في متن الحكم.
- ٦- تاريخ ومكان إصدار الحكم.
- ٧- الحكم بنفقات ومصاريف التحكيم، وكذلك أتعاب المحكمين، وكيفية توزيعها على الأطراف.

المطلب الثاني: نماذج لحكم التحكيم

نموذج حكم تحكيم (وطني)

باسم الشعب العربي في سورية

- هيئة التحكيم:

السيد:..... رئيس هيئة التحكيم

السيد:..... محكم عن الجهة المحتكمة.....

السيد:..... محكم عن الجهة المحتكم ضدها.....

- طرفا الدعوى:

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

- صورة اتفاق التحكيم:

- ملخص طلبات الخصوم وأقوالهم:

أ- طلبات الجهة المدعية ومستنداتها:

ب- طلبات الجهة المدعى عليها ومستنداتها:

- المناقشة والتسبيب :

-منطوق الحكم (الفقرات الحكمية): بعد المداولة السرية قررت هيئة التحكيم بالأكثرية مايلي:

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-الزام الطرفين مناصفة بتحمل أتعاب التحكيم وقدرها.....ونفقات ومصاريف التحكيم وقدرها.....

صدر الحكم بتاريخ ١١ في :..... وجاهيا بحق الأطراف مبرما غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن

المحكم.... المحكم..... رئيس هيئة التحكيم.....

- في حال وجود مخالفة من احد المحكمين:

المحكم المخالف:.....

سبب المخالفة:.....

- في حال امتناعه عن التوقيع يذكر سبب امتناعه في متن الحكم.

قرار تحكيمى إعدادي

إن المحكمين الموقعين أدناه

بناء على الشرط التحكيمى المنصوص عليه فى المادة من العقد الموقع فى ما بين:

الشركة شركة محدودة المسؤولية رأسمالها مركزها الرئيسى فى وممثلة بأحد مديرىها السيد ويعاونه المحامى محام فى نقابة

الشركة شركة مساهمة رأسمالها مركزها الرئيسى فى ممثلة بمديرها العام السيد ومستشارها السيد مستشار قانونيا

بناء على المحضر الموقع فى والذى بموجبه طلب الأطراف انعقاد الهيئة التحكيمية المؤلفة من:

السيد المقيم فى المعين من قبل الشركة

والسيد المقيم فى المعين من قبل الشركة

والسيد المقيم فى المعين من قبل نقيب المحامين فى بصفة محكم ثالث .

بناء على محضر التحكيم المؤرخ فى تاريخ ...-...-.... الموقع من قبل الأطراف والمحكمين والذى بموجبه اعلن المحكمون عن قبولهم لمهمة التحكيم وحددوا قواعد الإجراءات التحكيمية .

بناء على اللائحة المقدمة بتاريخ ..-...-.... من الشركة والتي تطلب فيها من الهيئة التحكيمية تعيين ثلاث محكمين بناء على اللائحة المقدمة بتاريخ ...-...-.... من الشركة والتي فيها ترفض هذا التعيين وتعتبره غير ضروري ومناورة بناء على مذكرات الأطراف والمستندات .

وعلى الاستماع إلى ملاحظات مستشاري الأطراف بصورة وجاهية بتاريخ-...-.... وتاريخ-...-....

بناء على المحضر المؤرخ فى تاريخ ..-...-.... الموقع من الطرفين والمحكمين والذى مدد مهلة التحكيم حتى تاريخ-...-....

بناء على قرار المحكمة بوضع القضية قيد المذاكرة بتاريخ-...-....

قررت الهيئة التحكيمية بأغلبية أعضائها وبصفتها محكم بالصلح القرار التحكيمى التالى نصه:

بموجب عقد موقع بتاريخ ..-...-.... قبلت الشركة القيام ببناء لمصلحة الشركة مقابل ثمن

قدره وفى حين بلغ البناء حد ادعت الشركة أن فى حين رفضت الشركة
..... هذا الادعاء

ومقابل هذا الرفض أوقفت الشركة عمليات البناء وارادت الشركة فى مواجهة هذا الواقع
الحصول على حل للعقد على مسؤولية الشركة وكذلك أن تعيد لها مبلغ الذى دفعته كدفعة
على الحساب ومبلغ كتعويض عن الضرر الذى لحق بها مع الأمر بالتنفيذ المعجل للقرار
التحكيمى الذى سيصدر.

وللتصدي لهذا الطلب بحجة أن الشركة قامت بالطلب بلائحتها المؤرخة بتاريخ ..-.-.....
تعيين ثلاثة خبراء تقنيين لكى يتأكدوا بأن والقول بالتالي إنه تقنيا مبررة تجاه القواعد الفنية
والأعراف ادعاءاتها بأن

والشركة قاومت هذا الطلب الذى اعتبرته تسويقيا على ضوء المعطيات التى عاينها
والتي لم تكن موضوعا لأى منازعة جديّة.

ولذلك فإن الهيئة التحكيمية:

بما أن النزاع القائم بين الطرفين قد نشأ من ادعاء الشركة والتي قاومتها الشركة بأن
شروط الأرض حيث سينشأ البناء تفرض على الشركة باستعمال طريقة فنية مختلفة عن تلك
المنصوص عليها في العقد والتي بموجبها تم تحديد الثمن .

وإن التحقق تقنيا من ذلك يقتصر على ولا يفرض سوى تعيين خبير جيولوجى وحيد.
وبما أن ذلك يفرض منح الخبير الذى سيتم تعيينه أدناه مهلة لكى ينهى مهمته وإن مهلة التحكيم
ستتوقف خلال الفترة الممتدة ما بين تعيين الخبير بناء على طلب الطرف الأكثر عجلة وتاريخ تقديمه
للتقرير إلى هيئة التحكيم .

لهذه الأسباب:

قررت هيئة التحكيم اصدار قرار إعدادي يحفظ حقوق الأطراف المتنازعة,
وتعين بصفة خبير

السيد أستاذ في مقيم في وتكون مهمته

وأن على الخبير بعد سماع الطرفين بصورة وجاهية في زيارته للمكان كما في مكتبه أن يضع تقريره بين أيدي هيئة المحكمين خلال مهلة اعتباراً من تاريخ تعيينه من قبل الطرف الأكثر عجلة.

تقرر أن مهلة التحكيم سوف تعلق في المدة الواقعة ما بين تاريخ تعيين الخبير وتاريخ ايداعه تقريره بين أيدي هيئة المحكمين،

تحدد بـ الدفعة على حساب نفقات الخبرة والتي ستدفع مناصفة من قبل الطرفين إلى الخبير

في بتاريخ-..-..

بثلاث نسخ أصلية كل واحدة منها بيد كل طرف

توقيع المحكمين

حكم تحكيمى فى الأساس

كما فى القرار الإعدادى بالنسبة للعقد وادعاءات الطرفين كما هى مذكورة فى ذلك القرار مع إضافة ما يلى :

- بناء على تقرير الخبير السيد المقدم بتاريخ ..-...-.... والذى أبلغت نسخة منه إلى الطرفين بواسطة الهيئة التحكيمية.

- بناء على مذكرات الطرفين الاضافية حول تقرير الخبرة

- وبعد سماع الأطراف ومستشاريهم خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ..-...-.... فى حضور الخبير.

- بناء على أمر رئيس محكمة بداية الذى صدر بناء على طلب المحكمة التحكيمية والذى أعلن تمديد مهلة التحكيم حتى تاريخ ..-...-.... |

- بناء على ملف القضية والمستندات.

وبعد المذاكرة,تقرر بالأغلبية بصفة محكمين بالصلح بقرار نهائى لا يقبل المراجعة اصدار القرار التحكيمى التالى:

إن الهيئة التحكيمية تشير إلى الوقائع وادعاءات كل من الطرفين كما وردت فى القرار التحكيمى الإعدادى بتاريخ ..-...-....

وبناء عليه,وبما أن تقرير الخبرة بتاريخ ..-...-.... والمناقشة الواجهية التى حصلت بين الطرفين حول نتائج هذا التقرير فإنه يظهر الوقائع والنقاط التقنية التالية:

وبما إنه يتبين من ذلك أن الشركة دون وجه حق قد حاولت أن تفرض على الشركة بأن وبالتالي دون حق وعندما رفضت الشركة ادعاءاتها أوقفت أعمال البناء.

وبما أنه يجب تطبيق المادة ١٨٤ من القانون المدنى وبناء على طلب الشركة تقرر حل العقد بتاريخ ..-...-.... على مسئولية الشركة.

وبما ان هذا الحل للعقد يلزم الشركة بأن تعيد للشركة الذى قبضه كدفعة على الحساب.

وبما أن الشركة تطالب كتعويض بمبلغ الذى يوازى مبلغ خسارتها والربح الفائت عن

البناء وبما أن هذا المبلغ يمكن أن يكون متوجبا عملا بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المدني إلا أن المحكمة التحكيمية ترى في الظروف الحاضرة وإذا لزم الأمر بناء على سلطاتها كمحكم بالصلح فإن هيئة التحكيم تقرر تخفيض المبلغ.

وبالتالي يجب تحديد المبلغ بـ وهو مبلغ التعويض, وبما إنه ينبغي الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم الذي سيصدر دون كفالة ولكن بحدود مبلغ الدفعة المسبقة. وبما إنه أخيرا يجب أن تتحمل الشركة القسم الأكبر من نفقات التحكيم.

لهذه الأسباب

ترى هيئة التحكيم بصفتها كمحكم بالصلح وبقرار نهائي, حل العقد الموقع بتاريخ ..-.-... على مسؤولية الشركة تحكم على الشركة بإعادة مبلغ إلى الشركة وهو المبلغ الذي كانت قد قبضته كدفعة مسبقة.

وبأن تدفع للشركة مبلغ كعطل وضرر .
تأمر بالتنفيذ المعجل لهذا القرار التحكيمي دون كفالة لغاية مبلغ والتي تمثل الدفعة على الحساب الذي يجب إعادتها وبأن نفقات التحكيم تبلغ والتي تتضمن أتعاب المحكمين ونفقات الخبرة التي يتحملها الطرفين مناصفة وتقرر بأن مبلغ النفقات ستتحمله الشركة بنسبة ثلاثة أرباع والربع الباقي تتحمله الشركة
في بتاريخ-.-..
على ثلاث نسخ كل واحدة منها بيد كل طرف

توقيع المحكمين الثلاث

المطلب الثالث: ضبط إيداع حكم التحكيم

ضبط ايداع

بتاريخ اليوم الواقع ١١١

حضر المحكم السيد:..... واودع ديوان محكمة الاستئناف المدني ب.....

حكم المحكمين الصادر عن المحكمين السادة..... بين الأطراف..... والمؤرخ ١١

والمؤلف من.....صفحات

وعليه تم الايداع تحت رقم ١ العام.....

رئيس ديوان الاستئناف المدني ب.....

طالب الايداع

المبحث الثاني: التصحيح والتفسير والحكم الإضافي

المطلب الأول: تصحيح حكم التحكيم

نموذج تصحيح حكم تحكيم(وطني)

باسم الشعب العربي في سورية

- هيئة التحكيم:

-السيد:..... رئيس هيئة التحكيم

-السيد:.....محكم عن الجهة المحكّمة.....

-السيد:..... محكم عن الجهة المحكّمة ضدها.....

- طرفا الدعوى:

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

-الموضوع تصحيح خطأ حسابي

صدر عن هيئة التحكيم الحكم التحكيمي رقم / / تاريخ / / ٢٠١٢ بين الجهة المحكّمة..... والجهة المحكّمة ضدها.....

ولوجود أخطاء حسابية في متن القرار تتناقض مع الفقرة الثانية من منطوق الحكم وهي.....

.....

فأن هيئة التحكيم بادرت لتصحيح هذا الخطأ الحسابي من تلقاء ذاتها

- بعد المداولة السرية قررت هيئة التحكيم بالأكثرية مايلي:

١- تصحيح الخطأ الحسابي

٢- اعتبار هذا الحكم جزء لا يتجزأ من الحكم رقم أساس / / الصادر بتاريخ / / بين الجهة
المحتكمة..... والجهة المحتكم ضدها.....

ومتماً له.

صدر الحكم بتاريخ ١١ / في :..... في غرفة المذاكرة، مبرما غير خاضع لأي طريق من طرق
الطعن.

المحكم.... المحكم رئيس هيئة التحكيم.....

نموذج تفسير حكم تحكيم (وطني)

باسم الشعب العربي في سورية

- هيئة التحكيم:

-السيد:..... رئيس هيئة التحكيم

-السيد:.....محكم عن الجهة المحكّمة.....

-السيد:..... محكم عن الجهة المحكّم ضدها.....

- طرفا الدعوى:

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

-الموضوع تفسير حكم تحكيم

صدر عن هيئة التحكيم الحكم التحكيمي رقم / / تاريخ / / ٢٠١٢ بين الجهة المحكّمة..... والجهة المحكّم ضدها.....

وحيث أن الجهة المحكّمة تقدمت بطلب تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض

لجهة الفقرة الثانية ، وتقدمت الجهة المحكّم ضدها رداً كتابياً على الطلب، إلى هيئة التحكيم وذلك خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تبلغها الطلب.

- بعد المداولة السرية قررت هيئة التحكيم بالأكثرية مايلي:

١- وحيث أن الجهة المحكّمة تقدمت بطلب التفسير خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغها حكم التحكيم وقامت بإعلان الجهة المحكّم ضدها مما يجعل طلبها مقبول شكلاً.

٢- تفسير الفقرة الثانية من منطوق الحكم ،حيث تعني

٣- اعتبار هذا الحكم جزء لا يتجزأ من الحكم رقم أساس / / الصادر بتاريخ / / بين الجهة
المحتكمة..... والجهة المحتكم ضدها.....
ومتماً له.

صدر الحكم بتاريخ ١١ في :..... في غرفة المذاكرة، مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق
الطعن.

المحكم..... المحكم..... رئيس هيئة التحكيم.....

المطلب الثالث: حكم التحكيم الإضافي

نموذج حكم تحكيم إضافي (وطني)

باسم الشعب العربي في سورية

- هيئة التحكيم:

-السيد:..... رئيس هيئة التحكيم

-السيد:..... محكم عن الجهة المحكّمة.....

-السيد:..... محكم عن الجهة المحكّم ضدها.....

- طرفا الدعوى:

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

-السيد:..... يمثله:..... العنوان:.....

-الموضوع حكم تحكيم إضافي

صدر عن هيئة التحكيم الحكم التحكيمي رقم / / تاريخ / / ٢٠١٢ بين الجهة المحكّمة..... والجهة المحكّم ضدها.....

وحيث أن الجهة المحكّمة تقدمت بطلب أنها تقدمت بطلبات خلال الإجراءات وأغفل حكم التحكيم الفصل فيها. وتقدمت الجهة المحكّم ضدها رداً كتابياً على الطلب، إلى هيئة التحكيم وذلك خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تبلغها الطلب.

.....
- بعد المداولة السرية قررت هيئة التحكيم بالأكثرية مايلي:

١- وحيث أن الجهة المحكّمة تقدمت بطلبها خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغها حكم التحكيم وقامت بإعلان الجهة المحكّم ضدها مما يجعل طلبها مقبول شكلاً.

٢- الحكم على الجهة المحكّم ضدها ب.....

٣- اعتبار هذا الحكم جزء لا يتجزأ من الحكم رقم أساس / / الصادر بتاريخ / / بين الجهة
المحتكمة..... والجهة المحتكم ضدها.....
ومتماً له.

صدر الحكم بتاريخ ١١ في :..... في غرفة المذاكرة، مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق
الطعن.

المحكم..... المحكم..... رئيس هيئة التحكيم.....

الدعاوى التحكيمية أمام القضاء

-المبحث الأول: دعوى تعيين محكم

- المطلب الأول: استدعاء دعوى بطلب تعيين محكم

نموذج (١)

مقام محكمة الاستئناف المدنية في.....

بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم

وكيلها:

الجهة المدعية:

وكيلها:

الجهة المدعى عليها:

جهة الدعوى: تعيين محكم:

=====

يوجد عقد موقع بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها موضوعه شراء فرن آلي لصناعة الخبز السياحي من الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/١٧/١٩ وقد نص البند العاشر من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق ثلاثة محكمين، وكون المدعى عليه اخل بالتزاماته لجهة المواصفات، فإن الجهة المدعية سمت محكماً عنها السيد فاضل حاضري، وأرسلت طلب للمدعى عليه موجه بالكاتب بالعدل تعلمه بتسمية محكمها و تطلب منه تسمية محكما عنه لكن لم يرد على الطلب رغم مضي المدة "لظفاً صورة عن الطلب".

جئنا بالوكالة عن الجهة المدعية نلتزم _____ س:

- ١- دعوة الجهة المدعى عليها للمحاكمة أصولاً.
- ٢- قبول الدعوى شكلاً.
- ٣- قبول الدعوى موضوعاً، والطلب من الجهة المدعى عليها تسمية محكم عنها، وفي حال امتناعها تسميته من قبل المحكمة.
- ٤- تسمية المحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمان وفي حال الاختلاف على تسميته، تسميته من قبل المحكمة.
- ٥- الزام الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

مع فائق الاحترام

وكيل الجهة المدعية

تاريخ ١١

-المطلب الثاني: استدعاء دعوى رد محكم

مقام محكمة الاستئناف المدنية في.....

بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم

وكيلها:

الجهة المدعية(طالبة الرد):

وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب ردها): المحكم جورج فاضل

جهة الدعوى: رد محكم وتعيين محكم بديل:

=====

يوجد عقد موقع بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ بين الجهة المدعية (المحتكم) والمحتكم ضده السيد رافي موسى موضوعه شركة لصيانة اجهزة الاتصالات وقد نص البند الثاني عشر من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين، وكون المحتكم ضده اخل بالتزاماته ، فإن الجهة المدعية (المحتكمة) سمت محكماً عنها المحامي خالد حاج موسى، وسمى(المحتكم ضده)محكما عنه السيد جورج فاضل، وتم اختيار المهندس نادر فمند رئيس لهيئة التحكيم.

وعقدت هيئة التحكيم أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ بحضور جميع الأطراف، وتبين للجهة المدعية أن المحكم المطلوب رده هو خال المحتكم ضده رافي موسى، مرفقا "لظفا بيان قيد مدني للمحتكم ضده والمحكم المطلوب رده".

ولعدم افصاح المحكم جورج فاضل عن هذه القرابة عند قبوله المهمة التحكيمية، واستنادا للمادة ٣١-١٦- ١٨-١٩ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤١ لعام ٢٠٠٨ وللמادة ١١٧٤١ من قانون اصول المحاكمات السوري الفقرة(ب).

جئنا بالوكالة عن الجهة المدعية نلتم _____ س:

- ١- دعوة الجهة المدعى عليها للمحاكمة أصولاً.
- ٢- قبول الدعوى شكلاً.
- ٣- قبول الدعوى موضوعاً، والحكم برد المحكم جورج فاضل وتعيين محكم بديل عنه من قبل المحكمة.
- ٤- وقف اجراءات التحكيم وتعليق مدته لحين صدور قرار برفض طلب الرد أو لحين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.
- ٥- اعتبار الاجراءات التي تمت بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ كأن لم تكن.
- ٦- الزام الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

مع فائق الاحترام

وكيل الجهة المدعية

تاريخ ٢٠٠٠ ١٥ / ٢٥

-المطلب الثالث: استدعاء دعوى عزل محكم

مقام محكمة الاستئناف المدنية في.....

بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم

وكيلها:

الجهة المدعية(طالبة العزل):

وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب عزلها): المحكم مدحت سالم

جهة الدعوى: عزل حكم وتعيين محكم بديل:

=====

يوجد عقد موقع بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ بين الجهة المدعية (المحتكم) والمحتكم ضده السيد جود فكرت موضوعه شركة لصناعة الألبان ومشتقاتها وقد نص البند الثاني والعشرين من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين، وكون المحتكم ضده اخل بالتزاماته ، فإن الجهة المدعية (المحتكمة) سمت محكماً عنها السيد خالد الأحمد، وسمى (المحتكم ضده) محكماً عنه السيد مدحت سالم، وتم اختيار المهندس فؤاد أرسلان رئيس لهيئة التحكيم، وقد قبلت الهيئة المهمة ووقعت عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣

وعقدت هيئة التحكيم أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥م بحضور جميع الأطراف، وتخلف المحكم المطلوب عزله مدحت سالم وتبين للجهة المدعية أن المحكم المطلوب عزله قد أصيب بمرض عضال أقعده عن العمل.

وحيث أنه لم يتقدم بطلب تنحي، ولعدم الاتفاق بين الطرفين على عزله.

واستناداً للمادة ٣١-١٦-١٢٠ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤١ لعام ٢٠٠٨

جئنا بالوكالة عن الجهة المدعية نلتهم _____ س:

- ١- دعوة الجهة المدعى عليها للمحاكمة أصولاً.
- ٢- قبول الدعوى شكلاً.
- ٣- قبول الدعوى موضوعاً، والحكم بعزل المحكم مدحت سالم وتعيين محكم بديل عنه من قبل المحكمة.
- ٤- وقف اجراءات التحكيم وتعليق مدته لحين صدور قرار برفض طلب العزل أو لحين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.
- ٥- الزام الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

مع فائق الاحترام

وكيل الجهة المدعية

تاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢

-المطلب الرابع: قرار قضائي بتعيين محكم

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

وكيلها:

الجهة المدعية:

وكيلها:

الجهة المدعى عليها:

جهة الدعوى: طلب تعيين محكم:

=====

- في الادعاء:

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ تقدمت الجهة المدعية باستدعاء دعواه وجاء فيه أنه يوجد عقد موقع بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها موضوعه شراء فرن آلي لصناعة الخبز السياحي من الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ وقد نص البند العاشر من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق ثلاثة محكمين، وكون المدعى عليه اخل بالتزاماته لجهة المواصفات، فأن الجهة المدعية سمت محكماً عنها المحامي فاضل حاضري، وأرسلت طلب للمدعى عليه موجه بالكاتب بالعدل تعلمه بتسمية محكمها و تطلب منه تسمية محكما عنه لكن لم يرد على الطلب رغم مضي المدة وأبرزت "صورة عن هذا الطلب".

وحيث أن الدعوى تهدف الى الزام الجهة المدعى عليها بتسمية محكمها وفي حال امتناعها تسميته من قبل المحكمة.

وتسمية المحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمان وفي حال الاختلاف على تسميته، تسميته من قبل المحكمة.

وكونه يوجد اتفاق تحكيم بين الطرفين ولامتناع الجهة المدعى عليها عن تسمية محكمها، فإن المحكمة واستناداً للمادة ٣١- ١١٤ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨ فإن المحكمة تعين محكما عنها، ولاتفاق الحكمان على تسمية المحكم المرجح فإن المحكمة تثبت اتفاقهما، وبعد المداولة السرية تقرر بالاتفاق ما يلي:

- ١- قبول دعوى تعيين المحكم شكلا وموضوعا.
- ٢- تثبيت تعيين المحكم المحامي فاضل حاضري عن الجهة المدعية، وتعيين المحكم المهندس محمد دبا عن الجهة المدعى عليها.
- ٣- تثبيت تعيين المحكم المحامي عبد العزيز شريقي محكما مرجحا ورئيساً لهيئة التحكيم.
- ٤- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

قرارا مبرما صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١ ١

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

- المطلب الخامس: قرار قضائي برد تعيين محكم

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

وكيلها:

الجهة المدعية:

وكيلها:

الجهة المدعى عليها:

جهة الدعوى: طلب تعيين محكم:

=====

- في الادعاء:

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٩ تقدمت الجهة المدعية باستدعاء دعواه وجاء فيه أنه يوجد عقد موقع بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها موضوعه بناء مول من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ وقد نص البند الخامس عشر من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق محكم فرد يعينه رئيس مجلس ادارة رابطة الحقوقيين بحلب، وكون المدعى عليه لم يقم بالتزاماته حتى تاريخه متذرعاً بالظروف الطارئة التي ألمت بسوريا.

وكونه يوجد اتفاق تحكيم بين الطرفين وينص على أن يعين المحكم الفرد من قبل رئيس مجلس ادارة رابطة الحقوقيين بحلب، وكونه لا يوجد ما يشعر بطلب ذلك من رئيس مجلس ادارة رابطة الحقوقيين، فأن المحكمة واستناداً للمادة ٣١- ١١٤ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨ وبعد المداولة السرية تقرر بالاتفاق ما يلي:

- ١- قبول دعوى تعيين المحكم شكلاً .
- ٢- رد دعوى تسمية المحكم الفرد من قبل المحكمة لعدم اختصاصها الولائي.
- ٣- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

قراراً قابلاً للطعن صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١ ١

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

- المطلب السادس: قرار قضائي برد محكم و تعيين محكم بديل

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

الجهة المدعية(طالبة الرد): وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب ردها): المحكم جورج فاضل وكيلها:

جهة الدعوى: رد محكم وتعيين محكم بديل:

=====

- في الادعاء:

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٩ تقدمت الجهة المدعية باستدعاء دعواه وجاء فيه أنه يوجد عقد موقع بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ بين الجهة المدعية (المحتكم) والمحتكم ضده السيد رافي موسى موضوعه شركة لصيانة اجهزة الاتصالات وقد نص البند الثاني عشر من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين، وكون المحتكم ضده اخل بالتزاماته ، فإن الجهة المدعية (المحتكمة) سمت محكماً عنها المحامي خالد حاج موسى، وسمى(المحتكم ضده) محكماً عنه السيد جورج فاضل، وتم اختيار المهندس نادر فمند رئيس لهيئة التحكيم.

وعقدت هيئة التحكيم أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥م بحضور جميع الأطراف، وتبين للجهة المدعية أن المحكم المطلوب رده هو خال المحكم ضد رافي موسى، مرفقا "لظفا بيان قيد مدني للمحكم ضد المحكم المطلوب رده".

ولعدم افصاح المحكم جورج فاضل عن هذه القرابة عند قبوله المهمة التحكيمية، طلبت الجهة المدعية الحكم برد المحكم جورج فاضل وتعيين محكم بديل عنه من قبل المحكمة، ووقف كافة الاجراءات واعتبار الاجراءات التي تمت بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ كأن لم تكن.

- في القضاء:

حيث تبين أن المحكم المطلوب رده هو خال المحكم ضد رافي موسى، بموجب بيان القيد المدني للمحكم ضد المحكم المطلوب رده المرفق، ولعدم افصاح المحكم جورج فاضل عن هذه القرابة عند قبوله المهمة التحكيمية، واستنادا للمادة ٣١-١٦-١٨-١٩ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤١ لعام ٢٠٠٨ وللמادة ١٧٤١ من قانون اصول المحاكمات السوري الفقرة (ب)، وبعد المداولة السرية تقرر بالاتفاق ما يلي:

- ١- قبول الدعوى شكلا .
- ٢- قبول الدعوى موضوعا، والحكم برد المحكم جورج فاضل وتعيين المحكم سمير خالد بديل عنه.
- ٣- وقف اجراءات التحكيم وتعليق مدته لحين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.
- ٤- اعتبار الاجراءات التي تمت بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ كأن لم تكن.
- ٥- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

قرارا مبرما صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١ ١

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

- المطلب السابع: قرار قضائي بعزل محكم و تعيين محكم بديل

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

الجهة المدعية(طالبة العزل): وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب عزلها): المحكم مدحت سالم وكيلها:

جهة الدعوى: عزل حكم وتعيين محكم بديل:

=====

بتاريخ ٢٥ | ٨ | ٢٠٠٢ تقدمت الجهة المدعية باستدعاء دعواه وجاء فيه أنه يوجد عقد موقع بتاريخ ٢٠٠١|١١|١٩ بين الجهة المدعية (المحتكم) والمحتكم ضده السيد جود فكرت موضوعه شركة لصناعة الألبان ومشتقاتها وقد نص البند الثاني والعشرين من العقد ان كافة الخلافات المتعلقة بهذا العقد تحل عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين، وكون المحتكم ضده اخل بالتزاماته ، فإن الجهة المدعية (المحتكمة) سمت محكماً عنها السيد خالد الأحمد، وسمى(المحتكم ضده)محكما عنه السيد مدحت سالم، وتم اختيار المهندس فؤاد أرسلان رئيس لهيئة التحكيم، وقد قبلت الهيئة المهمة ووقعت عليها بتاريخ ٢٠٠٢|٦|١٣

وعقدت هيئة التحكيم أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٢/١٧/١٥م بحضور جميع الأطراف، وتخلف المحكم المطلوب عزله مدحت سالم وتبين للجهة المدعية أن المحكم المطلوب عزله قد أصيب بمرض عضال اقعده عن العمل.

وحيث أنه لم يتقدم بطلب تنحي، ولعدم الاتفاق بين الطرفين على عزله.

واستناداً للمادة ٣١-١٦-٢٠ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤١ لعام ٢٠٠٨

- في القضاء:

حيث تبين أن الهيئة قبلت المهمة ووقعت عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣، وعقدت أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٢/١٧/١٥م بحضور جميع الأطراف، وتخلف المحكم المطلوب عزله مدحت سالم وتبين من خلال أقوال المحكم المطلوب عزله أنه قد أصيب بمرض عضال اقعده عن العمل واصبح غير قادر على أداء مهمته.

وحيث أنه لم يتقدم بطلب تنحي سابقاً، ولعدم الاتفاق بين الطرفين على عزله.

واستناداً للمادة ٣١-١٦-٢٠ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤١ لعام ٢٠٠٨

وبعد المداولة السرية تقرر بالاتفاق ما يلي:

١- قبول الدعوى شكلاً .

٢- قبول الدعوى موضوعاً، والحكم بعزل المحكم مدحت سالم وتعيين المحكم محمد المحمد بديل عنه.

٣- وقف اجراءات التحكيم وتعليق مدته لحين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.

٤- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

قراراً مبرماً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١ ١

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

-المبحث الثاني: دعوى البطلان

- المطلب الأول: استدعاء دعوى البطلان

مقام محكمة الاستئناف المدنية في.....

بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم

وكيلها:

الجهة المدعية(طالبة البطلان):

وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب البطلان ضدها):

جهة الدعوى: بطلان حكم تحكيم:

=====

صدر حكم تحكيمي في النزاع القائم بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين: ١-.....

٢-..... ٣-.....

بتاريخ ١١ / ١ وتبلغناه بتاريخ ١١ / ١ ونتقدم بدعوى البطلان ضمن المدة القانونية.

وحيث أن هذا الحكم شابه البطلان يتضمنه إحدى حالات البطلان التي نصت عليها المادة ٥٠- الفقرة(ج)،
(و)١ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨

- ١- دعوة الجهة المدعى عليها للمحاكمة أصولاً.
- ٢- قبول الدعوى شكلاً.
- ٣- قبول الدعوى موضوعاً، وإعلان بطلان حكم التحكيم في النزاع القائم بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين: ١-.....-٢.....-٣.....
-
- الصادر بتاريخ ١١
- ٤- الزام الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

مع فائق الاحترام

وكيل الجهة المدعية

تاريخ ١١

-المطلب الثاني: قرار قضائي ببطلان حكم التحكيم

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

الجهة المدعية(طالبة البطلان): وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب البطلان بمواجهتها): وكيلها:

جهة الدعوى: بطلان حكم التحكيم:

=====

تقدم وكيل الجهة المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ١ | يذكر بأنه صدر حكم تحكيمي في النزاع القائم بين
الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين: ١-..... ٢-

.....٣-

بتاريخ ١ | طالبا ابطاله.

حيث أن الجهة المدعية تهدف لإبطال حكم التحكيم وحيث تبلغت حكم التحكيم بتاريخ ١١/١ وأنها تقدمت بدعوى البطلان ضمن المدة القانونية مما يجعلها مقبولا شكلا.

وحيث أن هذا الحكم شابه البطلان بتضمنه إحدى حالات البطلان التي نصت عليها المادة ٥٠- الفقرة (ج،و) من قانون التحكيم السوري رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨ حيث لم يستطع المحكم ضده تقديم دفاعه بسبب أحداث العنف التي شهدتها سورية وانقطاع طرق المواصلات، وكذلك كون حكم التحكيم فصل في مسألة لا يتضمنها اتفاق التحكيم.

وحيث ان دعوى البطلان توافرت فيها الحالة (ج،و) التي نصت عليها المادة ١٥٠ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨ وبعد المداولة تقرر بالاتفاق مايلي:

- ١- قبول دعوى البطلان شكلا.
- ٢- قبولها موضوعا، وبطلان حكم التحكيم في النزاع القائم بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين:
١-.....٢-.....٣-.....
- الصادر بتاريخ ١١/١ والمودع ديوان محكمة الاستئناف برقم ١١/١ تاريخ ١١/١
- ٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

قرارا قابلا للطعن بالنقض صدر بتاريخ ١١/١

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

- المطلب الثالث: قرار قضائي ببرد دعوى البطلان

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

الجهة المدعية (طالبة البطلان): وكيلها:

الجهة المدعى عليها (المطلوب البطلان بمواجهتها): وكيلها:

جهة الدعوى: بطلان حكم التحكيم:

=====

تقدم وكيل الجهة المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ١ | يذكر بأنه صدر حكم تحكيمي في النزاع القائم بين
الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين: ١-..... ٢-

..... ٣-.....

بتاريخ ١ | طالبا ابطاله.

حيث أن الجهة المدعية تهدف لإبطال حكم التحكيم وحيث تبُلغت حكم التحكيم بتاريخ ١١ | وأنها تقدمت بدعوى البطلان ضمن المدة القانونية مما يجعلها مقبولا شكلا.

وحيث أن هذا الحكم لم يشبه البطلان وان حالات البطلان التي نصت عليها المادة ٥٠١- الفقرة (ج،و) ١ من قانون التحكيم السوري رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨

غير متوفرة بالحكم وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سورية وأنه تم تبليغه تبليغا صحيحا، وبعد المداولة تقرر بالاتفاق مايلي:

١- قبول دعوى البطلان شكلا.

٢- رد دعوى بطلان حكم التحكيم في النزاع القائم بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين:

١- ٢- ٣-

الصادر بتاريخ ١١ | والمودع ديوان محكمة الاستئناف برقم ١ | تاريخ ١١ |
وأن هذا القرار يعتبر بمثابة اكساء لحكم المحكمين المشار إليه أعلاه صيغة التنفيذ.
٣- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

قرارا مبرما غير قابل للطعن صدر بتاريخ ١١ |

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

-المبحث الثالث: دعوى اكساء صيغة التنفيذ

- المطلب الأول: استدعاء دعوى اكساء صيغة التنفيذ

مقام محكمة الاستئناف المدنية في.....

بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم

وكيلها:

الجهة المدعية:

وكيلها:

الجهة المدعى عليها:

جهة الدعوى: اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ:

=====

صدر حكم تحكيمي في النزاع الناشب بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين: ١-.....

٢-..... ٣-.....

بتاريخ ١ ١

وحيث أن المدعى عليه تبلغ حكم التحكيم ومضت ثلاثون يوما على تبلغه.

وحيث تم ارفاق هذا الطلب:

أ- صورة مصدقة عن حكم التحكيم.

ب-صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

ت-صورة عن محضر إيداع حكم التحكيم ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى ب..... برقم ١ ١

تاريخ ١ ١

لذلك نلتم _____س:

- ١-دعوة الجهة المدعى عليها للمحاكمة أصولاً.
 - ٢-قبول الدعوى شكلاً.
 - ٣-قبول الدعوى موضوعاً، واكساء صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي في النزاع الناشب بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين:
١-.....٢-.....٣-.....
- الصادر بتاريخ ١١
- ٤-الزام الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

مع فائق الاحترام

وكيل الجهة المدعية

تاريخ ١١

-المطلب الثاني: قرار قضائي باكساء صيغة التنفيذ

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

الجهة المدعية(طالبة الاكساء): وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب الاكساء بمواجهتها): وكيلها:

جهة الدعوى: اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ:

=====

تقدم وكيل الجهة المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ١ | يذكر بأنه صدر حكم تحكيمي في النزاع القائم بين
الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين:

١-..... ٢-..... ٣-.....

بتاريخ ١ | طالبا اكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ.

=====

حيث ان الجهة المدعى عليها تبلمت صورة عن استدعاء هذه الدعوى ومضت عشرة أيام ولم تتقدم بردها، وحيث أنه وفقا للمادة ٥٤ف:ب\ من قانون التحكيم السوري رقم\٤\ لعام ٢٠٠٨ تم ارفاق هذا الطلب:

ث- صورة مصدقة عن حكم التحكيم.

ج- صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

ح- صورة عن محضر إيداع حكم التحكيم ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى ب..... برقم ١

تاريخ ١ |

وحيث أنه وفقا للمادة\٥٦\ من قانون التحكيم السوري رقم\٤\ لعام ٢٠٠٨ تبين:

١- أن المدعى عليه تبلغ حكم التحكيم تبليغا صحيحا ومضت ثلاثون يوما على تبلمه.

٢- ان حكم التحكيم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره في سورية في موضوع النزاع.

٣- وانه لا يتضمن ما يتعارض النظام العام في سورية.

وحيث ان دعوى الاكساء توافرت فيها الشروط القانونية التي نصت عليها المادة\٥٤-٥٦\ من قانون التحكيم السوري رقم\٤\ لعام ٢٠٠٨ وبعد المداولة تقرر بالاتفاق مايلي:

١- قبول دعوى الاكساء شكلا.

٢- قبولها موضوعا، واكساء صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي في النزاع القائم بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين:

١-.....٢-.....٣-.....

الصادر بتاريخ ١ | والمودع ديوان محكمة الاستئناف برقم ١ | تاريخ ١ |

٣- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

قرارا مبرما صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١ |

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

-المطلب الثالث: قرار قضائي بعدم اكساء صيغة التنفيذ

رقم الأساس ١ العام

رقم القرار ١ العام

بسم الشعب العربي في سورية

هيئة محكمة الاستئناف المدنية في..... بوصفها ناظرة بقضايا التحكيم والمؤلفة من القضاة:

الرئيس:

المستشاران:

المساعد:

الجهة المدعية(طالبة الاكساء): وكيلها:

الجهة المدعى عليها(المطلوب الاكساء بمواجهتها): وكيلها:

جهة الدعوى: اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ:

=====

تقدم وكيل الجهة المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ١ | يذكر بأنه صدر حكم تحكيمي في النزاع القائم بين
الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين:

١-..... ٢-..... ٣-.....

بتاريخ ١ | طالبا اكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ.

=====

حيث ان الجهة المدعى عليها تبطلت صورة عن استدعاء هذه الدعوى ومضت عشرة أيام ولم تتقدم بردها، وحيث أنه وفقا للمادة ٥٤ ف:ب\ من قانون التحكيم السوري رقم\٤ لعام ٢٠٠٨ تم ارفاق هذا الطلب:

ث- صورة مصدقة عن حكم التحكيم.

ج- صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

ح- صورة عن محضر إيداع حكم التحكيم ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى ب..... برقم ١ تاريخ ١ ١

وحيث أنه وفقا للمادة ١٥٦ من قانون التحكيم السوري رقم\٤ لعام ٢٠٠٨ تبين:

أن طالب الاكساء لم يبرز ما يشعر بأن المدعى عليه تبلغ حكم التحكيم تبليغا صحيحا وبعد المداولة تقرر بالاتفاق مايلي:

عدم اكساء صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي في النزاع القائم بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين:

١-.....٢-.....٣-.....

الصادر بتاريخ ١ ١ والمودع ديوان محكمة الاستئناف برقم ١ تاريخ ١ ١

٣-تضمنين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف.

قرارا مبرما صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١ ١

الرئيس

المستشار

المستشار

المساعد

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين....والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد بن عبد الله نبي الله ورسوله وعلى صحبه الغر الميامين...

أتمنى أن يكون هذا العمل المتواضع المتضمن الإجراءات العملية، مكملاً لعملنا الأول وهو كتاب ((شرح قانون التحكيم السوري رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ - دراسة مقارنة)) والذي يغلب عليه الطابع النظري الذي اقتضاه أسلوب الشرح على المتن لنصوص قانون التحكيم السوري.

فسعيت أن أضمن هذا الكتاب كل ما يحتاجه المحكم من معلومات ووثائق ونماذج أحكام خلال تصديده لأي عملية تحكيمية.

وهذا ما يسره الله، نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة	٣
<u>الفصل الأول</u>	٥
المبحث الأول: قانون التحكيم السوري رقم/٤/عام ٢٠٠٨	
أربعة سنوات على تطبيقه	٥
المبحث الثاني: أهم المبادئ والقواعد الكلية في التحكيم	٢٦
المبحث الثالث: قواعد النقابة الدولية للمحامين	٣٩
<u>الفصل الثاني اتفاق التحكيم</u>	٥١
المبحث الأول: اتفاق التحكيم	٥١
المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم	٥١
المطلب الثاني: أركان اتفاق التحكيم	٥٢
المطلب الثالث: عناصر اتفاق التحكيم	٥٧
المبحث الثاني: صيغ اتفاق التحكيم	٥٨
المطلب الأول: شرط التحكيم	٥٨
المطلب الثاني: مشاركة التحكيم	٦٦
المطلب الثالث: صور أخرى لاتفاق التحكيم	٦٨
<u>الفصل الثالث: إجراءات سير الدعوى التحكيمية</u>	٦٩
المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية	٦٩
المطلب الأول: طلب التحكيم	٦٩
المطلب الثاني: وثيقة قبول مهمة التحكيم	٧٠
المطلب الثالث: ضبط جلسة التحكيم	٧١

٧٣	المبحث الثاني: الطلبات المتعلقة بالدعوى التحكيمية.....
٧٣	المطلب الأول: طلب وضع اشارة دعوى على عقار
	المطلب الثاني: قرار متفرقة بوضع اشارة دعوى على عقار
٧٤	صادر عن القضاء.....
٧٥	المطلب الثالث: طلب وضع حجز احتياطي
٧٦	المطلب الرابع: طلب تمديد مهمة المحكمين
٧٧	<u>الفصل الرابع: حكم التحكيم</u>
٧٧	المبحث الأول: حكم التحكيم المنهي للخصومة
٧٧	المطلب الأول: بيانات حكم التحكيم
٧٨	المطلب الثاني: نماذج لحكم التحكيم
٨٤	المطلب الثالث: ضبط إيداع حكم التحكيم
٨٦	المبحث الثاني: التصحيح والتفسير والحكم الإضافي
٨٦	المطلب الأول: تصحيح حكم التحكيم
٨٨	المطلب الثاني: تفسير حكم التحكيم
٩٠	المطلب الثالث: حكم التحكيم الإضافي
٩٢	<u>الفصل الخامس: الدعاوى التحكيمية أمام القضاء</u>
٩٢	المبحث الأول: دعوى تعيين المحكم
٩٢	المطلب الأول: استدعاء دعوى بطلب تعيين محكم
٩٥	المطلب الثاني: استدعاء دعوى رد محكم
٩٧	المطلب الثالث: استدعاء دعوى عزل محكم
٩٩	المطلب الرابع: قرار قضائي بتعيين محكم.....
١٠١	المطلب الخامس: قرار قضائي برد تعيين محكم.....
١٠٣	المطلب السادس: قرار قضائي برد محكم وتعيين محكم بديل.....

١٠٥	المطلب السابع: قرار قضائي بعزل محكم وتعيين محكم بديل
١٠٧	المبحث الثاني: دعوى البطلان
١٠٧	المطلب الأول: استدعاء دعوى البطلان
١٠٩	المطلب الثاني: قرار قضائي ببطلان حكم التحكيم
١١١	المطلب الثالث: قرار قضائي برد دعوى البطلان
١١٣	المبحث الثالث: دعوى اكساء صيغة التنفيذ
١١٣	المطلب الأول: استدعاء دعوى اكساء صيغة التنفيذ
١١٥	المطلب الثاني: قرار قضائي باكساء صيغة التنفيذ
١١٦	المطلب الثالث: قرار قضائي بعدم اكساء صيغة التنفيذ
١١٩	الخاتمة
١٢٠	الفهرس



هذا الكتاب هو أول كتاب يتناول كل ما يحتاجه المحكم من إجراءات عملية في التحكيم

الفصل الأول: تضمن في المبحث الأول: أهم الملاحظات على قانون التحكيم السوري بعد مرور أربعة سنوات على تطبيقه، أما المبحث الثاني: فتضمن أهم المبادئ والقواعد الكلية في التحكيم، أما المبحث الثالث فتضمن: قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي.

الفصل الثاني: تضمن اتفاق التحكيم وصوره، ففي المبحث الأول: اتفاق التحكيم وفي المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم وفي المطلب الثاني: أركان اتفاق التحكيم أما في المطلب الثالث: عناصر اتفاق التحكيم، الذي تناولنا فيه أهم العناصر الأساسية التي ينبغي إدارجها في اتفاق التحكيم، وفي المبحث الثاني: صيغ اتفاق التحكيم، ففي المطلب الأول: شرط التحكيم، وفي المطلب الثاني: مشاركة التحكيم، وفي المطلب الثالث: صور أخرى لاتفاق التحكيم ومنها (الإحالة لوثيقة تتضمن شرط تحكيم، والاتفاق على التحكيم امام المحكمة).

الفصل الثالث: إجراءات سير الدعوى التحكيمية، فالمبحث الأول تضمن: الإجراءات التمهيدية، ففي المطلب الأول: طلب التحكيم، أما المطلب الثاني: وثيقة قبول مهمة التحكيم، والمطلب الثالث: ضبط جلسة التحكيم، أما المبحث الثاني فتضمن: الطلبات المتعلقة بالدعوى التحكيمية، ففي المطلب الأول: طلب وضع اشارة دعوى على عقار، والمطلب الثاني: قرار متفرقة بوضع اشارة دعوى على عقار صادر عن القضاء، والمطلب الثالث: طلب وضع حجز احتياطي، والمطلب الرابع: طلب تمديد مهمة المحكمين.

الفصل الرابع: حكم التحكيم، فالمبحث الأول تضمن: حكم التحكيم المنهي للخصومة، ففي المطلب الأول: بيانات حكم التحكيم، والمطلب الثاني: نماذج لحكم التحكيم، والمطلب الثالث: ضبط إيداع حكم التحكيم ديوان القضاء، أما المبحث الثاني تضمن: التصحيح والتفسير والحكم الإضافي، فالمطلب الأول: تصحيح حكم التحكيم، والمطلب الثاني: تفسير حكم التحكيم، والمطلب الثالث: حكم التحكيم الإضافي.

الفصل الخامس: تضمن الدعاوي المتعلقة بالتحكيم التي ترفع أمام القضاء، فالمبحث الأول تضمن: تعيين وعزل و رد المحكم، فالمطلب الأول: نموذج استدعاء دعوى لتعيين محكم، والمطلب الثاني: نموذج استدعاء دعوى رد محكم، والمطلب الثالث: نموذج استدعاء دعوى عزل محكم، أما المبحث الثاني فتضمن: دعوى بطلان حكم التحكيم، فالمطلب الأول تضمن: نموذج استدعاء دعوى البطلان، والمطلب الثاني: نموذج قرار ببطلان حكم التحكيم، والمطلب الثالث تضمن: نموذج قرار رد دعوى البطلان، أما المبحث الثالث فتضمن: دعوى اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، فالمطلب الأول تضمن: نموذج استدعاء دعوى اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، والمطلب الثاني تضمن: نموذج قرار قضائي باكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، والمطلب الثالث تضمن: نموذج قرار قضائي بعدم اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

إعداد

الأستاذ عبد الحنان محمد العيسى

ماجستير في الفقه المقارن

سورية - حلب - جوال : 00963944479146

ab.d.hanan129@hotmail.com:إيميل